

تأليف

القاضي إسماعيل التميمي

من علماء الزيتونة بتونس

(ت 1248 هـ / 1832 م)

تقديم وتحقيق

الدكتور أحمد الطويلي

المقدمة

هذا الكتاب من ردود علماء الزيتونة علي رسالة محمّد بن عبد الوهّاب في الدعوة إلى تكفير المسلمين بزيارة مقامات الأنبياء والأولياء الصالحين والتوسّل بهم، والدعوة إلى هدم المشاهد والقباب والبنيان على القبور، والنهي عن زيارتها ومنع النذور، وقد وفدت رسالة ابن عبد الوهّاب إلى تونس في عهد حمّودة باشا باي (ت 1814)

وقد هبّ علماء تونس في الردّ عليها، ونقضها وبيان تهافتها بالحجج والأدلّة الفقهية المستمدّة من القرآن والسنّة وخاصّة من المدرسة الفقهية المالكية التونسيّة والمغاربيّة. ومعلوم أنّ الذي أيّد محمّد بن عبد الوهّاب هو الأمير محمّد بن سعود الذي أشارت عليه زوجته موضى بنت أبي وطبان من آل كثير بأن ينضمّ إلى دعوته، قائلة له «إن مجيء الشيخ إليك هو عطيّة السماء لك، فاغتنم ما خصّك الله به» فعمل علي وصيّتها، واتفق المحمّدان على العمل معا، ابن سعود بسيفه ليحتلّ كامل الجزيرة العربية، وابن عبد الوهّاب بدعوته للتوحيد ضدّ ما ادّعاه شركا، معتقدا أنّ زيارة قبور الأنبياء والأولياء والتوسّل بهم عبادة وكفرا.

وبعد وفاة محمّد بن سعود خلفه ابنه عبد العزيز الذي قتل في سنة 1218 هـ/ 1803 م في مسجد الدرعية عصرا وهو يصلّي فتسلّم ابنه سعود مهام الدولة السعودية، فهاجم الحجاز ودخل مكة عام 1219 هـ/ 1804 م، ثمّ المدينة بعد سنتين، وعرف بسعود الكبير، وفي عهده امتدّ سلطانه إلى معظم أرجاء شبه الجزيرة العربية.

وقد كتب إسماعيل التميمي هذه الرسالة «المنح الإلهية» استجابة لطلب الباي حمّودة باشا، وتنقسم إلى ثلاثة أبواب وخاتمة، الباب الأول في تحقيق معنى العبادة لغة وشرعا، والثاني في عدم استواء الحكم في فعلين مختلفين، والباب الثالث في التعليق على بعض ألفاظ رسالة الوهّابي، وخصّص التميمي الخاتمة إلى الحكم الشرعي علي أصحاب هذه الدعوة. وممّا بيّنه أنّ زيارة الأولياء والتوسّل بهم ليست عبادة وإنّما هي احترام لهم وتعظيم لمكانتهم الاجتماعية والدينية، ويستشهد بابن عرفة والبرزلي واللخمي من فقهاء تونس، وعزالدين

بن عبد السلام وغيره من فقهاء مصر والمشرق فابن عرفة يفتي بان النذور في مقام الولي هو صدقة للفقراء، أمّا عزالدين عبد السلام فيذهب إلى أنّ تزيين المساجد لا بأس به لأنّه نوع من الاحترام، وكذلك تعليق الستور والتزيين بقناديل الذهب والفضّة، «ولم تزل الكعبة تستر إكراما لها فلا يبعد إلحاق غيرها بها وإن كانت أشدّ حرمة»، ويرى عزالدين بن عبد السلام أنّ حكم مقامات الأولياء هو حكم البيوت، وما يصحّ في البيوت يصحّ في المقامات، ويبيّن التميمي أنّ نذر الحيوان لمشاهد الصالحين وذبحه فيها الأصل فيه قصد الصدقة باللحم وإراقة الدم ولا يكون تسييله قربة إلا في أضحية أو هدي «وأمّا كونه عبادة لذلك الولي فلا، إذ لا يقصدون بالنحر والذبح التقرّب إليه بحال».

وفي الباب الثاني من الكتاب يبيّن التميمي أنّ الشرع أجاز التوسّل وأذن فيه ولم يأذن في العبادة، وقدّم أدلّة من القرآن والسنّة مثل قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَابْتَغُوا إليه الوَسِيلَة﴾.

والتوسّل هو الطلب والدعاء والتشفّع كما فسّره التميمي، وممّا يتوسّل به فعل الطاعات وترك المعاصي، وأما الدليل من السنّة فيروي التميمي ما ورد في صحيح البخاري وغيره من كتب الفقه والسنّة.

والأهم في رسالة التميمي تبيينه لمعنى العبادة وتناوله قضيّة تكفير المسلمين بسبب التوسّل بالنبي ﷺ، وزيارة قبور الأولياء ومقاماتهم، إذ يوضّح أنّ ذلك ليس عبادة بل هو اتعاظ وتكريم إذ العبادة ليست سوى طقوس وشعارات.

وفي خضمّ الأحداث الإيديولوجية التي حدثت إثر الثورة التونسيّة المجيدة التي تكللت بنجاحها في 14 جانفي 2011 وورود الدعوة الوهّابية من جديد إلى تونس بعد قرنين من الزمان رأيت أن أضع هذا الردّ بين أيدي القرّاء ليكتشفوا أنّ علماء الزيتونة قد رفضوا هذه الدعوة رفضا باتا اعتمادا على القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة والأدلّة الفقهية الصحيحة، أصولا وفروعا.

واعتمدنا في التحقيق أساسا النسخة المطبوعة بتونس سنة 1910، وهي طبعة رديئة مليئة بالأخطاء المطبعية وغيرها، أصلحناها، ووضعنا عناوين للفصول وبعض الفقرات، ووضعنا الزيادة ضمن أقواس مربّعة لتسهيل القراءة، كما قسّمنا الكتاب إلى فقرات للتوضيح، ووضعنا هوامش كثيرة عرّفنا فيها بكثير من الأعلام وبأصحاب مؤلّفات مذكورة دون نسبة إلى مؤلفيها وأعددنا فهارس عديدة. واستأنسنا في التحقيق ببعض مخطوطات الكتاب بدار الكتب الوطنية فيما يخصّ بعض الكلمات والعبارات والمواطن المبهمة.

والله أسأل أن يقبل عملي وأن يعده من حسناتي وهو وليّ التوفيق.

القاضي إسماعيل التميمي

هو أبو الفداء إسماعيل بن محمّد بن حمّودة الشريف التميمي، ينسب إلى منزل تميم بالوطن القبلي وهي بلدة بين قربة وقليبية، ولد فيها سنة 1164 هـ/1751 م وتوفّي في 15 جمادى الأولى 1248 هـ/10 أكتوبر 1832م؛ حفظ القرآن، وتكوّن على يدي الشيخ أحمد بن سليمان، ثمّ هاجر إلى تونس، وسكن المدرسة الحسينية الصغيرة وهي المسمّاة مدرسة النخلة وتقع بجوار جامع الزيتونة، حيث واصل تعلمه على أيدي مشايخ تونس الكبار منهم صالح الكوّاش، وعمر المحجوب، ومحمّد الشحمي، ومحمّد الغنجاتي. وتخرّج من جامع الزيتونة ليجلس فيه بدوره للتدريس، فتخرّجت عليه أجيال من العلماء منهم الشيخ إبراهيم الرياحي، والشيخ محمد البحري بن عبد الستّار، وشيخ الإسلام محمّد بن أحمد بن خوجة[1] وكان «بدرجة من الذكاء فاق بها أقرانه، فما لبث أن امتلأ بالعلم وطابه، واعترف له بالفضل شيوخه وأترابه»[2].

محنته

أصيب بنكبة إذ اتّهم بأنّه يتبع الأجفار ويخبر بقصر مدّة الأمير، «ولمّا حضر يوم المجلس بباردو لم يؤذن له بالدخول مع الشيوخ (...) فعزله الأمير من خطة الإفتاء يوم 11 ذي القعدة 1235»[3]. ومن مشيخة المدرسة الأندلسية ومن التوثيق والعدالة، ونفي إلى مدينة ماطر وبقي فيها إلى ربيع الأول 1236، مدّة 34 يوما.

1) انظر : محمّد بن محمّد مخلوف : شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي بيروت، طبع عن الطبعة الأولى 1249، ومحمّد محفوظ : تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1982، ج 1، ص 247.

2) محمّد بلخوجة الشيخ إسماعيل التميمي، مجلة شمس الإسلام، رمضان 1356، العدد 5-6، ص 294-303.

3) محمّد بن عثمان السنوسي «مسامرات الظريف بحسن التعريف»، تحقيق محمّد الشاذلي النيفر، ط، دار الغرب الإسلامي 1994، ج 2، ص 203.

وقيل إنّ الباي مدّ رجله في مجلس ختم الحديث فأنكرها عليه الشيخ التميمي، وبلغ ذلك للباي بلسان بعض وسائط السوء فحفظها له[4] وحين تفطن الباي إلى الدسيسة وبهتان أعدائه من الحاقدين عليه مكانته العلمية أرجعه إلى العاصمة، ولم يعده إلى الإفتاء إلا بعد زهاء ثلاث سنوات، بقي فيها يدرّس في بيته يقبل عليه العلماء والطلبة. «عاد إلى الحاضرة ولاقى من إقبال العلماء وتعظيمهم لمقامه ما هو أهله، واقترحوا عليه أن يقرئهم المسائل، وإفادة كل سائل ودروسه محطّ لرحال أهل العلوم سلك فيها من التحقيق مسلكه المعلوم»[5]. يقول ابن أبي الضياف «فهرعت إليه الشيوخ وطلبوا أن يقرئهم «شرح العضد لمختصر ابن الحاجب الأصلي» فأقرأهم بداره، وانجذبت القلوب لمغناطيس علومه، واقتطفوا من رياض منطوقه ومفهومه، وقابله العام والخاص بإجلال وتعظيم، لم يعهد أيّام الولاية»[6]

وظائفه

تولّى خطّة التوثيق، سمّاه فيها حمّودة باشا باي شاهدا عدلا على أشغال بناء داره بالقصبة، والتي هي اليوم قصر الحكومة، ثمّ تولّى خطّة القضاء بتونس في 18 ماي 1806، ثمّ خطّة الفتوى في مارس 1816، وأعيد للقضاء في جوان 1816 بعد شهرين من توليه الفتوى.

و«باشر الخطّة بعلمه وثباته وعدله ورسوخ قدمه في معرفة فقه القضاء واستحضار النوازل، وسلك فيها مناهج المجتهدين وقام بحقوقها على أكمل وجه نحو العشرين سنة»[7].

وما لبث أن عيّن رئيسا للفتوى في 26 مارس 1824، وبقي في الخطّة ثمانية أعوام إلى أن توفّي سنة 1832.

وجاء عنه في برنامج العبدلّية «اشتغل بالتوثيق والتدريس وتقدّم لخطّة القضاء بتونس في صفر سنة 1221 على عهد دولة الباي حمّودة باشا، ثمّ قدّمه الباشا محمود باي لمسند الفتوى في 9 ربيع الثاني سنة 1230 وأعاده لخطّة القضاء، ثمّ أعاده للفتيا يوم عيد النحر سنة أربع وثلاثين، ثمّ ترقّى لرئاستها سنة 1234 بعد منافرات جرت له مع ملوك عصره امتحن فيها»[8].

---

4) محمّد بلخوجة : المرجع المذكور.
5) محمّد بن عثمان السنوسي، المرجع المذكور: ج 2، ص 203.
6) أحمد ابن أبي الضياف : إتحاف أهل الزمان، ج 8، ص 12.
7) محمّد بن عثمان السنوسي المرجع المذكور، ج 2، ص 198.
8) طبع البرنامج بالمطبعة الرسمية العربية بتونس سنة 1328، ج 4، ص 364.

* * *

فإسماعيل التميمي هو العالم الزيتوني الكبير، كان يقول عن مسألة فقهية «أنا أعلم اعتماد كلّ متكلّم في المسألة، وأعلم وجه ما قضى به فيها كلّ قاض من لدن مالك إلى هذا الحين»[9] وهو الشيخ الذي نوّه به وبعلمه مشايخ عصره، منهم المؤرّخ أحمد ابن أبي الضياف، قال عنه

«كان هذا الفاضل من علماء هذه الأمّة المحمّدية، آية الله في الحفظ والثبات، آخذا مأخذ المجتهدين في تعليل المسائل الفقهية بمدارك أصولها الشرعية، ويصرّح بأنّه من أهل الترجيح، ولم ينكره أحد عليه، بل يعتمدون ترجيحه عند تسليم الدليل»[10].

وقال عنه أيضا

«كان متبحّرا في العلوم العقلية والنقلية، لا يخلو مجلسه عن فائدة علمية، وإذا سئل عن شيء انهلّ ودقّ علمه بالجواب ودليله حتى يخيّل للسامع أنّه مستعدّ للجواب عنها، وسبحان الذي خصّ من شاء بما شاء»[11].

ويتعجّب شيخ الحنفية محمّد بن حميدة بن الخوجة منه، منبهرا بعلمه، فيقول «ما أعلم هذا الإنسان !» ويكرّرها محدّثا بها نفسه[12].

ويقول الشيخ محمّد بن محمّد مخلوف في «شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكية»

«أبو الفداء إسماعيل التميمي التونسي قاضيها ومفتيها، ثمّ رئيس المفتين بها، الإمام الثبت، العلاّمة العمدة، الفهّامة المحقّق، النظّار، الآخذ مأخذ المجتهدين الأخيار، في تعليل المسائل الفقهية بمدارك أحوالها الشرعية (...) كان إليه المفزع في الفتوى ومشكلات المسائل» [13].

ويقول عنه محمّد بن عثمان السنوسي في «مسامرات الظريف»

«قام بأعباء حفظ الشريعة بحسن إفتائه، إذ كان من حفّاظ المذهب المالكي أخذا في تحقيق المناط، متضلّعا في أصول المذهب ومدارك الأيّمة، له عناية بتحرير المستند في الأحكام، لا يأخذ فقها مسلّما بدون تحقيق

9) انظر ترجمة محمّد بلخوجة في مجلّة شمس الإسلام.
10) إتحاف أهل الزمان، ج 8، ص 12.
11) نفسه : ج 8، ص 13.
12) نفسه ج 8، ص 204.
13) شجرة النور الزكية : ص 270.

للأصول التي يبنى عليها، وكتائبه الفقهية ومراسلاته حجّة اليوم عند الفقهاء المالكية محفوظة عندهم»(14).

ويقول «له في العلوم المعقولة يد طولى مع فصاحة لسانه وحفظه لتاريخ البلاد وحسن محاضرة لاتمل، آية الله في الذكاء، محبّ للصالحين، حسن الأخلاق، عالي الهمّة، كريم النفس، نزيه، مستحضر للجواب، مرجع للأحكام والفتاوى، حسن القامة، أكثر لبسه البياض، نظيف الشيب والثياب، عفيف، لا تأخذه في الحق لومة لائم»(15).

وقد مدحه الشعراء : منهم الشاعر الشيخ الحبيب بن أحمد الأصرم هنّأه بتوليه القضاء بقصيدة من الطويل في عشرة أبيات أوّلها :

محيّاك من شمس الظهيرة أنور
وذكرك من زهر الحدائق أعطر
وإنّك للدرّ اليتيم الذي به
ينافس الأعيان الأنامَ ويفخر
إذا لُحتَ ما بين السّماكين طالعا
تراءت لك الألحاظ عجبا وكبّروا

أمّا أخلاقه فقد قال عنها ابن أبي الضياف «كان رحمه الله مهيبا، حسن الأخلاق، عزيز النفس، عالي الهمّة، حسن المحاضرة (...) له محبّة واعتقاد في الصالحين، وميل إلى أخلاق الزهد، والملوك يعظّمونه»(16).

ولا غرابة في أن ينشأ إسماعيل التميمي على هذه الأخلاق وقد نشأ في أسرة من أشراف مدينة منزل تميم، وكان مقبلا على العلم منذ صغره.

وفاته

توفّي في 15 جمادى الأولى سنة 1248 هـ/10 أكتوبر 1832 م ورثاه الشيخ إبراهيم الرياحي بقصيدة من الطويل في ثلاثة عشر بيتا، يقول فيها :

لقد كان سيفا في الشريعة صارما
ونورَ ظلام في الجهالة حالك
مشى ذكره في العالمين كما مشت
ذكاءُ ولكن ذكره غير ذلك

---

14) محمّد بن عثمان السنوسي «مسامرات الظريف بحسن التعريف»، ج 2، ص 204.

15) نفسه : ج 2، ص 204.

16) ابن أبي الضياف : إتحاف أهل الزمان : ج 8، ص 13.

تآليفه

أمّا تآليفه، فإلى جانب «المنح الإلهية في طمس الضلالة الوهّابية» وهو هذا الكتاب الذي قمنا بتحقيقه، له آثار أخرى وهي

- برنامج «الأئمة والخطباء بجامع الزيتونة»، قدّمه بقوله «هذا برنامج المقدّمين للإمامة والخطابة بالجامع الأعظم من تونس، أمّنها الله تعالى، من لدن الشيخ الإمام ابن عرفة فمن بعده على ترتيب في الوجود مع بيان تاريخ وفاة من اتصل بنا علمه»، وقد ضمّن أحمد بن أبي الضياف هذا البرنامج في تاريخه «الإتحاف»[17]، قدّمه بقوله

هو «تقييد بخطّ شيخ شيوخنا العلاّمة الراوية أبي الفداء القاضي إسماعيل التميمي، ذكر فيه ما علم من أيمّة الجامع، عمّره الله، من لدن ابن عرفة إلى هذا الشيخ، رأيت إلحاق مضمونه بهذه الترجمة باختصار، ولا يخلو من فائدة».

والملاحظ أنّ ابن أبي الضياف قد اختصر هذا الكتاب، وهو يتضمّن ثلاث عشرة ترجمة. ويدلّ على تضلّع التميمي من التاريخ، وقد لاحظ ذلك ابن أبي الضياف في ترجمته له، إذ قال : «له باع في فنّ التاريخ، إذا تكلّم في دولة ترى كأنّه من رجاله».

- رسالة في الوقف، أعجب بها العلماء وقرّضوها بالأشعار[18]
- رسالة في الخلو عند المصريين والمغاربة.
- مسألة المفتاح (عن النفقة على اليتيم...)[19]
- رسالة في أداء العشر من القمح والشعير.
- رسالة في الجواب عن ثلاثة أسئلة من قبل حسين باشا باي.
- رسالة في الخلع وأحكامه.
- رسالة في طعام أهل الكتاب.
- مراسلات، في التطوّع في النفقة، في الأسرى من العدو للمسلمين، في الحلف بالطلاق، في الوصية بالثلث، في حُبُس نساء الملوك على قرّاء القرآن ليقرأوا على قبرها، في البيع على اليتيم، في لبس العمامة واستعمال شراريب الحرير في البرانس، في من حلف على زوجته فقصدت تحنيثه في الرجوع عن الوصية.
- فتاوى.
- اختصار أمّهات المسائل.
- أجوبة فقهية.

---

17) إتحاف أهل الزمان : ج 7، ص 61-63.
18) انظر «مسامرات الظريف» : ج 2، ص 198-200.
19) جاء ذكر هذين العنوانين في برنامج العبدلية ج 4، ص 364-365، وهما مسجّلان في هذه المكتبة.

- دفع التحرية عن يمين التسوية[20].

* * *

أمّا رسالة «المنح الإلهية في طمس الضلالة الوهابية» فقد ألّفها التميمي بأمر من حمّودة باشا باي (ت 1814) حين أرسل له محمّد بن عبد الوهّاب (ت 1792) رسالة تدعوه إلى مذهبه، دعا فيها إلى منع زيارة القبور والتوسّل بالأنبياء والصحابة والأولياء، مدّعيا أن ذلك شرك وكفر، معتمدا على آيات قرآنية وأحاديث نبوية، وقد ضمّن أحمد بن أبي الضياف هذه الرسالة في «إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان»[21]، وبعث حمّودة باشا باي هذه الرسالة إلى علماء تونس ليبيّنوا رأيهم فيها، من بينهم إسماعيل التميمي، فكان هذا التأليف «المنح الإلهية»، قال أحمد بن أبي الضياف

«ولمّا شاعت هذه الرسالة في القطر التونسي، بعث بها الباي إلى علماء عصره، وطلب منهم أن يوضحوا للناس الحق، فكتب عليها العلامة المحقّق، نسيج وحده أبو الفداء إسماعيل التميمي كتابا مطوّلا بديعا يدلّ على يد طولى وسعة اطلاع، سمّاه «المنح الإلهية في طمس الضلالة الوهابية»[22].

ولم يأخذ حمّودة باشا قرارا من عنده وموقفا منها بل أحالها إلى رجال الشريعة وعلماء جامع الزيتونة، وقد اتّخذوا موقفا موحّدا برفضها رفضا باتا، وكان من أصحاب الردود عمر المحجوب وإبراهيم الرياحي وصالح الكواش، وأرسل الباي هذه الردود إلى الحجاز ولكن لم يقع الردّ عليها كما ذكر ابن أبي الضياف[23].

* * *

والملاحظ أنّ محمّد بن عبد الوهّاب كان يتنقّل بين أحياء العرب في الجزيرة العربية من حيّ إلى حيّ، ومن قبيلة إلى قبيلة يدعو إلى التوحيد وترك الشرك، ويقول لهم إنّ ما عليه النّاس كلهم شرك وضلال فتبعه كثير من عوام النّاس، حتّى قوي أمره، وقد أمر أمير مكّة الشريف مسعود بالقبض عليهم عند وصولهم إليها فسجنهم، وفرّ ابن عبد الوهّاب إلى الدرعية موطن آل سعود، واشتهر وذاعت دعوته، ونصره محمّد بن سعود أمير الدرعية بتوصية وإلحاح من زوجته موضى بنت أبي وطبان التي رأت أنّ هذه الدعوة وسيلة لزوجها لتوسيع

20) انظر أيضا عن هذه الرسائل والفتاوى ومواطنها في دار الكتب الوطنية بتونس، كتاب: جلول عزونة، منزل تميم عاصمة الدخلة، نشر الأخلاء، تونس 1984.

21) انظر طبعة الدار التونسية للنشر، ج 3 بتحقيقنا، ص 82-85.

22) وانظر عن حمودة باشا باي رشاد الإمام سياسة حمّودة باشا في تونس (1782-1814) منشورات الجامعة التونسية، 1980.

23) نفسه.

ملكه. وقد لاقى محمّد بن عبد الوهّاب معارضة شديدة من فقهاء الجزيرة وعلمائها ومن علماء كل العالم الإسلامي، فكتبوا الرسائل وألفوا الكتب، وتبلغ حوالي مائة رسالة وكتاب، وكان من بينهم أخوه سليمان.

كان محمّد بن عبد الوهّاب يقول لتابعيه من العوام حسب الشيخ حسن خزيّك في كتابه «المقالات الوفيّة» «أدعوكم إلى التوحيد وترك الشرك بالله فإنّ جميع ما هو تحت السبع الطباق مشرك على الإطلاق، ومن قتل مشركا فله الجنّة»[24] فبايعوه على ذلك. وانطلقوا يطبّقون دعوته، ويقتلون من خالفه، وقد اتّسع ملك محمّد بن سعود، بفضل هذه الدعوة.

قال له أخوه سليمان يوما «كم أركان الإسلام ؟ فقال خمسة، فقال له أنت جعلتها ستّة، السّادس اتّباعك فيما جئت به، فمن لم يتّبعك فليس بمسلم عندك. ونقم عليه أخوه، فخشي من أن يأمر بقتله، ففرّ إلى المدينة وألف كتابه «الصواعق الإلهية» بعد أن يئس من تخلّي أخيه عن هذه الدعوة الغريبة والمخالفة للدّين المحمّدي كما بيّنه في «الصواعق الالهية» (ص 25).

* * *

وقد ردّ على محمّد بن عبد الوهّاب من بين العلماء أخوه الشيخ سليمان بن عبد الوهّاب في رسالة ضافية عنوانها «الصواعق الإلهية في الردّ على الوهّابيّة» طبعت في العشرينيات من القرن العشرين بالقاهرة، يقول فيها لأخيه : «إنكم أجريتم الكفر والردّة على أمصار المسلمين وغيرها من بلاد المسلمين، وجعلتم بلادهم بلاد حرب حتّى الحرمين الشريفين اللذين أخبر النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة الصريحة أنّهما لا يزالان بلاد الإسلام، وأنّهما لا تعبد فيهما الأصنام» (ص 7).

ويصارحه : «إنّ مثلكم أو من هو أجل منكم لا يجوز له الاستنباط ولا القياس، ولا يجوز لأحد أن يقلده (...) فبالله عليكم استحيوا من الله ومن خلقه واعرفوا قدر أنفسكم، فرحم الله من عرف قدر نفسه وأنزلها منزلتها، وكفّ شرّه عن المسلمين، واتّبع سبيل المؤمنين. قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[25].

* * *

ولمّا ملك الأمير السعودي مكّة والمدينة قام فيهما بعديد الأعمال تطبيقا للدعوة الوهّابيّة، منها في مكة :

- هدم الآثار والمزارات وبعض المساجد.

---

24) انظر ردّ الشيخ حسن بن حسن خزيك في رسالته «المقالات الوفيّة في الردّ على الوهّابية»، نشر سنة 1922 بالقاهرة.

25) سورة النساء 115.

ـ هدم مكان ولادة محمّد ﷺ، ومكان ولادة الخليفتين أبي بكر وعلي بن أبي طالب، وهدم بيت خديجة بنت خويلد زوجة الرسول ﷺ ودار الأرقم.

وفي المدينة

ـ هدم مزارات البقيع حيث قبور الصحّابة رضي الله عنهم ومسجد حمزة أسد الله ومزارات جبل أحد.

ـ إبطال الأذكار في المساجد، ومنع خبر مولد النبيّ محمّد، والاحتفال به، واعتباره شركا، وإنكار زيارة قبر الرسول ﷺ واعتبار من ناداه باسمه كافرا ومشركا.

ـ ترك القنوت في الصبح.

ـ عدم التوسّل بالأنبياء والأولياء واعتبار المتصوّفة كفّارا منهم محيي الدين بن عربي وابن الفارض والجنيد وأبو الحسن الشاذلي وجلال الدين الرومي وشمس الدين التبريزي ورابعة العدوية[26].

المصادر والمراجع

– أحمد ابن أبي الضياف : إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الآمان، 8 أجزاء، طبعة الدار التونسية للنشر، 1989، ج 3 و8.

– محمّد بن عثمان السنوسي مسامرات الظريف بحسن التعريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1994، ج 2 و3.

– محمّد مخلوف شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، طبع عن الطبعة الأولى عام 1949، بالأوفسات.

– محمّد بن الخوجة : فصل من مجلّة «شمس الإسلام»، عدد 5 و6، رمضان 1356، وصدر المقال في كتاب محمّد بن الخوجة : صفحات من تاريخ تونس تقديم حمادي الساحلي والجيلاني بن الحاج يحيى، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1986.

– محمّد محفوظ تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1982، ج 1، ص 147.

– عمر المحجوب رسالة في الرد على الدعوة الوهّابية، المطبعة التونسيّة بنهج سوق البلاط، تونس 1327.

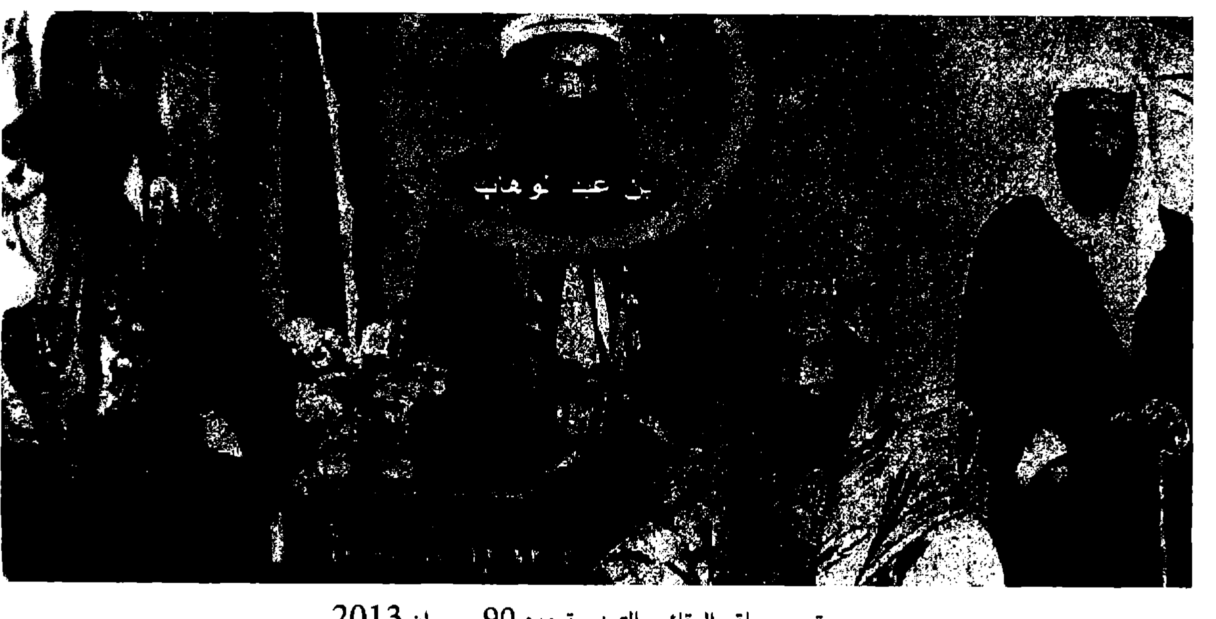
– برنامج العبدلية من إعداد عدد من علماء الزيتونة، طبع بالمطبعة الرسمية العربية بتونس 1328، ج 4، ص 364.

– جلول عزّونة : منزل تميم عاصمة الدخلة، نشر الأخلاء، تونس 1984.

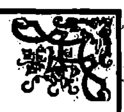
– رشاد الإمام سياسة حمّودة باشا في تونس (1782-1814)، منشورات الجامعة التونسيّة 1980.

26) انظر المقالات الوفيّة للشيخ حسن خزيك.


المنح الإلهية
في طمس الضلالة الوهابية



صورة من مجلة «الوقائع» التونسية عدد 90 - جوان 2013



الحمد لله

ترجمة مولف هذا الكتاب وهو الاستاذ ابو الفداء سيدي اسماعيل التميمي اخذت باختصار من تاريخ وزير القلم الشيخ احمد ابن ابي الضياف وهي انه وقع تقديمه لخطة القضاء بحاضرة تونس في ٢٩ صفر الخير سنة ١٢٢١ فتلقى رايتها باليمين وجال في تلك الميادين على نهج المتقين ثم لخطة الفتوى في سنة ١٢٣١ ثم لرئاسة الفتوى سنة ١٢٤٣ وكان من علماء الامة المحمدية آية الله في الحفظ والثبات آخذا في ماخذ المجتهدين في تعليل المسائل الفقهية بمدارك اصولها الشرعية وقد استفتي من حاضرة فاس والجزائر وقسنطينة وطرابلس ولم تزل درر علومه منقودة ومفاخره منضودة الى ان استكمل انفاسه المعدودة في جمادى الاولى سنة ١٢٤٨ وحضر جنازته امير العصر وبنوه ورجال دولته وحملوا نعشه ورثاه تلميذه الشيخ ابو اسحاق ابراهيم الرياحي وغيره وله تاليف نفيس رد فيه شبهات الوهابي ورسائل في الحبس وغيره مما لو جمع كان جزءا رحمه الله ونفع ببركاته جميع المسلمين آمين

ه

طبع بالمطبعة التونسية بنهج سوق البلاط عدد ٥٧ بتونس

سنة ١٣٢٨ / ١٩١٠

صورة غلاف الكتاب



الحمد لله الذي ايد هذا الدين القويم باوضح الدلائل وخص من نهج على صراطه المستقيم باعظم الفضائل . وجعلهم ايمة يقتدى بهم . في عضل المسائل . ونجوما يهتدى بهم لاندنع الوسائل ودمغ بهم . من رين على قلبه . واستحكمت الضلالة من لبه فخالف طريقهم وجانب فريقهم واخلد الى اكتساب الرذائل فاخمدوا نار فتنتهم وهتكوا ستر نحلتهم وبينوا عوار ضلالتهم وفساد بدعتهم وما عولوا عليه من الشبه . وتقايد الاوائل . اقاموا على ذلك بالحق دليلا . فلم يجد مخالفوهم الا الى الحق سبيلا فمن سبقت له السعادة ممن خالفهم رجع الى وفاقهم انقيادا وحالفهم . ومن غلبت عليه شقوته وكتبت عليه ضلالته استمر عنادا على باطله واصر عليه او ختم على مشاعره فلم يهتد الى ما اهتدوا اليه فسبحان من صرف خلقه بمقتضى القبضتين . وجعلهم في الهداية والضلالة على فرقتين . نحمده سبحانه ان جعلنا من خيرهم فريقا . ووضح لنا الى الحق دليلا وطريقا ونشهد ان لااله الا الله وحده لا شريك له الرب الكريم . الهادي الى

الصفحة الأولى الكتاب



وصلّى الله على سيّدنا ومولانا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما

الحمد لله الذي أيّد هذا الدين القويم، بأوضح الدلائل، وخصّ من نهج على صراطه المستقيم، بأعظم الفضائل، وجعلهم أيمّة يقتدى بهم، في عضل[1] المسائل، ونجوما يهتدى بهم، لأنفع الوسائل، ودمغ بهم، من رين[2] على قلبه، واستحكمت الضلالة من لبّه، فخالف طريقهم، وجانب فريقهم، وأخلد إلى اكتساب الرذائل، فأخمدوا نار فتنتهم، وهتكوا ستر نحلتهم، وبيّنوا عوار[3] ضلالتهم، وفساد بدعتهم، وما عوّلوا عليه من الشبه وتقليد الأوائل، أقاموا على ذلك بالحقّ دليلا، فلم يجد مخالفوهم إلاّ إلى الحقّ سبيلا، فمن سبقت له السعادة ممّن خالفهم، رجع إلى وفاقهم انقيادا وحالفهم، ومن غلبت عليه شقوته، وكتبت عليه ضلالته، استمرّ عنادا على باطله وأصرّ عليه، أو ختم على مشاعره فلم يهتد إلى ما اهتدوا اليه.

فسبحان من صرف خلقه بمقتضى القبضتين، وجعلهم في الهداية والضلالة على فرقتين، نحمده سبحانه أن جعلنا من خيرهم فريقا، ووضّح لنا إلى الحقّ دليلا وطريقا، ونشهد أن لاإله إلاّ الله وحده لا شريك له، الربّ الكريم، الهادي إلى الصراط المستقيم، شهادة من ابتغى إليه الوسيلة، وتقرّب إليه بما كلّفه به من دقيقه وجليله، ونشهد أنّ سيّدنا ومولانا محمّدا عبده الذي اصطفاه، ورسوله الذي ارتضاه، وحبيبه الذي عظم جاهه في مماته ومحياه، أيّده بالمعجزات الباهرة، وخلع عليه الخلع الفاخرةِ، وجعله أعظم وسيلة في الدنيا والآخرة، وأبقى دينه إلى يوم الدّين، وأقام من كل خلف من أمّته عدولا لحفظه منتصبين، ينفون

1) عضل المسائل : استغلقها.
2) رين على قلبه : غلب عليه الخبث، والرين : الدنس.
3) العوار : بفتح العين وضمّها وكسرها : العيب.

عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فلا تزال طائفة من أمّته على الحقّ ظاهرين، لا يضرّهم من تصدّى لمخالفتهم من الجاهلين والمعاندين، صلى الله عليه وعلى آله، وأصحابه ومن نسج على منواله، ما دام لدينه الكريم أنصار وأعوان، ولسنّته السنيّة نور وبرهان.

أمّا بعد، فقد ظهر في هذا الزمن، من كثرة الهرج والفساد والفتن، ما يستيقن به اللبيب، ويظهر لبعيد الفهم والقريب، أنّه ما دل عليه الحديث البليغ الفصيح، الذي رواه الإمام البخاري[4] في أبواب الاستسقاء من الجامع الصحيح، من طريق أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال «لا تقوم الساعة حتّى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل. وروى متّصلا بهذا كأنّه إيماء إلى تفسيره به من طريق ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال «اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قالوا : وفي نجدنا، قال : هنالك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان اهـ، وقرن الشيطان حزبه وأمّته، فهذا يدل بما اشتمل عليه من طرق الحصر أنّ محل الزلازل والفتن هي أرض نجد، وهو من أعلام نبوءته ﷺ حيث أخبر بأمر مغيّب قبل وقوعه.

[دعوة محمّد بن عبد الوهّاب في أرض نجد وأمر حمّودة باشا باي العلماء بالردّ عليها]

وقد وقع الآن في تلك الأرض، أرض نجد من الفتن الدينية والدنيوية، وإلزام أهل الإسلام بالخطّة الرديّة، ما كدّر صفو المشارب، وأوقع في أسوإ المذاهب، وأصل ذلك أنّ رجلا ممّن ينتحل الطلب يقال له محمّد بن عبد الوهّاب قد تلقّف من كلمات أحمد بن تيمية[5] المخالف لما عليه سلف الأمّة، وأعلام

4) البخاري، أبو عبد الله محمّد بن اسماعيل (ت 256 هـ/870 م) وصاحب «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه»، عدد الأحاديث فيه 4000 حديث غير مكرّر، و7275 بالمكرر، ممّا يميّز هذا الكتاب استنباط مسائل فقهية من الأحاديث والاستدلال بها، وفي الكتاب قضايا فقهيّة وزّعها على الأبواب ودعّمها بآيات الأحكام.

5) ابن تيمية هو أبو العبّاس أحمد بن تيمية بن شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن تيمية (ت 728 هـ) ولد بحرّان، وانتقل إلى الشام وسنّه سبع سنين، نشأ في دمشق ودرس فيها تفسير القرآن والحديث والفقه خاصة حسب المذهب الحنبلي، له أكثر من 60 تأليفا منها التوسّل والوسيلة، والفتاوى، والكلام على حقيقة الإسلام والإيمان، وكتاب في أصول الفقه ورسالة زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور. وقد مرّ ابن تيمية في حياته بمحن من سجن وعزل، سجن بالقاهرة سنة 705 هـ بمصر وألقي في الجب هو وأخواه وبقي فيه سنة ونصف؛ وسجن في الاسكندرية سنة 707 هـ ثم سجن من جديد في قلعة دمشق مرّتين هو وأخواه، وبقي فيه سنة ونصف، وسجن في الاسكندرية كل ذلك عقائدية، انظر ترجمته في كتابنا : مالك بن أنس وأئمة السنة، تونس 2007. وأسفله ص 177...

الأيمّة، منع زيارة النبيء عليه الصلاة والسلام، والتوسّل به إلى الله تعالى في نيل المرام، والاستغاثة به في المعضلات، والالتجاء إليه في الملمّات، فتمكنّت تلك الضلالة من هذا الرجل لخلو قلبه من كلام غيره، فتلقاها بالقبول، ولم يردّه عنها ما بلغه من بعد عن الفحول، فشنّع على أهل عصره ما هم عليه من مخالفة ذلك، وارتكابهم ما يؤدّي إليها من المسالك، من شدّهم الرّحال إلى زيارة الأولياء، والتوسّل بهم وبالأنبياء، والاستغاثة بهم في الشدائد، والتبرّك بما لهم من الآثار والمشاهد، ونقم عليهم النذور إليهم، وبناء القباب والروضات عليهم.

ولمّا رأى - والله تعالى أعلم - شناعة ما ذهب إليه، وإطلاقات النصوص وعموماتها تنادي بالنكير عليه، حرّر تلك المقالة، وخصّ الأموات بالحكم الذي اقتضته تلك الجهالة، واستثنى الأحياء لاعتقاده الفرق بينهم وبين الأموات، حسبما دل عليه لفظه فيما هو آت.

ثمّ إنّ هذا الرجل لم يقتصر على هذا القدر، فسرّح الفتيا باتّصاف أهل زمنه بالشرك والكفر، وتأوّل عليهم أنّهم بتوسّلهم واستغاثتهم عابدون لغير الله، فترامت بهذا الشقيّ ابن عبد الوهّاب الأسفار، إلى أن طاب له بالدرعية من أرض نجد القرار، لكونه صادف بها أناسا في جاهلية جهلاء، لا يكادون يفقهون قولا، فألقى إلى كبيرهم سعود[6] هذا المذهب التّيمي بما أضاف إليه من هذا الهوس الوهّابي، ورشّحه بآيات قرآنية. وأحاديث نبويّة، اغترّت بها عاميته، واعتقدتها دليلا لنزغة جاهليته، وزيّن له بذلك قتل المسلمين، فتديّن أولئك القوم بذلك الدّين وقبلوه وأذاعوه، ودعوا إليه وأشاعوه، وحملوا عليه من قدروا عليه، وقاتلوا وقتلوا من لم يصغ إليه، إلى أن مات الشقيّان وعقّبا من يقوم مقامهما، ويخلفهما في بدعتهما، ولا زال الأمر في نموّ وازدياد، لكون الدّين فقد أولياءه ورجع لغربته وعاد، إلى أن أفضى الأمر إلى سعود بن عبد العزيز بن سعود القائم المذكور، فكبر الأمر في زمنه وتفاقم، واشتهر وتعاظم، فنصب حربا لأهل الأرض عموما بصدّهم عن المسجد الحرام، وزيارة النبيء عليه الصلاة والسلام، ولأهل الحجاز خصوصا بانطلاق يد العيث فيهم والعسف، وإلزامهم خطة الخسف، واتّباع هذا المذهب وحملهم عليه، واغتنام مال من لم يستجب إليه، واستحكمت هاته النحلة الرديّة،

6) الذي أيّد ابن عبد الوهّاب هو محمّد بن سعود بمشورة من زوجه موضي، وسعود المذكور هو سعود بن عبد العزيز بن محمّد بن سعود (ت 1229 هـ/1814 م) من أمراء نجد، يعرف بسعود الكبير، ولي الإمارة بعد مقتل أبيه بالدرعية، جنّد جيشا أخضع به معظم جزيرة العرب، كانت إقامته بالدرعية في وادي حنيف، وفي أيّامه حشدت الدولة العثمانية جيوشا من الترك وغيرهم بقيادة محمّدِ علي باشا لمحاربة آل سعود في نجد، ودخل ابن محمّد علي أحمد طوسون المدينة ومكة سنة 1227 هـ، ومات سعود والحرب النجدية المصرية على أشدّها.

في قلوب تلك الأمّة الجاهلية، واستلحموا بها استلحام ذوي اللحمة النسبية، واشتدّت عصبيّتهم، وعظمت فئتهم، فطلبوا غايتها التي هي الملك والسلطان، واستحفظوا على بضاعة الوهّابية التي هي ملاك ذلك الشان، فأقاموا لها دعاة يدعون الناس إليها، ويستظهرون بالأدلّة عليها فوضعوا رسائل، تتضمّن تقرير تلك المسائل، وتحصينها بما زعموا أنّه من الدلائل.

فاتّفق أن ظفرت يدا مولانا إمام المسلمين، ومتولّي أمور المؤمنين، حامي بيضة الدين، تاج الملوك والسلاطين، المشمّر عن ساعد الجدّ والاجتهاد، في القيام بمصالح البلاد والعباد، وسدّ الثغور الإسلامية، وإحياء السنن النبوية، والذبّ عن المسائل الشرعية، من شدّت به السياسة نطاقها، ومدّت عليه الرئاسة رواقها، مولانا وسيّدنا حمّودة باشا باي[7] صاحب مملكة إفريقيّة حرسها الله تعالى ببقاء دولته الزكيّة، وأصلح الله تعالى أحواله، وبلّغه من نصر دعوة الإسلام آماله، بواحدة من تلك الرسالات، مقرّرة للمذهب ومتضمّنة لردّ ما يرد عليه من الشبهات، فوجّه أيّده الله بها إلينا وأمر نصره الله أن يتكلّم مع هؤلاء الناس، فيما أبدوه من الهذيان والوسواس، رجاء أن يهدي الله بذلك طائفتهم، أو يفرّق كلمتهم وجماعتهم ويحلّ عصبيتهم، وخشية أن يسري ذلك لغيرهم، فيظنّ بهم خيرا ويلحق بهم في غيّهم، حرصا منه أيّده الله على حفظ الدّين، وشفقة منه على ضعفاء المسلمين، فامتثلنا لما أمر الله تعالى به من طاعته، وحرّم من مخالفته، إذ قد أمر بما أمر الله تعالى ورسوله من حفظ الدين، ونصيحة المسلمين.

وقد روي عنه ﷺ : «إذا أحدث في أمّتي البدع وشتم أصحابي فليظهر العالم علمه : فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين».

قال عبد الله بن الحسن : قلت للوليد بن مسلم[8] : ما إظهار العلم ؟ فقال إظهار السنّة، إظهار السنّة. فتأمّل هذا الوعيد العظيم، من النبي عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، فإنّه موجب على العالم بذل وسعه في أداء هذا الفرض، وكفاية هذا الغرض، ويجب عليه إنفاق ما لديه من البضاعة، وإن كانت مزجاة كبضاعتنا لأنّ التكاليف بقدر الاستطاعة، فرأينا أن نتكلّم معهم بقدر ما علمناه ونرشدهم إلى الصّواب فإن قبلوه فذلك المراد، وإلاّ فقد أدّينا ما فرضه الله علينا، ولا يضرّنا

---

7) حمّودة باشا باي هو خامس البايات الحسينيين، ولد بالجزائر في 9 ديسمبر 1759، تولّى الحكم في 27 ماس 1782 وتوفّي في 15 سبتمبر 1814، كان يتحلى بالحزم وحسن الرآي والعدل، قام بإنجازات معمارية كثيرة بتونس منها تحصين سورها بالأبراج وسور حلق الوادي وأنشأ مصنعا للمدافع وارتبط بمعاهدات تجارية مع دول الغرب.

8) الوليد بن مسلم الأموي بالولاء، أبو العبّاس (ت 195 هـ/810 م) عالم الشام في عصره، له 70 تأليفا في الحديث والتاريخ منها «السنن» و«المغازي».

ضلالهم إذا اهتدينا، إلى أن ياتي الله بالنصر من عنده فيهلكهم بالزلازل التي وعد بها رسوله ﷺ، على ما أشرنا إليه من التأويل، وسلكناه من التوجيه والتعليل.

[ابن تيمية شيخ الوهّابية]

وقد أضاف هؤلاء القوم إلى بدعتهم بدعا، ورضوا لأنفسهم شنعا، فالتزموا أن لا يقبلوا حديثا إلا من الكتب الستة[9] ، وإن صحّحه أو حسّنه غيرهم وأثبته، وأن لا يقبلوا كلام عالم إلاّ قول مقدّمهم ابن تيمية[10] ومن على شاكلته وقليل ماهم، وقصدهم - والله أعلم بذلك - حماية مذهبهم بسدّ ما يطرقه من الردّ من تلك المسالك، فما تفوّق نحوه من سهام إلا ردّوه، وامتنعوا من قبوله ومن الباطل عدّوه، وهكذا شيخهم ابن تيمية كان يفعل، وعلى إنكاره للأقوال المعتبرة يعوّل، بل كان يقول في الحديث الصحيح إنّه موضوع، من غير أن يستند فيه إلي معقول أو مسموع، وتجرّأ على الخلفاء الراشدين الذين أجمع أهل السنّة علي أنّهم أيمّة الهداة المهتدين، فاستدرك عليهم باعتراضات حقيرة، فسقط من أعين علماء الأمّة، وصار مثلة بين العوام فضلا عن الأيمّة.

فهذه نبذة من حال شيخهم الذي عوّلوا عليه، وأسندوا أمر دينهم إليه، وما كان ينبغي لهم ذلك، ولا أن يرغبوا به عن أوضح المسالك، فالواجب أن لا يتّبعوا على ضلالتهم، وأن يحتجّ عليهم بما ثبتت حجّته شرعا وافقهم أو خالفهم، اذ ليس دين الله بمحصور فيما ذكروه، ولا الأيمّة الذين بيّنوه محصورون فيما عيّنوه، والواجب عليهم الرجوع إلى ذلك، والإقلاع عمّا هم عليه من المهالك، إذ هم من الجهل بالمحل الذي لا يجهل حسبما تدلّ عليه أقاويلهم، وتفصح به رسآئلهم، وفرْض مِن هو مثلهم الرجوع لأهل العلم والعدالة فيما ينزل بهم لقوله تعالى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[11].

[ليس كلّ عالم يصلح للاتّباع]

والواجب إذ اختلفت أقاويل الأيمّة الترجيح بالمستطاع من الأدلّة، فإذا اشتهر الطعن على عالم وجب التوقّف لتبيين الحال، ولا يؤخذ دين الله إلا على هذا المنوال، فليس كلّ عالم يصلح للاتّباع، وإن كان له في ذلك مقلدون وأتباع، بل لابدّ من العلم والديانة، والوثوق بأدائه الأمانة، وأن لا يخالف ما أجمع عليه

---

9) أصحاب الكتب الصحيحة للحديث النبوي هم البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داود.

10) انظر تعريفا به في خاتمة الكتاب، ص 177...

11) النحل 43.

الناس، ولا قاطعا من نصّ أو جليّ قياس، وإلاّ فهو زلّة من زلاّته، وعثرة من عثراته، يعذر فيها هو إن كان مجتهداً، ولا يخلص بذلك من تبعه فيها إن كان مقلدا، فقد جاء في الحديث «إنّي لأخاف على أمّتي من بعدي من أعمال ثلاثة قالوا وما هي يا رسول الله ؟ قال أخاف عليهم من زلّة العالم ومن حكم جائر ومن هوى متّبع».

وقال عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه ثلاثة يهدمن الدين زلّة عالم، وجدال منافق بالقرآن، وأيمّة مضلّون، ونحوه عن أبي الدرداء، ولم يذكر فيه الأيّمة المضلّين. وعن معاذ بن جبل[12] رضي الله تعالى عنه : يا معشر العرب كيف تصنعون بثلاث ؟ دنيا تقطع أعناقكم، وزلّة عالم، وجدال منافق بالقرآن.

وشبّه العلماء زلّة العلم بكسر السفينة لأنّها إذا غرقت غرق معها خلق كثير، قال بعض العلماء «هذه الأمور حقيق أن تهدم الدين، أمّا زلة العالم فكما تقدّم ومثال كسر السفينة فيها وأمّا الحكم الجائر فظاهر، وأمّا الهوى المتّبع فأصل ذلك كلّه، وأمّا الجدال بالقرآن فهو من اللسن الألد من أعظم الفتن لأنّ القرآن مهيب جدّا، فإن جادل فيه منافق بأن تأوّله على ما يوافق باطله صار مظنّة لأن يتّبع على ذلك، ولذلك كان الخوارج فتنة على الأمّة، إلا من ثبّت الله لأنّهم جادلوا به على مقتضى آرائهم الفاسدة» اهـ.

قلت ومن هذا القبيل فتنة هؤلاء الجهلة، أراح الله تعالى منهم، فإنّهم ملحقون بالخوارج حسبما تعرفه لأنّ مثال بدعتهم واحد، والأصل المستمدّ منه وهو الأخذ بمتشابه القرآن واحد، وقد اشتركا في تنزيل الآيات النّازلة في المشركين على أهل الإسلام، وجعلوهم من قبيل عبدة الأصنام.

[وصف رسالة ابن عبد الوهّاب]

ومن تأمّل هاته الرسالة[13]، ظهر له عيانا صدق هاته المقالة، وأنّه أكثر فيها من الآيات القرآنية، لاستمالة قلوب فرقته الجاهلية، وستعلم إن شاء الله تعالى أنّهم استعملوها في غير مواضعها، وإنّ ما ذهب إليه شيخهم ابن تيمية من قبيل ما ورد التحذير منه من الزلات، وأنّه معدود من السّقطات، وأنّ علماء عصره ومن بعده شدّدوا عليه النكير، فلا ينبغي لهم متابعته ومخالفة الجماهير، فإنّ زلة

12) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمان (ت 18 هـ/639 م)، صحابي، أحد الستة الذين جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ، آخى النبي بينه وبين جعفر بن أبي طالب، شهد بدراً وأحد والخندق وغيرها من المشاهد، بعثه الرسول ﷺ قاضيا ومرشدا لأهل اليمن، له 157 حديثا.

13) أي رسالة بن عبد الوهّاب، عنوانها «كشف الشبهات» انظر ص 26.

العالم تدرك للمقلّدين والعوام، بمخالفة السواد الأعظم، لأنّ المنفرد أولى بالخطإ من الجم، فكان حقّ هؤلاء العصابة، الرجوع إلى السواد المظنون به الإصابة.

وقد تبيّن من هذا أنّهم قد بنوا على غير أساس، ورضوا أخذ دينهم من صاحب وسواس، وأنّهم من أشدّ الفتن على الناس، وهذا يكفي في الردّ عليهم على سبيل الإجمال، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان فضيحتهم بالتفصيل في الاستدلال، سالكا فيه المنهج المعهود في الاحتجاج، ولا أتقيّد بما يقولون بحجّته لمّا تبيّن من أنّه لجاج، غير أنّي لذلك أوثر ما يقولون به إن وجدته، وأعطف عليه غيره إن صادفته، وما تضمّنته هذه العجالة من فضيحتهم، وبيان فساد مقالتهم، سمّيتها بـ«المنح الإلهية، في طمس الضّلالة الوهابية» وتشتمل على ثلاثة مطالب وخاتمة.

المطلب الأول في تحقيق معنى العبادة لغة وشرعا وفيه فصول.

المطلب الثاني في تحقيق أنّ استواء الفعلين في السبب الحامل لا يوجب استواءهما في الحكم، وفيه فصول.

المطلب الثالث في الكلام على ما لم يتقدّم الكلام عليه من ألفاظ الرسالة.

والخاتمة في الحكم الشرعي اللاّحق لهذه الطائفة من سجنهم وضربهم إن قدر عليهم وقتالهم إن تحيّزوا فئة.

وقد آن أن أشرع في المقصود وأذكر من ألفاظ الرسالة ما يتعلّق بالمطلب الأوّل والثّاني وهو مقدْمتها وقد التزمت أن أثبت معانيها، أعبّر عنها بألفاظ تؤدّيها، إذ عبارته غير جارية على المعهود، ولا يتحصّل منها إلاّ بمشقّة المقصود، ومن الله تعالى أسأل التوفيق، والهداية إلى أقوم طريق، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يهدي به من ضلّ عن الصراط المستقيم، وأن يمدّني بالإعانة على نصر دينه القويم، فإنّه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير.

[مقدّمة رسالة ابن عبد الوهّاب]

قال اعلم أنّ التوحيد هو إفراد الله تعالى بالوحدانية والعبادة، وهو دين الرسل عليهم السلام فأوّلهم نوح عليه السلام أرسله الله تعالى إلى قومه لمّا غلوا في الصالحين ﴿وَدًّا وَسُوَاعًا وَيَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾[14] وآخرهم نبيّنا محمّد ﷺ بعثه الله إلى قوم يتعبّدونّ ويحجّون ويذكرون الله كثيرا، إلاّ أنّهم لم يفردوه بالعبادة، بل اتّخذوا من دونه أولياء رجاء شفاعتهم كالملائكة وعيسى ومريم وغيرهم من الصالحين، فجدّد لهم ﷺ دين أبيهم إبراهيم وعرّفهم أنّ هذا التقرّب والاعتقاد محض حقّ الله لا يصلح لأحد، ونهاهم عمّا هم عليه من عدم التوحيد

14) اقتباس من سورة نوح 23.

في العبادة وإن كانوا مقرّين بأنّ الله هو الخالق الرّازق وحده لا شريك له، وأنّ السماوات والأرضين ومن فيها عبيده بدليل قوله تعالى ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُم﴾ الآية[15] وقوله : ﴿قل لِمَن الأرْضُ وَمَنْ فيهَا﴾[16] الآيتين، وغير ذلك.

وإذا عرفت أنّ الذي دعاهم إليه هو توحيد العبادة، وأنّه لم ينجهم من القتل ولم يدخلهم الإسلام إلاّ الإقرار بالربوبية، عرفت أنّ ما هم عليه من عدم التوحيد هو الذي عليه المشركون في زمننا من تعلّقهم بالأولياء تعلّقا يسمّونه الاعتقاد، والحال أنّ الله تعالى أمرهم بإخلاص العبادة كما قال ﴿وَأَنَّ المَساجِدَ لله فَلا تَدْعُوا مَعَ الله أحَدا﴾[17] وقال ﴿لَهُ دَعْوَةُ الحَقِّ﴾[18] وبالتحقيق إنّه ﷺ قاتلهم ليكون الدعاء كلّه لله، والنذر كلّه لله، والاستغاثة كلّها بالله، والذبح كلّه لله، وجميع أنواع العبادة لله، وهذا التوحيد هو معنى لا إله إلاّ الله، فإنّ الإله عندهم هو الذي يقصد بهذه الأمور ملكا كان أو نبيئا أو وليّا أو شجرة أو قبرا أو جنّيا ولم يريدوا بذلك الخالق الرّازق المدبّر وإنّما يعنون به ما يعني به المشركون في زمننا بلفظ السيّد. فإذا كانت كلمة التوحيد تنفي من يعبد سوى الله ظهر لك حال هذا الزمن فإنّهم يدّعون الإسلام ولا يعرفون معناها وقد عرفه جهّال مكة فلا خير فيمن جهّال مكة أعرف منه، والحاذق منهم يظنّ أنّ معناها لا يخلق ولا يرزق الا الله.وإذا عرفت هذا أرشدك إلى الفرج بفضل الله ورحمته وإلى الخوف العظيم من الكفر فإنّه يحصل بكلمة وقد يظنّ قائلها إنّها تقرّبه إلى الله زلفى.

[ردّ المؤلف]

أقول حاصل ما اشتملت عليه هذه الرسالة ثلاثة مباحث :

الأوّل في بيان عقيدته وعقيدة أهل زمنه وهو كالمقدّمة.

والثاني في أجوبة عن شبهات واعتراضات وردت عليه وهو المقصود منها إذ بلغنا أنّه سمّاها «**كشف الشبهات**».

والثالث في الترغيب في التوحيد والتحذير من الكفر وهو كالخاتمة.

[بيان عقيدة الوهّابية]

والمبحث الأول وهو ما كتبناه الآن وحاصله أنّ عقيدته أنّه يجب أن يفرد الله سبحانه بالعبادة بمعنى أنّه لا يُتعلّق بغيره في مطلب من المطالب تعلّقا غير

15) يونس 31
16) المؤمنون 48
17) الجن 18
18) الرعد 14

عادي على أيّ وجه كان ذلك التعلّق، وأنّ أهل زمانه لمّا تعلّقوا بالأولياء بعد وفاتهم بطلب الحاجات منهم، ونذر النذور إليهم، والذّبح في مقاماتهم، والاستغاثة بهم في ملمّاتهم أشركوا بالله تعالى لأنّ ذلك التعلّق عبادة لذلك الولي لأنّ طلب الحاجات دعاء وهو من أنواع العبادة التي لا تكون إلا لله، ومثل ذلك النّذر والذبح والاستغاثة إن كانت بمعنى طلب الغوث فهي دعاء، وإن كانت بمعنى التوّسل فالقصد نفع الجاه وهو الحامل على الأمور الآخرى فصاروا كأهل الأوثان العابدين لها لنفع جاهها، هذا إيضاح كلامه، وسيأتي تفصيله ثمّ بيان بطلانة إن شاء الله.

وقوله في نوح عليه السلام إنّه أوّل الرسل لا يصحّ هذا من غير تقييد، فقد وقع في بعض روايات حديث الشفاعة[19] أنهم يقولون : يا نوح أنت أوّل الرسل لأهل الأرض فاستشكل بآدم وشئت[20] وإدريس عليهم السلام، فأجيب بأنّهم قيّدوا الأوّلية بأهل الأرض والثلاثة لم يرسلوا لأهل الأرض، وأجيب أيضا بأنّهم أنبياء فقط وتعقّبه عياض[21] بما صحّحه ابن حبّان[22] فإنّه كالصريح في رسالة آدم، وفيه التصريح بإنزال الصحف على شئت وهو من أعلام الرسالة، فالجواب الأوّل أليق.

وقوله في قوم نبيّنا إنّهم كانوا يتعبّدون ويحجّون يقتضي مع قوله فجدّد لهم دين أبيهم إبراهيم، أنّه أراد العرب وحدهم أو مع بقية أولاد سيّدنا إبراهيم خاصّة فيردّ عليه أنّ الرسالة عامة، وجحد ذلك كفر، وعبارته وهي «بعثه الله إلى قوم» ربّما تشعر بالخصوص فتكون موهمة للكفر، ومع هذا فيردّ عليه أنّ من العرب من يقرّ بالخالق والبعث وهم الدهرية القائلون : ماهي إلاّ حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما

---

19) حديث الشفاعة : عن أبي عبد الله بن بشر قال : بينما نحن بفناء رسول ﷺ جلوس إذ خرج علينا مشرق الوجه، يتهلل فقمنا في وجهه فقلنا : يا رسول الله، إنّه ليسرّنا مانرى من إشراق وجهك وتطلقه، فقال : إن جبريل أتاني آنفا فبشّرني آنّ الله عزّ وجل أعطاني الشفاعة، قلنا يا رسول الله، أفي بني هاشم خاصّة ؟ قال لا، قلنا في قريش عامة ؟ قال : لا، فقلنا : في أمّتك ؟ قال : هي في أمّتي للمذنبين المثقلين (أسد الغابة ج 5 ص 125-126).

20) كذا وهو شيث ثالث أبناء آدم وحوّاء.

21) القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، توفّي عام 544 هـ/ 1149 م، له كتاب «ترتيب الممالك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك» وكتاب «الشفاء.

22) ابن حبّان : محمّد بن حبّان البستي أبو حاتم (ت 354 هـ/ 965 م)، مؤرّخ ومحدّث، ولد في بست من بلاد سجستان، له كتاب المسند الصحيح في الحديث وكتاب الصحابة في خمسة أجزاء وكتاب التابعين في 12 جزءا وكتاب معرفة المجروحين من المحدّثين والثقات، تولى قضاء سمرقند.

يهلكنا إلا الدّهر، ومنهم من ينكر البعث كما في غير محلّ من القرآن، وهاتان الفرقتان لم يبلغنا أنّهم اشتغلوا بعبادةِ أحد لأنّ الباعث على العبادة النفع الأخروي.

وقوله: ﴿أم اتّخذوا منْ دُونه أوْليَاء﴾[23] رجاء شفاعتهم كالملائكة وعيسى وأمّه. يريدِ بهذا أنّ من عبدَ من دَوَن اَلله وثنا كان أو نبيا أو ملكا فإنّما عبدِ لأجل جاهه ليتمكن له تشبيه أهل زِمنه بهم لأنّهم لم يريدوا إلاّ الجاه وهذا لا يطرد له ولم ينقل إرادة نفع الجاه إلاّ على عبدة الأوثان من العرب، وأمّا منِ عبد منهم عيسى فلأنّه إله أو متّحد بالإله، ولم ينقل عن العرب أنّهم عبدوه إلاّ من تنصّر منهم، وهم أهل نجران.

وأمّا الملائكة فمن العرب من أنكرهم، ومنهم من يقرّ بهم ويزعم أنّهم بنات الله، ومنهم من عبدهم وذلك محتمل لكونهم اعتقدوا فيهم التأثير بالنفع والضرّ وهو الظاهر ممّا يأتي للفخر إذ لم ينقل نفع الجاه في غير عبادة الأوثان، ولكنِ عبدة الأوثان منهم وهم أكثر العرب، وغيرهم قليل، والآيات التي استدل بها إنّما تتوجّه لمن يقرّ بالخالق منهم لا لجميعهم كما هو ظاهر صنيعه.

وقوله وعرّفهم أنّ هذا التقرّب والاعتقاد محض حقّ الله يظهر منه بضميمة قوله «تعلقا يسمّونه الاعتقاد»، إنّ مراده بالاعتقاد هو التعلّق بالاستغاثة والتوسّل والنذر والذبح ولعله على سبيل المجاز إذ الاعتقاد من الأمور التي تتعلّق بالقلب إذ هو حكم الذهن الجازم لا عن دليل، وهاته الأمور من أفعال الجوارح، إلا أنّها لتسبّبها عن الاعتقاد يحسن التعبير به عنها، لكن الرّجل لا يدري هذا المعنى ولا يخطر بباله، بل يرسل اللفظ إرسالا ويطلقه في محله وفي غير محله والله تعالى أعلم بما أراد من ذلك، فإنّ المعاني لا تؤخذ من عبارته مع إسهابها إلاّ بمعاونة القرائن وسوابق الكلام ولواحقه لأنّ الرجل من الجهل باللسان بالمحل الأرفع.

وقوله «عرفت أنّ ما هم عليه من التوحيد هو الذي عليه المشركون في زمننا» هذا هو المقصود بالذات إذ هو محل النزاع بيننا وبينه فعلى إثباته ألّف الرسائل وأقام الدعاة، وعلى نفيه أقمنا الآيات البيّنات، ويعني به ما أشرنا اليه آنفا من أنّ تعلّق أهل هذا الزمن بصلحائهم بالنذر والذبح في مقاماتهم، والاستغاثة بهم في ملمّاتهم، ونداءهم لقضاء حاجاتهم، والتوسّل بهم في مهمّاتهم، مماثل لما كان عليه أولئك المشركون، الذين أرسل إليهم السادات المرسلون، في كون كل من الأمرين عبادة أريد بها غير الله تعالى. وتصوّر الأمرين يردّ قوله واعتقاده ولا يتوقف على دليل يوضّح فساده، فإنّ تعلّق أولئك المشركين كان تعلّق تقرّب وتعظيم تام لأصنامهم مقيمين لها مقام ربّ

23) الشورى 9.

العالمين، في استحقاق ذلك التعلّق مطلقين عليها اسم الإله والرّب معرضين عن ربّ الأرباب.
وأمّا أهل هذا الزمن فإنّ وجهتهم بأفعالهم لله وتضرّعهم إليه وتعظيمهم له وإنّما أقاموا صلحاءهم مقام الوسيلة إليه في قضاء حاجتهم مقرّين بعبوديته، وأنها لا تملك كشف الضرّ ولا تحويله، ولا يطلقون عليها الإله ولا الربّ، والفرق بين الحالتين مثل الصبح لذي عينين، والذي جرّأ هذا الرجل على اعتقاد هذا أمران

[جهل الوهّابية بمعنى العبادة]

أحدهما جهله بمعنى العبادة لغة وشرعا، فإنّه يعتقد أنّ كلّ تعلّق عبادة للمتعلّق وأنّ ما هو من جنس العبادة الشرعية بأن كان من الأعمال التي تعبّدنا الله تعالى بها لا يقع إلا عبادة، ولا يختلف باختلاف النيّات، فإن وقع ذلك العمل لله فذاك، والا فهو كفر وإشراك، فالأعمال العبادية عنده دائرة بين كونها عبادة صحيحة أو كفرا صريحا، وكذلك ما كان من جنس الأعمال التي كان أهل الأوثان يتعبّدون بها لآلهتهم إذا وقع لا يقع إلاّ عبادة وإن لم يبلغ الحدّ الذي بلغوه.
ونشأ له من هذا تكفير[24] من نذر للصالحين أو ذبح في أضرحتهم أو طلب منهم حاجة أو طلب من رسول الله ﷺ الشفاعة، لأنّ هذه الخصال من جنس الأعمال العبادية لأنّ النذر عبادة، والذبح من جنس العبادة الشرعية والوثنية، وطلب الحاجات والشفاعات دعاء وهو عبادة، وقد وقعت في هذا الفرض على ما زعم لغير الله فيكون فاعلها كافرا مشركا دل على ذلك قوله «عرفت أنّ ماهم عليه» إلى تمام قوله «ليكون الدعاء كلّه لله» إلخ، وأوضح منه في الدلالة على هذا الاعتقاد قوله فيما يأتي فإن قال، أي الخصم أنا لا أعبد إلاّ الله وهذا الالتجاء ليس عبادة نعرّفه معنى العبادة بقوله تعالى ﴿ادْعُوا رَبكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَة﴾[25] ، فلا بدّ أن يقرّ بأنّ الدعاء عبادة، فقل إذا دعوت الله ثمّ دعوت نبيّنا هل أشركت في عبادته غيره، فلا بدّ أن يقول نعم. فقل إذا نحرت لمخلوق والله تعالى يقول ﴿فَصل لرَبكَ وَانْحَرْ﴾[26] هل أشركت معه غيره في النحر، فلا بدّ أن يقرّ، إلى أنّ قال في المشركين «وهل كانت عبادتهم إلاّ في الدعاء والذبح والالتجاء» فهذا صريح في كونه يعتقد أنّ الخصال العبادية معينة للعبادة من غير قيد، فلا تقع في جميع الحالات إلاّ عبادة فإمّا لله وإمّا لغيره.

---

24) في الأصل : تكثير.
25) الأعراف 55
26) الكوثر 2

[الجهل بمعنى التوسّل]

ثانيهما أنّه يعتقد أنّ استواء الفعلين في السبب الحامل يوجب استواءهما في الحكم، وهو جهل عظيم نشأ له من القول بتكفير من توسّل بنبيء أو ولي إلى الله لأنّ الحامل له على ذلك هو التشفّع بالمتوسّل به وإرادة نفع جاهه، وذلك عين ما يقصده المشرك بعبادة الأوثان وهو الحامل له على ذلك، فلمّا اشتركا في ذلك استويا في كون كل عبادة فيكون التوسّل عبادة للمتوسّل به دل على ذلك قوله الآتي فإن قال أي الخصم نقرّ بأن لا خالق إلا الله، والأنبياء عليهم السلام لا يملكون لأنفسهم ضرّا ولا نفعا ولكن لهم جاه فاطلب الله تعالى بهم، فقال له إنّ الذين قتلوا سابقا من المشركين كذلك يقرّون بما ذكرت وإنّ أوثانهم لا تدبّر شيئا وإنّما أرادوا الجاه والشفاعة. وكذلك قوله «فإن قال الكفّار يريدون منهم وأنا لا أريد من الله الضار النافع وأقصد الصالحين أرجو[27] شفاعتهم، فالجواب إنّهم كإقرار الكفّار سواء» اهـ.

فهذا صريح في أنّه يعتقد أنّ اشتراك الفعلين في السبب الحامل يوجب استواءهما في الحكم إذ هو الذي عوّل عليه في هذين الجوابين، ونشأ له من هذا الاعتقاد أيضا تقييد ما تقدّم من أن طلب الحاجات والشفاعة عبادة بما إذا كان المطلوب ميت بل ظاهر كلامه أنّ التوسّل كذلك لا يضرّ، إلاّ مع الموت إذ هناك يظهر قصد نفع الجاه. وأمّا في حال الحياة فلا مانع لأنّ الاستغاثة بالحيّ من العاديات كما قاله في الجواب عن حديث الشفاعة الآتي.

[الجهل بأسباب التنزيل وباللغة العربيّة] :

فتحصّل أنّ مذهبه تكفير من تعلق بنبيء أو وليّ بنذر أو ذبح في مقامه أو طلب منه بعد وفاته شفاعة أو حاجة أو ناداه لملمّة نزلت به، أو توسّل به إلى الله تعالى في جلب أو دفع، وإنّ أصله جهالتان، وهما في التحقيق ترجعان إلى الجهل بمعنى العبادة، لأنّ العبادة إذا حقّق معناها وعرف المقصود منها ظهر الحال، وإنّما ملنا إلى التفصيل وإن كان الكلام على الجهالة الثانية بعد تحقيق العبادة من أقل قليل، ليتبيّن لك مستند هذا التهويل، ولأجل هذين الجهلين مع ما انضاف إليهما ما من جهل اللغة العربية، ومعرفة أسباب نزول الآيات القرآنية ضاهى الخوارج فيما بنوا عليه، واتّحد معهم فيما ترجع بدعتهم إليه من قتل أهل الإسلام، وإلحاقهم بعبدة الأصنام، استعمال الآيات النازلة في المشركين في عباد الله الصالحين.

---

27) في الأصل : أرجى.

[نسبة الوهّابية إلى الحرورية]

سئل نافع[28] كيف رأى ابن عمر[29] في الحرورية[30] فقال يراهم شرار خلق الله إنّهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفّار فجعلوها على المؤمنين، وفسّر سعيد بن جبير[31] ذلك فقال: «ممّا يتبع الحرورية من المتشابه قوله تعالى ﴿ومنْ لمْ يَحْكمْ بمَا أَنْزَلَ الله فَأولَئك هُم الكَافرُون﴾[32]، ويقرنون معها ﴿ثمّ الذينَ كفرُوا برَبِّهمْ يَعْدلون﴾[33] فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحقّ قالوا قد كفَر، ومن كفرَ فقد عدلَ بربّه، ومن عدل بربّه فقد أشرك، فهذه الأمّة مشركون فيخرجون فيقاتلونهم اهـ.

وإنّما حكموا بكفر الآمّة لأنّهم يرون أنّ الإمام إذا كفر كفرت رعيّته، حاضرهم وغائبهم. فهذه الطائفة الوهّابية ترجع في بدعتها إلى الحرورية وهم من أعظم طوائف الخوارج.

وسنبيّن لك وجه الرجوع إليهمْ وإنّهم في التحقيق خوارج إن شاء الله تعالى، وبه يظهر مناسبتها ومقاربتها للوهبية[34] لفظا ومعنى، وإذ قد تكلّمنا على جل ألفاظ مقدّمته، وبيّنّا مذهبه وأصل نزعته وكان ذلك يجرّ إلى

---

28) نافع (أبو عبد الله) (ت 117 هـ/735 م) من أئمّة التابعين بالمدينة، مجهول النسب، كثير الرواية في الحديث، نشأ في المدينة. أرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلّم أهلها الدّين.

29) عبد الله بن عمر بن الخطّاب (ت 73 هـ/692 م) صحابي، هاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، غزا افريقيّة مرّتين، الأولى مع ابن أبي سرح والثانية مع معاوية بن حديج، كفّ بصره في آخر حياته، له في كتب الحديث 2630 حديثا، كان مثل أبيه في الفضل.

30) الحرورية من طوائف الخوارج، نسبة إلى حروراء، الموقع الذي خرج فيه الخوارج عن علي بن أبي طالب الذي حاورهم فيها وهي قرية بظاهر الكوفة وقيل موضع على ميلين منها.

31) سعيد بن جبير الأسدي الكوفي، أبو عبد الله (ت 95 هـ/714 م) تابعي، من أعلام التابعين، حبشي الأصل، قتله الحجّاج بواسط في ثورة عبد الرحمان بن محمّد بن الأشعث على عبد الملك بن مروان.

32) المائدة 44

33) الأنعام 1

34) الوهبية هم أتباع عبد الوهّاب بن رستم (توفيّ في النصف الأول من القرن العاشر الميلادي) هو إمام الرستميين الثاني، ناصروه عندما انشقّ عليه يزيد بن فندن سنة 171 هـ، وجميع من بقي من الإباضية بشمال إفريقيا وهبيّة، وعبد الوهّاب هو أبو ميسور اليهراسني، اسمه يسنجا، يرجع إلى قبيلة بني يهراسن، وهي قبيلة تعيش بين الجنوب الشرقي التونسي والجنوب الغربي الليبي، انظر كتاب فرحات الجعبيري البعد الحضاري للعقيدة الإباضية، تونس 1987، ص 47، و57.

الكلام على ما يتعلّقِ بالجهالتين، سنح لنا أن نذكرها على سبيل التفصيل في مطلبين، نفرد كل واحدة بمطلبٍ يخصّها، ونذكر بعد ذلك تحقيق أمرها ما بناه عليها، ونذكر حكمه الذي دلّ عليه الشرع، ونسوق أدلّته سالمة إن شاء الله تعالى من النقض والمعارضة والمنع، مستمدّا ممّن بيده الضرّ والنفع.

المطلب الأول
في تحقيق معنى العبادة لغة وشرعًا

العبادة لغة أقصى نهاية الخضوع والتذلّل ولا يكون ذلك إلاّ لمن له غاية التعظيم إذ لا يذل الإنسان نفسه إلا لمن كان عظيما عنده، وعلى هذا جرى استعمالهم فلا يطلقون هذا الإسم إلاّ على الأعمال الدالة على قهر النفس وذلّتها واستصغارها وحقارتها وبذل الأموال التي يصعب عليها إتلافها إذا فعلت بنيّة التقرّب لمن يعتقدون له التعظيم التام كما هو صنيعهم في عبادتهم لآلهتهم، فإنّهم كانوا يعكفون عليها، ويحجّون إليها، وينحرون لها الهدايا، ويتقرّبون لها بالمناسك والمشاعر، وحللوا وحرموا. قال الشهرستاني[1] هذا صنيع الدّهماء من العرب المقرّين بالخلق وابتداء الخلق، ونوع من الإعادة، إلاّ أنّهم عبدوا الأصنام على النحو المذكور لزعمهم أنّها شفعاؤهم عند الله تعالى.

فهذا قد اشتمل على الأركان التي ذكرناها لأنّ تلك الأعمال دالّة على التذلّل، وقد تقرّبوا بها لمعبوداتهم وعظموها بحيث أثبتوا لها جاها وشفاعة وعلّقوا آمالهم بها وخصّوها بأعمالهم، معرضين في ذلك عن ربّهم الحقّ غير ملتفتين إليه إلاّ في اشتداد الحال فيضطرّون إلى دعائه بالفطرة لا بالفكرة، وقد وصفهم الله تعالى في غير ما آية بأنّهم تجاوزوه وعدلوا به، كقوله تعالى ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ﴾[2]، ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾[3] إلى غير ذلك ممّا لا يحصى بل انتهى بهم الحال إلى ترجيح أصنامهم على الله جل جلاله فيما حكاه الله تعالى عنهم في قوله تعالى ﴿وَجَعَلُوا لله مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لله بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلا يَصِلُ إِلَى اللهِ وَمَا كَانَ لله فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[4]. قيل إنّهم كانوا يعيّنون

---

1) الشهرستاني محمّد بن عبد الكريم (ت 548 هـ/1153 م) صاحب كتاب «الملل والنحل».

2) يونس 18

3) الشورى 9

4) الأنعام 136

شيئا من حرث ونتاج لله ويصرفونه إلى الضيفان والمساكين وشيئا لآلهتهم ينفقونه على سدنتها ويذبحون عندها ثمّ إن رأوا ما عيّنوه لله أزكى بدّلوه لآلهتهم، وإن رأوا ما لآلهتهم أزكى تركوه لها حبّا لآلهتهم، وقيل كانوا إذا هبّت الريح فحملت شيئا من الذي لله إلى الذي للأصنام أقرّوه، وفي العكس يردّوه، وإذا أصابتهم مجاعة أكلوا نصيب الله وتحاموا نصيب شركائهم، ولهذا قال الإمام الرازي[5] والبيضاوي[6] وصاحب «الكشّاف»[7] في قوله تعالى ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لله أَندَادًا﴾[8] إنّهم لمّا تقرّبوا إلى الأوثان وعظموها وسمّوها آلهة أشبهت حالهم حال من يعتقد أنّها قادرة على مخالفته ومضادته فقيل لهم ذلك تهكما وإن كانوا لا يزعمون أنّها تخالف الله وتناويه اهـ.

[معنى العبادة]

فلا يطلق اسم العبادة على ما يظهر من الاستعمال اللغوي إلاّ على ما كان بهاته المثابة من كون العمل دالاّ على غاية الخضوع، منويّا به التقرّب للمعبود تعظيما له بذلك التعظيم التام، ويدل على اعتبار ذلك زيادة على ما أشرنا إليه أنّه إذا اختلّ منها شيء منع الإطلاق.

أمّا الدلالة على نهاية الخضوع فظاهر لأنّ مناط التسمية لم يوجد، ولأنّهم كانوا يخضعون لكبرائهم ورؤسائهم بما يقتضيه مقامه الدنيوي عندهم ويحيّونهم بأنواع التحيّات، ويتذلّلون بين أيديهم، ولا يعدّون ذلك قربة ولا يطلقون عليه اسم عبادة، وإنّما يرونه من باب الأدب، وما ذاك إلاّ لكون ذلك الخضوع لم يبلغ نهايته. والتعظيم الناشئ[9] عنه لم يبلغ غايته.

وأمّا اشتراك قصد التقرّب فلأنّ ذلك القصد هو الرابط بين الفعل والمفعول

---

5) الرازي فخر الدين محمّد بن عمر بن حسين بن الخطيب، (ت 606 هـ/ 1210 م)، له تفسير للقرآن عنوانه «مفاتيح الغيب» وعرف باسم التفسير الكبير، وهو من كتب التفسير بالرأي، وفيه كثير من الاستنباطات ويكثر من آراء المتكلمين وأهل الفرق والملل، و يورد في آيات الأحكام مذاهب الفقهاء مع الأدلة والبراهين.

6) البيضاوي هو عبد الله بن عمر بن محمد، (ت 685 هـ/ 1286 م)، تفسيره للقرآن عنوانه «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، قرّر فيه القواعد الفقهية على مقتضى أصول أهل السنّة وعلى أساس الحكمة الأشعرية، اعتمد فيه خاصة على تفسير الزمخشري «الكشّاف» وتفسير الفخر الرازي «مفاتيح الغيب».

7) صاحب الكشّاف هو الزمخشري وهو أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، (ت 539 هـ/ 1144 م)، والعنوان الكامل «الكشّاف عن حقائق التنزيل، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل» وهو من كتب التفسير بالرأي، ومن أشهر تفاسير المعتزلة.

8) البقرة 22

9) في الأصل : الناشي.

لأجله فلا يكون المعبود معبودا إلاّ معه إذ لو انتفى القصد المذكور بأن عمل العمل لا لأجل أحد كان المعبود كغيره في عدم تعلق العمل به فلا يشتقّ له من لفظه لعدم قيام مبدإ[10] الاشتقاق به.

وأمّا اشتراط التعظيم فلأنّ التقرّب الذي لا يقصد به التعظيم بأن يقصد به مكارمته، وإحسان عشرته، واستجلاب مودّته، والانتساب عليه أو دفع شرّه عنه، وكفّ لسانه عن عرضه، والتعرّض لنيل رفده، وما أشبه هذه الأغراض واقع عند أهل اللغة، ولا يسمّونه بهذا الاسم بل وضعوا له أسماء أخرى على أنّ ما كان من هذا القبيل لا يبلغ به نهاية الخضوع والتذلّل، فهذا الشرط من لوازم ما قبله لأنّ تخصيصه بقهر النفس لأجله يتضمّن اعتقاد كونه في غاية العظم عنده لأنّ التعظيم هو الحامل عليها، لأنّ العابد لا يوقع عبادته إلا لمن رآه أهلا لها، فأوّل ما يلاحظ في معبوده العظم فإذا تحقّقت عظمته توجّه إليه بعبادته.

[وجوه سبب عبادة الأوثان]

وقد ذكر العلماء وجوها في السبب الحامل على عبادة الأوثان، وبه ينضبط التعظيم المعتبر فيها، نقل تلك الوجوه الإمام الفخر[11] في المقدّمة الثانية من الباب الثاني في الدلائل المأخوذة من الشمس والقمر من كتاب «أسرار التنزيل».

الوجه الأوّل إنّهم لمّا رأوا تغيّرات العالم مربوطة بتغيّر أحوال الكواكب فإنّ بقرب الشمس وبعدها عن سمت الراس[12] تحدث الفصول الأربعة، وبالفصول تحدث الأحوال المختلفة، وتعلّموا أحوال الكواكب، واعتقدوا ارتباط السعادة والنحس بكيفية وقوعها في طوالع الناس، فغلب على ظنون أكثر الخلق أنّ المصدر لأحوال العالم اتّصالات الكواكب فبالغوا في تعظيمها، واعتقد بعضهم أنّها واجبة الوجود، وبعضهم أنّها حادثة خالقة لأحوال العالم، واسطة بينه وبين الإله الأكبر، وعلى التقديرين فالقوم مشغولون بعبادتها وتعظيمها والخضوع لها، ولمّا رأوها تستتر عن الأبصار في أكثر الأوقات اتّخذوا صنما لكلّ كوكب من الجوهر المنسوب إليه، فللشمس صنما من الذهب مزيّنا بالأحجار المنسوبة إليه كالياقوت، وللقمر صنما من الفضّة وعلى هذا القياس، ثمّ أقبلوا على عبادة هذه

10) في الأصل : مبدا.

11) هو الفخر الرازي، انظر ملاحظة رقم 5، ص 34.

12) سمت الراس في علم الهيأة نقطة من الفلك ينتهي إليها الخطّ الخارج من مركز الكرة الأرضية على استقامة قامة الشخص، ويقابله سمت القدم أو الرِّجل.

الأصنام. والغرض عبادة تلك الكواكب والتقرّب إليها بالأصنام كالقبلة، والمعبود حقيقة الكواكب.

الوجه الثاني ما ذكره أبو معشر جعفر بن محمّد البلخي[13] قال : إنّ كثيرا من أهل الصين والهند كانوا يقّرون بالله وملائكته إلاّ أنّهم يعتقدونهم أجساما حسنة وقد احتجبوا عنهم فصوّروا صورا يعتقدونها من صور الله والملائكة فاعتكفوا على عبادتها قاصدين به طلب الزلفى من الله وملائكته.

الوجه الثالث إنّ أصحاب الأحكام من المنجّمين كانوا يعيّنون أوقاتا في السنين المتطاولة نحو الألف والألفين، ويزعمون أنّ من اتّخذ طلسما في ذلك الوقت على وجه خاص، فإنّه ينفع في أحوال مخصوصة نحو السعادة والخصب ورفع الآفات، وكانوا إذا اتّخذوا الطلسم عظّموه لاعتقادهم النفع به، فلمّا بالغوا في ذلك وطال الأمد ونسي الجهّال مبدأه عبدوه، وممّا يدلّ على صحّة هذا قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام : ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ﴾[14] وذلك أنّه ﷺ لمّا طعن في آلهة تلك الأصنام خوّفوه بإيصال البلاء إليه منها، وقال حكاية عن قوم هود عليه السلام أن نقول إلاّ اعتراك بعض آلهتنا بسوء.

قلت وقال تعالى لنبيّنا ﷺ ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِه﴾[15] يعني قريشا فإنّهم قالوا إنّا نخاف أن يخبلك آلهتنا بعيبكَ إيّاها فهذا لظاهره يدلّ على اعتقادهم تأثير آلهتهم بالنفع والضرّ لكنّ الدهّماء من العرب الذين أرسل اليهم نبيّنا ﷺ لا يعتقدون ذلك حسبما تقدّم عن الإمام [الرازي] والبيضاوي والزمخشري والإمام الشهرستاني، وأشار إليه صاحب «الشفا» القاضي [عياض] أبو الفضل فيحمل هذا التخويف وأضرابه على أنّهم يعتقدون أنّ الله ينتصر لها لما لها من الجاه عنده وهو الحامل لهم على عبادتها اذ هم أصحاب.

الوجه الرابع في كلام الإمام[16] قال فيه إنّه كلّما مات منهم كبير يعتقدون أنّه مجاب الدعوة مقبول الشهادة عند الله تعالى اتّخذوا صنما على صورته يعبدونه على اعتقاد أنّ ذلك إنسان يكون شفيعا لهم يوم القيامة، على ما حكى

---

13) أبو معشر الفلكي هو جعفر بن محمّد بن عمر البلخي أبو معشر (ت 272 هـ/886 م)، كان من أصحاب الحديث ثمّ تعلم النجوم فأصبح عالمها، أصله من بلخ من خرسان، عرف بالغرب باسم Albomasar. له كتاب الطبائع، والقرنات، والدول والملل، وهيئة الفلك، وطبائع البلدان، وترجم من كتبه إلى اللاتينيّة المدخل الكبير، والألوف في بيوت العبادات.

14) الأنعام 81

15) الزمر 36

16) هو الرازي.

الله تعالى عنهم في قوله : ﴿هَؤُلاَء شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ الله﴾[17] وقال أيضا : ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إلاَ لِيُقَرِّبُونَا إلى الله زُلْفَى﴾[18] اهـ المقصودَ منه.

فظهر من هذا أنّ ضابط التعظيم المقتضي للعبادة هو أن يعتقد له التأثير في النفع والضرّ كما في أصحاب الوجوه الثلاثة الأول أو يعتقد له الجاه التام، والشهادة المقبولة بحيث ينفع في الآخرة، ويستنزل به النصر والشفاء وأشباهها في الدنيا، وقصد النفع الأخروي وهو الأصل والسبب في العبادة بدليل أنّ الأمم التي لا تقرّ بالبعث لا ينقل فيما علمناه أنّهم اشتغلوا بعبادة أحد بخلاف المقرّين بذلك فإنّهم عبدوا من اعتقدوا نفعه دنيا وأخرى، وليس جاهه مقصورا على النفع الأخروي عندهم.

ففي كتاب «الملل» الشهرستانية «أوّل من وضع الأصنام، يعني للعرب، عمرو بن لحي[19] لمّا ساد قومه بمكة واستولى على أمر البيت، ثمّ صار إلى المدينة البلقاء من الشام فرأى قوما يعبدون الأصنام وسألهم عنها فقالوا هذه أرباب اتّخذناها على شكل الهياكل العلوية، والأشخاص البشرية، نستنصر بها فننصر، ونستسقي بها فنسقى، ونستشفي بها فنشفى، فأعجبه ذلك وطلب منهم واحدا فدفعوا إليه هبل فصار به إلى مكة ووضعه في الكعبة» اهـ.

[التوسّل ليس عبادة]

ويدل على ذلك أيضا أن أوّل وضع للأصنام فيما ذكره بعض الأيمّة المحقّقين صور لقومهم يودّونهم ويتبرّكون بهم ووضعوهم موضع من يتوسّل به حتّي عبدوهم من دون الله فأخذتها العرب من غيرها على ذلك القصد فإذا كان الأصل التوسّل فلا يختصّ برجاء النفع الأخروي في العبادة لأنّها تابعة للقصد الأوّل إذ غاية أمرها غلوّ وزيادة في التوسّل إلى أن انسلخ وصار حقيقة أخرى.

وتأمّل هذا ولابدّ فإنّه صريح في أنّ التوسّل لا يقال فيه عبادة لأنّهم قالوا هنا إنّه وسيلة لها، ووسيلة الشيء غيره بالضرورة، وهو واضح فإنّ التوسّل لا تقرّب فيه للمتوسّل به ولا تعظيم بالمعنى المذكور والتعظيم إذا لم يصل إلى

17) يونس 18

18) الزمر 3

19) عمر بن لحي بن حارث الأزدي، أبو ثمامة، هو جدّ خزاعة ورئيسها، ويسمّى أيضا عمرو بن عامر بن لحي وعمرو بن ربيعة. قد تولى حجابة البيت الحرام بمكة، أوّل من غيّر دين اسماعيل ودعا العرب إلى عبادة الأوثان. وآعجب بأصنام مآب في وادي الأردن فأخذ عددا منها فنصبها بمكة، ودعا الناس إلى تعظيمها والاستشفاء بها، فكان أوّل من فعل ذلك من العرب.

الحدّ المذكور لا يكون الفعل المعظّم به عبادة، ولذلك نقل أبو عبد الله البقوري[20] في القاعدة العاشرة من «جامع ترتيب القواعد والفروق» عن الشافعية أنّهم يقولون في السّحر إنّه يصفه فإن وجدنا ما فيه كفر كالتقرّب للكواكب، ويعتقد أنّها تفعل، فيلتمس منها فهو كفر اهـ. يعنون أنّ السحر يختبر فإن وجد فيه عبادة لغير الله كفّرنا الساحر وإلاّ فلا إلاّ إذا اعتقد الإباحة كما نقله عنهم، فلا بدّ على هذا من التقرّب واعتقاد التأثير فإذا انفرد التقرّب عن اعتقاد التأثير واعتقاد نفع الجاه فقد تقدّم الكلام عليه، وكذا إذا انفرد اعتقاد نفع الجاه عن التقرّب إذ هو التوسّل المتقدّم.

وأمّا انفراد اعتقاد التأثير فقال الشهاب القرافي[21] عن بعض الشافعية في السّحرة إنّهم إذا اعتقدوا أنّ الكواكب والشياطين تفعل ذلك بقدرتها لا بقدرة الله كانوا كالمعتزلة، فمن لم يكفّر المعتزلة[22] لم يكفّرهم، قال شهاب الدين [القرافي] والذي لامرية فيه أنّه كفر أنّ يعتقد أنّها مستقلّة بنفسها لا تحتاج إلى الله تعالى، وهو مذهب الصابئية[23]، وهو كفر صريح، وهذا جار على مذهب المحقّقين فيمن ينسب التأثير إلى الأسباب العادية أنّه إن اعتقد أنّها تفعل ذلك بطبعها فهو كافر، وإن اعتقد أنّها تؤثّر بقوّة أودعها الله تعالى ففي كفره خلاف، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

20) البقوري : انظر تعليق ص 48، رقم 16

21) شهاب الدين القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان، الصنهاجي (ت 684 هـ/ 1285 م) ينسب إلى القرافة، وهي محلّة مجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، من مؤلفاته «أنوار الفروق في أنواع الفروق» و«الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وتصرّف القاضي والإمام»، و«شرح تنقيح الفصول في الأصول» و«الأجوبة الفاخرة في الردّ على الأسئلة الفاجرة» و«اليواقيت في أحكام المواقيت».

22) المعتزلة : هم عشرون فرقة، يجمعهم نفيهم للصفات الأزلية عن الله وأنّه ليس له علم ولا قدرة ولا حياة ولا سمع ولا بصر، يقولون هو عالم بذاته، قادر بذاته، حيّ بذاته، يقولون هي صفات قائمة به غير منفصلة عنه، ويقولون عن القرآن إنّه محدث ومخلوق عكس ما يقوله أهل السنّة، وأنّه لو لم يكن مخلوقا لشارك القرآن الله في الألوهية (انظر كتابنا مالك بن أنس وأئمّة السنّة، تونس 2007، وكتابنا أعلام من المغرب والمشرق، تونس 2006، ص 88-99).

23) الصابئية من صبأ الرّجل خرج من دين إلى آخر، هم فرقة يعظمون الكواكب، أو هم يزعمون أنّهم على دين نوح وهم المراد بقوله تعالى في سورة البقرة الآية 62 ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

[معنى العبادة]

وقد تبيّن من هذا أنّ العبادة لغة لا تطلق إلاّ على العمل الدالّ على الخضوع المتقرّب به لمن يعظّمه باعتقاد تأثيره في النفع والضرّ، أو اعتقاد الجاه العظيم الذي ينفعه في الدنيا والآخرة، وهي التي نهى الله سبحانه وتعالى عن أن تقع لغيره، وكفّر من لم ينتبه عنها وأنّ ما قصّر عن هاته المرتبة لا يقال فيه عبادة لغير الله حسبما تقدّم موضّحا، وبتأمّل هاته المقدّمة يحصل لك اليقين إن شاء الله تعالى بخطإ هذا الرجل المبتدع.

فصل [في معنى العبادة شرعًا ولغةً]

وأمّا معنى العبادة شرعا فاعلم أنّ الله سبحانه لمّا نهى القوم عمّا هم مشتغلون به من عبادة غيره، ووبّخهم على وضع الشيء في غير محله، وتعظيمهم غير أهله، وبيّن لهم بالدلائل الواضحة عدم صلوحية ما اتّخذوه من دونه لما اتّخذوه إليه، وكان الحامل للقوم على ذلك اتّباع أهواءهم، والاسترسال مع أغراضهم، وذلك مناف لعبوديتهم، إذ العبد لا يتصرّف في نفسه بمقتضى شهوته وغرضه، وإنّما يتصرّف على مقتضى أمر سيّده ونهيه. قصد سبحانه أن يخرجهم عن داعية أهوائهم، واتّباع أغراضهم، حتّى يكونوا عبيدا لله تعالى اختيارا، كما هم عبيد له اضطرارا، فوضع لهم الشريعة المطهّرة وبيّن لهم الأعمال التي تعبّدهم بها، والطرق التي توصلهم إلى منافعهم ومصالحهم على الوجه الذي ارتضاه لهم، ونهاهم عن مجاوزة ما حدّ لهم حتّى أنّ العبد إذا أخذ حظه من العمل المشروع لمصلحته، فإنّما أخذه من تحت الحدّ المشروع، وحصر الأعمال العبادية في أنواع تلك التكاليف فما كان منها مشروعا لمحض التعبّد كانت صحّته موقوفة على نيّة التقرّب وما يساويها، وما كان مشروعا لتحصيل المصالح لم تتوقف صحّته بمعنى الاعتداد به على ذلك لكنّه لا يقع عبادة إلاّ مع النيّة المذكورة، ومن خرج عن هذا الحدّ وعبد الله تعالى بغير تلك التكاليف فعمله رُدّ وهذا هو المسمّي بالبدعة لأنّه اخترع طريقة في الدين لم يسبق لها مثال، وإنّما بطل عمله لأنّه لغير داعية الشرع بل لاتّباع الهوى، وهو مخالف لقصد الشارع من وضع الشريعة، وهوالإخراج عن دائرة الهوى والرجوع والانقياد لله في جميع الآحوال، وما كان مخالفا لقصد الشارع فهو في حيز البطلان والإهمال.

[معنى العبادة الشرعية]

فتبيّن من هذا أنّ العبادة الشرعية هي التكاليف التي اشتملت عليها الشريعة سواء منها ما كان معقول المعنى أو غير معقول، إلا أنّ الثاني تتوقّف صحّته على النيّة بخلاف الأوّل فإنّه يصحّ بمعنى يعتدّ به بدونها، وإنّما يتوقّف كونه عبادة عليها، وإنّ ما خرج عن التكاليف الشرعية ليس من العبادة في شيء

وإن قصد فاعله به العبادة وإنّما هو بدعة، ولهذا حدّ الشيخ زاده[1] في حواشي تفسير القاضي [البيضاوي] في سورة «لم يكن» العبادة فقال هي عبارة عن الإتيان بالفعل المأمور به على سبيل التعظيم والتذلّل له، ولذلك قيل إنّ صلاة الصبيّ ليست بعبادة لأنّه لا يعرف عظمة الله فلا يكون فعله تعظيما له تعالى، وقيل أيضا فعل اليهودي مثلا ليس عبادة وإن فعله بقصد التعظيم لكون الفعل غير مأمور به اهـ.

وقال الفاضل البقاعي[2] «العبادة امتثال أمر الله كما أمر على الوجه المأمور به من أجل أنّه أمر مع المبادرة بغاية الحبّ والخضوع والتعظيم فاعتبر فيها ما يعتبر في اللغوية من الخضوع والتذلل والتعظيم إلاّ أنّ اللغوية لا تقيّد بعمل مخصوص، وأمّا الشرعية فمقيّدة بالأعمال المأمور بها فكانت جارية على الأعمّ الأغلب في الحقائق الشرعية من كونها أخصّ من اللغوية، ومن أجل اختصاصها بالمأمور به خرجت عبادة اليهودي مثلا لأنّه وإن تمسّك بشريعة إلاّ أنّها لمّا كانت منسوخة كانت كأن لم تكن، فصار المتمسّك بها لا فرق بينه وبين المبتدع الخارج من التعريف كما أسلفناه لأنّ كلا منهما متّبع لهواه، ومن هنا يظهر لك أنه لا يصحّ جمع العبادتين الشرعية والوثنيّة في حدّ واحد كما صنعه بعضهم وصرّح بأنّها في عرف الشرع التذلل والخضوع لمن يعتقد له الخاضع بعض صفات الربوبية، وصرّح بدخول الوثنية في هذا الحد، وهو مستدرك من وجوه

أحدها أنّه جمع بين المختلفين في الحقيقة في حدّ واحد وهو غير صحيح وذلك أنّ الشرعية محصورة في أعمال مخصوصة حسبما تقدّم، والأخرى لا تنحصر، إلاّ فيما دلّ على الخضوع ممّا يحسنه العقل، وتحسين العقل لا ينضبط ولا ينحصر.

الثاني أنّ الوثنية عبادة لغة لا شرعا، فكيف يجعل الشرعية تتناولها لأنّ المراد بالشرعي الأعمال التي وضع لها اسم العبادة لا الأعمال السابقة على الشرع المسماة عندهم بهذا الاسم فإنّها وإن ذكرت في لسان الشرع في مقام النهي والذم فالمراد بها المعنى اللغوي ولا يجري فيها الخلاف الواقع في النهي

---

1) القاضي زاده شيخ الإسلام محمّد بيري زاده، (ت 1162 هـ/1749 م) ترجم أوائل مقدّمة ابن خلدون إلى التركية.

2) البقاعي هو إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّباط بن علي بن أبي بكر، أبو الحسن برهان الدين، أصله من البقاع في سورية، سكن دمشق ثمّ بيت المقدس والقاهرة، له «عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران» في 4 مجلدات، ومختصره «عنوان العنوان»، و«نظم الدرر في تناسب الآيات والسور» في 7 مجلدات ويعرف بمناسبات البقاعي أو تفسيره، و«جواهر البحار في نظم سيرة المختار» و«مصرع التصوّف» و«مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور».

عنه إذا كان له معنيان لغوي وشرعي، فقيل يحمل على اللغوي وقيل الشرعي لشموله الصحيح والفاسد لأن النّهي هاهنا وارد على شيء معين معلوم أنّ تسميته لغوية» اهـ.

الثالث أنّه غير مانع لدخول البدعة وأعمال اليهود فيه.

الرابع أنّه غير جامع لخروج عبادة أغلب العرب عنه إذ قد تقدّم أنّهم لا يعتقدون في أوثانهم الضرّ والنفع وما أوهم ذلك تقدّم الجواب عنه وبها يجاب عمّا احتجّ به في هذا الفصل، وقد احتجّ على اعتبار قيد اعتقاد بعض صفات الربوبية بسجود الملائكة لآدم عليه السلام قائلا : لو كان بمجرّده عبادة لما أمر الله تعالى به فلابدّ من قيد زائد، وهذا لايتمّ له إذ لا يدل على الخصوص ذلك القيد بل التحقيق إنّ القيد هو نيّة التقرّب. فالسجود لايكون عبادة ولا كفرا إلاّ تبعا للنّية، فسجود الملائكة عليهم السلام عبادة لأنّه امتثال لأمر الله وتقرّب وتعظيم لله، والسجود للصنم كفر إذا قصد به التقرّب إليه إذ هو عبادة لغير الله، وكذا يحكم عليه به عند جهل قصده أو إنكاره لأنّه علامة على الكفر، والسجود للتحيّة معصية فقط في شرعنا ثمّ إن هذا الحدّ لا يصلح للشرعية بانفرادها كما هو ظاهر ولا الوثنية لخروج عبادة أغلب العرب عنها فلو زاد فيه أو نفع جاه لانطبق على الوثنية، وقد أشار في أوّل كلامه إلى الجواب عن هذا بأنّهم يعتقدون أنّها مقبولة الشفاعة لا محالة، وذلك يوجب اعتقادهم نفوذ المشيئة لكن هذا لا يسلّم له وهم أعقل من هذا. وقد تقدّم للإمام [الرازي] والقاضي [البيضاوي] و[صاحب] «الكشّاف» وهم أعرف بأحوالهم أنّهم لا يزعمون أنّها تخالف الله وتناويه فتأمّل ذلك.

ولنرجع إلى الكلام على بقيّة ألفاظ التعريفين المذكورين، فقوله الإتيان بالفعل المأمور به أي من حيث كونه كذلك فيتوافق في المعنى ما قاله الآخر امتثال أمر الله تعالى إذا امتثال الأمر هو الإتيان بالمأمور به لأجل الأمر، ويتناول الفعل المشروع التعبّد كالصلاة والصوم والحجّ وما أشبه ذلك ممّا ألزم الله به المكلّف من حيث توجهّه للواحد المعبود، والانقياد لأوامره والخضوع إليه والتعظيم لجلاله، ويسمّى هذا النوع بالعبادات لأنّ الالتفات فيه إلى قهر النفس وتعظيم المولى فكان أولى بتلك التسمية، ويتناول أيضا الفعل المشروع لتحصيل مصالح المكلفين وهو ما يجري في الاكتسابيات وسائر المحاولات الدنيوية، ويسمّى هذا بالعبادات والمعاملات، وإن كان صالحا للتعبّد كما تقدّم وكما نذكره بعد إلاّ أنّه لمّا عقل معناه التي شرع لآجلها سميّ بذلك الاسم، ويتناول أيضا ما كان من قبيل الترك[3] كالكفّ عن الزنى وسائر المحرّمات فإنّه صالح للتعبّد كما ذكره أيضا.

---

3) في الأصل التروك، ولعله المتروك، وهو ترك الشيء رغبة عنه أو عدم فعل ما لا قدرة عليه.

وقوله في التعريف الثاني من أجل أنّه أمر وتقدّم إنّ هذا مراعى في الأوّل أيضا يفيد أنّ النيّة شرط في العبادة فلا يقع الفعل عبادة إلا معها، ولا يصحّ الفعل بمعنى ترتّب أثره الأخروي عليه بدونها.

أمّا العبادات فظاهر أمرها، وأمّا المعاملات فإنّها وإن صحّت بدونها إلاّ أنّ الثواب لا يترتّب عليها إلاّ بالنيّة، فمن نكح امرأة قضاء لحقّ الشهوة أو لرجاء النسل لا يثاب على ذلك، وإن كان النكاح صحيحا بمعنى أنّه معتدّ به، ومن نكح بنيّة امتثال ندب الشارع إليه أثيب، وكان نكاحه صحيحا بمعنى الاعتداد به، وبمعنى ترتّب أثره في الآخرة عليه، ومثله في هذا ما كان من قبيل الترك فمن كفّ نفسه عن محرّم قاصدا امتثال أمر الله أثيب وإلاّ فلا ثواب ولا عقاب، وهذا الشرط من الوضوح بالمكان الذي لا يخفى فإنّ النيّة هي روح العمل، وبسببها يتعلّق الحكم الشرعي بالعمل فإنّ الإنسان، إذا عمل عملا فلا يخلو أن يكون قاصدا لعمله أو لا فإن لم يقصده فلا تتوجّه عليه الأحكام التكليفية إذ هو في هاته الحالة كفعل العجمي، ،وقد قال عليه السلام «غفر لأمّتي الخطأ» وهو الفعل الذي لم يكن مقصودا، وإن قصد إيقاع الفعل فلابدّ من سبب يحمله على إيقاعه، فإن كان الحامل له عليه تلبية أمر الشارع وامتثاله كان عبادة، وإلاّ فلا.

فظهر أنّ النيّة المعتبرة في العبادة هي توجّه القلب نحو الفعل بتلبية أمر الربّ لا النيّة بمعنى القصد، ويعبّر عن هذه باللغوية، وعن الأخرى بالشرعية لأنّ أدلّة مطلوبيتها وشرطيتها مأخوذة من الشرع، كقوله تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[4] فاعبد الله مخلصا له الدّين، فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربّه أحدا.

ومن أدلّتها المأخوذة من السنّة الحديث المشهور الذي تلقّته الأمّة بالقبول، وعدّوه من الأحاديث التي بني االدين عليها وهو قوله ﷺ : «إنّما الأعمال بالنيات وإنّما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر اليه»، إذ الظاهر منه أنّ المراد بالنيّات فيه النيّات الشرعية لا اللغوية لأنّه عليه السلام عبّر بالأعمال والأعمال تتضمّن القصد، إذ ما كان عن غير قصد لا يقال فيه عمل غالبا وإنّما يقال فيه فعل، قال الراغب[5] : ولم يستعمل العمل في

4) البيّنة 5.

5) الراغب الاصبهاني أو الاصفهاني، حسين بن محمّد بن المفضّل، أبو القاسم المعروف بالراغب (ت 502 هـ/ 1108 م) سكن بغداد واشتهر حتّى كان يقرن بالغزالي، من كتبه «محاضرات الأدباء»، و«الذريعة إلى مكارم الشريعة»، و«جامع التفاسير» و«المفردات في غريب القرآن» و«حل متشابهات القرآن».

الحيوان إلاّ في الإبل والبقر العوامل، فإذا كان العمل دالاّ على القصد فلا يكون المراد بالنيّة القصد، ويتعيّن حينئذ المعنى الآخر وهو نيّة التقرّب وأيضا فالمسمّى الشرعي في كلام صاحب الشرع مقدّم على غيره، وأيضا فهو أشدّ مناسبة لتفريع، فمن كانت إلخ لأنّه إذا أريد بالنيّات نيّات التقرّب حسن التفريع المذكور لأنّ مفاده فمن تقرّب إلى الله بعمله اعتدّ به ومن لا فلا، فلا يكون التفريع المذكور دالاّ على أنّ المراد القصد كما حمله بعض العلماء، وال في الأعمال استغراقية على ما هو المنقول عن جمهور المتقدّمين، فتتناول جميعها عبادية أو عادية أوكفّا على ما قرّرناه آنفا. ولا يقال إنّ الحديث لابدّ فيه من إضمار ليستقيم الكلام وقد قدّره كثير بلفظ الصحّة فقال معناه إنّما صحّة الأعمال بالنيّات.

وقد تقرّر أنّ فقد النيّة لا يخلّ بصحّة الأعمال العادية، وما كان من قبيل التروك وإنّما يخلّ بترتب الثواب فكيف يصحّ الاستغراق لأنّا نقول الصحّة تطلق ويراد بها الاعتداد بالعمل، وهو الكفاية في سقوط التعبّد في العبادات، وموافقة الوجه المشروع في غيرها وهذا هو الإطلاق المشهور، وعليه ينبني السؤال المذكور، وتطلق ويراد بها ترتّب أثر العمل عليه في الآخرة بمعنى أنّ صاحبه يثاب عليه، ففي العبادات وفي العادات يكون فيما نوى به امتثال الشرع وكذلك في المخيّر إذا عمله من حيث تخيير الشارع لا من حيث قصد مجرّد حظه، فيقال هذا عمل صحيح إذا كان بحيث يترتّب عليه الثواب، وهذا عمل باطل إذا لم يكن بتلك المثابة، وهذا الإطلاق وإن كان غريبا لا يتعرّض له الفقهاء، فقد تعرّض له علماء التخلق كالغزالي[6] وغيره، وهو ممّا يحافظ عليه السلف المتقدّمون كذا في «موافقات» الآستاذ الشاطبي[7].

فإذا فسّرنا الصحّة المقدّرة في الحديث فهذا بالمعنى اتّضح الحال، واندفع السؤال، لا سيما والصّحة بهذا المعنى وهو الاعتداد بالعمل في الدّار الآخرة هو الذي ينبغي الإرشاد إليه، والتنبيه عليه، فحمل الحديث عليه أليق وقوله ﷺ «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله» أي مصروفة إليهما بمعنى أنّ نيّته صرفت عمله إليهما أي إلى أمرهما. فالحامل عليهما حينئذ امتثال أمر الله وأمر رسوله، وامتثال أمر الرسول طاعة لله، فالعمل في الحقيقة لله وحده ولا تشريك فيه،

---

6) الغزالي أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد (ت 505 هـ/1111 م) من كتبه «إحياء علوم الدين» و«تهافت الفلاسفة» و«مقاصد الفلاسفة».

7) الشاطبي الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت 790 هـ/1388 م) كتابه «الموافقات» من كتب أصول الفقه التي تبيّن مقاصد الشريعة، بسط فيها القول، ووضّح أن الشريعة مبنيّة على مراعاة مصالح البشر وأنّها نظام عام لجميع الناس في جميع الأمكنة والأزمنة.

ونكتة التعبير بالله ورسوله هو ما ذكرناه من أنّ المراد امتثال الأمر الذي بنسب إليهما معا، والله تعالى أعلم.

وفيه على هذا المحمل دليل على أنّ العبادة ينبغي أن تكون نيّتها خالصة من شوائب الحظوظ، وأنّ العامل حقّه آن يعمل طاعة لله وامتثالا للأمر الوارد منه على لسان رسول الله ﷺ، لا لرجاء ثواب، ولا لخشية عقاب، ولا لتحصيل غرض عاجل، ولاشك أنّ هذه أعلى مراتب العبادة، وأجلّ طرق السعادة.

وإنّما الكلام هل هو شرط كمال أو شرط صحّة، فذهب جماعة إلى الثاني وقالوا: من عبد الله تعالى طمعا في الجنّة أو خوفا من النار لم يعبده لأنّه جعل حظه مقصدا، والعمل وسيلة، والوسائل غير مقصودة لأنفسها إذ لو سقطت المقاصد أو توصّل إليها بغيرها سقطت، وما كان هذا شأنه ليس يستقيم أن يكون عبادة، ولذلك عدّ جماعة من السلف العامل للأجر عبد السوء وخديم السوء واستدلوا بهذا الحديث لقوله «ومن كانت هجرته» إلخ وعلى هذا المذهب درج الشيخ زاده والبقاعي لقولهما في التعريف من أجل أنّه أمر صراحة في الثاني، وإشارة في الأوّل بل وصرّح الأول بهذا المعنى قبيل كلامه على التعريف، وذهب جماعة، منهم شهاب الدين القرافي والأستاذ الشاطبي إلى أنّ مراعاة الحظّ العاجل أو الآجل مع مراعاة المقاصد الأصلية التي راعاها الشارع إمّا بعد فهمها وإمّا لمجرّد امتثال الأمر لا يضرّ وإنّما المضرّ انفراد مراعاة الحظ عن امتثال الأمر لأنّه عمل بالهوى المحض، وهذا هو الذي يدل عليه «ومن كانت هجرته إلى دنيا» إلخ وكأنّهم حملوا ما يفهم من قوله «إلى الله ورسوله» على أنّه إرشاد إلى المرتبة الكاملة إذ لاشك أنّ عدم مراعاة الحظّ أكمل وأتم.

واستدل صاحب «الموافقات» لهذا المذهب وقوّاه غاية، وأجاب عمّا استدلّ به الأوّلون، ولابدّ من تخليص كلمات ممّا ذكره في مسائل متفرّقة وأوراق ذوات العدد لتمام الفائدة وللاحتياج إليها فيما نحن بصدده، قال: مراعاة الحظّ لا تضرّ في العاديات والعباديات إلا إذا انفردت بالمراعاة، أمّا إذا كانت تابعة للمقاصد الأصلية بالفعل كأن يقول هذا المأكول أو الملبوس أباح لي الشرع الانتفاع به فأنا آخذه من هذا الطريق، أو بالقوّة كأن يتوصّل إليه من الطريق المأذون فيه من غير أن يخطر الإذن بباله فلا تضرّ واستدل على ذلك في العاديات بأنّه لو لم يكن كذلك لما جاز لأحد أن يتصرّف في أمر عادي حتّى يستحضر هذه النيّة. وهذا غير صحيح باتّفاق، ولم يأمر الله ولا رسوله بذلك ولا نهي عن قصد الحظوظ في الأعمال العادية مع قصده الإخلاص فيها، فدلّ على أنّ تلك المراعاة لا تنافي الإخلاص، فإن قيل فإذا كان كذلك فبأيّ وجه يقع الإخلاص فيها. قيل بأن يكون

معمولا على مقتضى المشروع، لا يقصد به عمل جاهلي، ولا اختراع شيطاني، ولا تشبّه بغير الملّة كشرب الماء والعسل في صورة شرب الخمر، وأكل ما صنع لتعظيم أعياد اليهود والنصارى وإن صنعه المسلم أو ما ذبح علي مضاهاة الجاهلية وما أشبه ذلك واستدل عليه في العبادات بأنّ القرآن قد جاء بأنّ من عمل جوزي، ومن يعمل كذا جوزي بكذا، وهذا بلاشك تحريض على العمل بالحظوظ. فلو كان قادحا لكان القرآن مذكرا بما يقدح في العمل، وذلك باطل باتّفاق، وآيضا فإن النبي ﷺ ليسأل عن العمل الذي يدخل الجنّة ويبعد من النار فيخبّر به من غير احتراز ولا تحذير من طلب ذلك.

وقد أخبر الله تعالى عمّن قال ﴿إنّما نطعمكم لوجه الله﴾[8] بقولهم ﴿إنّا نخاف من ربّنا يوما عبوسا قمطريرا﴾[9]، وفي حديث بيعة الأنصار قولهم لرسول الله ﷺ «اشترط لربك واشترط لنفسك» فلمّا اشترط قالوا : فما لنا؟ قال الجنّة. الحديث، فهذا كله يدلّ على أنّ العمل المراعى فيه دخول الجنّة أو النجاة من النار عبادة مخلصة صحيحة بالمعنى الذي ذكرناه، وأجاب عمّا استدل به الأوّلون بأنّ الحظّ في العبادة لا يخلو من أن يكون أخرويا كما نحن فيه أو دنيويا.

فأمّا الأوّل فإنّ الشرع اعتبره، فمن راعاه لم يتعدّ حدّ الشارع ولا أشرك مع الله في العمل، ولا قادحا في الإخلاص أيضا لأنّه تعالى رتّبه عليه في قوله ﴿إلا عبَادَ الله المُخْلَصين أولَئكَ لَهُمْ رزْقٌ مَعْلوم﴾[10] إلى قوله ﴿في جَنَّات النَعيم﴾[9] فَتعيّن أنَ الجزاءَ لا ينافيهَ، وأيضاً الإخلاص أن لا يشرك معه غيره.

وطلب الحظّ ليس بشرك إذ لا يعبد الحظ وإنّما يعبد من بيده الحظ، وأمّا إن كان الحظّ دنيويا فتارة يرجع إلى صلاح الهيأة وحسن الظنّ عند الناس واعتقاد الفضيلة للعامل بعمله، فإن كان هذا القصد متبوعا فلاشك أنه رياء لأنّ الباعث له على العمل قصد الحمد، وأن يظنّ به الخير وينجرّ مع ذلك كونه يصلّي فرضه أو نفله وإن كان تابعا بأن كان الحامل على الصلاة مثلا أداء الفرض فيعرض له في أثنائها أنّه يحبّ أن يلقى في طريق المسجد وأن يعلم به فهو محل نظر وقد كرهه ربيعة[11] وألغاه مالك وعدّه من الوسوسة أي أنّ الشيطان يأتي له إذا سرّه مرآى الناس له على الخير،

---

8) الإنسان : 9 ﴿إنَّمَا نُطعمُكمْ لوَجه الله لا نُريدُ منكُمْ جَزَاء وَلاَ شُكُورا﴾

9) الإنسان : 76.

10) الصافّات 41 و43 ﴿أُولَئكَ لَهُمْ رِزْق مَعْلُوم فَوَاكه وَهُمْ مُكْرَمُون فِي جَنَات النَعيم﴾

11) ربيعة بن فرّوخ التيمي بالولاء (ت 136 هـ/ 136 م) إمام، حافظ، فقيه، مجتهد، من أصحاب الرأي عند أهل الحديث، لقّب بربيعة الرأي، كان صاحب الفتوى بالمدينة، وبه تفقه الإمام مالك.

فيقول إنّك مرائي وليس كذلك وإنّما هو أمر يقع في القلب لا يملك فلا يؤاخذ به ولا يؤثر، وتارة يرجع الحظ الدنيوي إلى ما يخصّ الإنسان في نفسه مع الغفلة عن غيره كالصلاة في المسجد للتأنس بالجيران، والصّلاة بالليل لمراقبة أو مراصدة أو مطالعة أحوال، والصوم توفيرا للمال أو استراحة من عمل الطعام أو احتماء لمرض يجده أو يتوقعه أو بطنة تقدّمت له، والصدقة للذّة السخاء، والحجّ لرؤية البلاد، والاستراحة من الأنكاد، أو للتجارة والهجرة مخافة الضرر وتعلم العلم للاحتماء من الظلم، والوضوء للتبرّد وما أشبه هاته الأمور، فهذا أيضا محلّ اختلاف إذا كان القصد تابعا لقصد العبادة. وقد التزم الغزالي فيها أنّها خارجة عن الإخلاص بشرط أن يصير العمل عليه أخفّ.

وأمّا ابن العربي[12] فذهب إلى ذلك وكان مجال النظر فيها يلتفت إلى انفكاك القصدين وعدمه، فابن العربي يلتفت إلى الانفكاك فيصحّح العبادة وهو أوجه لأن القرآن الكريم يقول ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاح أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنَ رَبِّكُمْ﴾[13] يعني في مواسم الحجّ، وقال ابن العربي في الفرار من الأنكاد بالحجّ أو الهجرة إنّه من دأب المرسلين فقد قال الخليل عليه السلام : ﴿إنّي ذَاهبٌ إلى رَبِّي سَيَهْدين﴾[14] وقال الكليم ﷺ : ﴿فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكم﴾[15] وقد كان ﷺ جعلت قرّة عينه في الصلاة، فكان يستريح إليها من تعب الدّنيا، وكان فيها نعيمه ولذّته وفي الصّحيح «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج فإنّه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنّه له وجاء» وأطال في هذا فراجعه إن شئت.

وقال أبو عبد [الله] البقّوري[16] في القاعدة الثانية والعشرين من «جامع ترتيب القواعد والفروق» ملخّصا لكلام القرافي : «وأمّا مطلق التشريك فلا يضرّ كمن جاهد ليحصل له الأجر والغنيمة وهذا جائز بالإجماع، ثمّ ذكر مسألة الحجّ

12) ابن العربي القاضي أبو بكر بن محمّد بن عبد الله المعافري الاشبيلي (ت 543 هـ/ 1148 م) صاحب كتاب «أحكام القرآن»، وهو من التفاسير الفقهية، يتعرّض فيه لآيات الأحكام، وهو من أهمّ المراجع الفقهية في المذهب المالكي.

13) البقرة 198.

14) الصافات 99.

15) الشعراء 21.

16) البقّوري، محمّد بن إبراهيم أبو عبد الله (ت 707 هـ/ 1307 م) نسبة إلى بقورة بالأندلس، عالم بالحديث والأصول، له «إكمال الإكمال» للقاضي عياض على صحيح مسلم، وحاشية على كتاب شهاب الدين القرافي في الأصول عنوانه «جامع ترتيب القواعد والفروق»، وفي بعض المصادر اليقوري وهو تحريف.

مع قصد التجارة والصوم لصحّة الجسد، والوضوء للتبرّد، فانظر حكايته الإجماع مع ما ذكره الشاطبي.

وتحصّل أنّ الراجح الذي يعوّل عليه أنّ مراعاة الحظ في العبادة لا يوهنها أخرويا كان أو دنيويا إلا إذا بلغ حدّ الرؤيا كما تقدّم ونذكره الآن، وإنّ الأكمل عدم مراعاتها.

ونقل بعض شرّاح الأربعين النووية[17] عن شيخ الإسلام في شرح الرسالة القشيرية[18] «أنّ العبادة لها ثلاث درجات، عليا ووسطى وسفلى، العليا أن يعمل امتثالا للأمر قياما بحقّ الربوبية، والوسطى أن يعمل لثواب الآخرة، والسفلى أن يعمل للإكرام في الدنيا، وهذا متنزّل على ما ذكرناه من أن مراعاة الحظ الأخروي الدنيوي لا تضرّ غير أنّه رتّبها في الكمال، ومراده بالعمل الإكرام ما قرّرنا آنفا، فاللام للعلة لا للعاقبة كما توهّمه ناقله إذ هو غير صحيح لعزم منافاة الثالث في القسمين قبله حينئذ لصلوحية كل، لأن تكون عاقبة الإكرام، ومراده بالعمل لثواب الآخرة والإكرام مشاركته لامتثال لأمر كما هو موضوعنا إذ قد تقدّم أنّ انفراد الحظ عن امتثال مضرّ من غير توقّف، وهو دليل قوله ﷺ في الحديث الذي نحن بصدده «ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر اليه» فذكر عليه السلام أنّ من عمل لمصلحة نفسه فعمله مقصور على تلك المصلحة لا يتجاوزها إلى العبادة، ولا يضرب له بسهم فيها، وهذا هو الذي تحرّز منه صاحبا التعريفين باشتراط التعظيم في العبادة لأنّ الفاعل لحظه غير معظم لربّه ضرورة أنّ العمل ليس له.

ومثله في ذلك الرياء وهو أن يعمل عملاً لا يريد به الله البتّة بل الناس، وهو أعلى مراتبه، وهو الذي كان عليه المنافقون في الصدر الأوّل فإنّ إيمانهم وسائر أعمالهم لا يقصدون بها الله البتّة وإنّما قصدوا بها حقن دمائهم، وعصمة أموالهم، ويليه آن يعمل لوجه الله والناس بأن يعظموه فيصل إليه نفعهم، ويندفع عنه ضرّهم. ويسمّى هذا عوار الشرك، وهو عمل أكثر المرائين، قال شهاب

---

17) هو كتاب الأربعين حديثا النووية، اختارها النووي وهو محيي الدين أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت 676 هـ/ 1277 م)، من كتبه «تهذيب الأسماء واللغات» وهو في تراجم الرجال الواردة أسماؤهم في كتب الشافعية، «المجموع في شرح المهذب» وهو في فقه الشافعية، وهو شرح كتاب المهذب لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476 هـ) في الفقه الشافعي وأبوابه وأحكامه وفروعه، يذكر فيه آراء العلماء في مسائله ويستعمل الترجيح بينها.

18) القشيري عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة النيسابوري، أبو القاسم، زين الإسلام (ت 465 هـ/ 1072 م)، أقام في نيسابور وتوفي فيها، له «الرسالة القشيرية» في التصوف شارحها القاضي زاده، و«التيسير في التفسير» ويسمّى التفسير الكبير، و«لطائف الإشارات» في التفسير، في ثلاثة أجزاء.

الدّين القرافي أمّا الأول فلا عمل له ينظر فيه بأنّه فاسد أم لا، وأمّا الثاني فباطل لا اعتداد به لقوله تعالى في الحديث «أنا أغنى الأغنياء عن الشرك فمن عمل عملا أشرك فيه غيري تركته له»، قال وأغراض الرياء ثلاثة التعظيم وجلب المصالح ودفع المضار، والأوّل هو الأصل فإذا حصل جاءت المصالح واندفعت المضار» اهـ.

وإنّما قلنا إنّ الرياء مثل من عمل لدنيا في بطلان العمل ولم نجعلهما قسما واحدا للفرق بينهما وذلك أنّ الرياء لابدّ أن يكون المعمول له ممّن يرى ويسمع، والدّنيا ليست كذلك وبهذا فرّق القرافي بين الرّياء الذي فيه ملاحظة أمر الله، وبين الجهاد لله وللغنيمة، قال لأنّ المال المأخوذ منها لا يرى ولا يسمع.

فتحصّل مما قرّرناه في هذا الفصل أنّ الأعمال في حدّ ذاتها متساوية الأقدام، وأنّ النيّة هي المهيّئة لها لقبول الأحكام الفارقة بين الحلال منها والحرام، والكفر والإيمان، والطاعة والعصيان. فالفعل إذا وقع من غير قصد لا اعتداد به في الأحكام التكليفية وإن قصد إيقاع فاعله فإن كان الحامل له على ذلك تلبية أمر الشارع وامتثاله معظما له بذلك كان من أعلى مراتب العبادة وإن شرك مع ذلك حظا أخرويا أو دنيويا لا يبلغ حدّ الرياء فالمرجّح من القولين أنّه عبادة، وصاحبه مرتكب لطريق السعادة، فإن قصد به تعظيم غير الله وإذلال نفسه إليه والتقرّب منه بعمله لاعتقاده فيه النفع والضرّ بالتأثير أو الجاه في الدنيا والآخرة كان كفرا من غير إشكال، اذ هو عابد لغير مولاه، متّبع لهواه.

واعتبر ذلك بالسجود فإنّه فعل واحد ويختلف بالنيّة فإن قصد به التقرّب إلى الله تعالى كان عبادة وإيمانا وإن قصد به تعظيم الصنم كان كفرا أو طغيانا، وهذان طرفان وبينهما وسائط وهي ما إذا قصد بعمله التقرّب إلى الله وخلا عن امتثال الأمر فإن كان العمل لم يأمر به الله ويخص هذا باسم البدعة وحكمها معلوم، وهي بهذا المعنى لاتكون إلاّ ضلالة كما ورد في الحديث وفيه «وكلّ ضلالة في النار»، وما إذا قصد بعمله دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها من غير ملاحظة أمر الله ويسمّى هذا شرك أغراض، ومثله في ذلك المرائي الذي لم يتعلّق الرياء بنفس إيمانه كالمنافق، وقد تقدّم أنّ عملهم باطل شرعاً، وأمّا الخروج عن الدّين بذلك فلا.

وقد حكى بعض الفضلاء الإجماع على أنّ شرك الأغراض لا يكفّر مرتكبه، وتبيّن من هذا أيضا الفرق بين العبادة والبدعة، وما كان معمولا لغرض دنيوي والرياء والشرك، والفرق بين هذه الأمور مهمّ غاية ومحتاج إليه في هذا المقام، وبه يظهر لك أنّ ما هو من جنس العبادة من الأعمال لا يلزم أن

يقع عبادة على كلّ حال بل تارة يقع عبادة لله يثاب عليها، وتارة يقع باطلا لا يترتّب فيه ثواب ولا يلزم فيه كفر إلا إذا بلغ حدّ العبادة اللغوية، ويدل على هذا الحديث الكرِيم لأنّ الهجرة من خصال العبادة وقد بيّن أنّها تقع غير عبادة في قوله : «ومنْ كانَتْ هجْرَتُهُ لدُنْيَا».

ولم يبلغنا أنّهَ ﷺ كفَرّ الرجل المعروف بمهاجر أم قيس وهو رجِل هاجر ليتزوّج امرأة يقال لها أمّ قيس، وفي شأنه ورد الحديث المذكور، فدل على ما قلناه من أنّ من عمل ما هو من جنس العبادة لغير الله لا يكفّر حتّى يبلغ بها عبادة غيره تعالى على ما بيّنّاه من حدّها فبطل الأصل الذي تخيّله هذا المبدع، وبنى عليه التكفير، وخالف بسببه الجماهير، وهذا آخر الكلام على ما أوردناه من تعريفي العبادة الشرعيّة والحديث الدال على شرطها وهو النيّة. وبه تمّ الكلام على العبادتين. وحصل المقصود من إبطال أعظم الجهالتين.

فصل [في النذور]

في الكلام على ما بناه على هذا الأصل الذي أبطلناه، وهو النذر للأولياء والذبح في مقاماتهم ودعاؤهم في الشدائد فأمّا النذر لهم فالمراد به ما يعرف به عندنا بالفتوح والوعدة، وصورة ذلك أنّ الإنسان إذا نزلت به شدّة أو عرضت له حاجة عند الله تعالى كقدوم غايب يرتجيه. أو شفاء مريض، أو ظهور تالفة وما أشبه ذلك يلتزم إن قضى الله تعالى حاجته بشيء لولي من الأولياء، الأحياء أو الأموات، ويصرف ما للأموات فيما جرت العادة في صرف مثله، فالوليّ هو مستحقّ النذر الآخذ له، أمّا الحي فظاهر، وأمّا الميت فلأنّ مصرفه لا يتجاوز علائق، وفي ذلك إكرامه، والميت يفرح بما يفرح به الحيّ ويتألّم منه حسبما يأتي.

فاللام في قولنا نذرت لسيّدي فلان مبنيّة للمستحقّ مثلها في قولك نذرت للكعبة أو لزيد وليست للتعليل حتّى يتوهّم أنّ النذر لأجل التقرّب إليه إذ لا يقصد الناذر التقرّب إلى الولي ولا يعدّه الناس أنّه من باب الديانات، ولا يمدحون المكثر منه، ولا يذمّون تاركه، ولا يرونه بتركه مقصّرا في الديانات، وإنّما يقصدون بذلك أحد أمرين

الأول : وهو الغالب أنّهم يعدون به الولي وعدا ليرفع ذلك الولي أمرهم إلى الله تعالى، ويستوهب منه قضاء حاجتهم، فهو وعد في مقابلة الدعاء وإنّما يخصّونهم بذلك لأنّ دعاءهم مرجو الإجابة، ويرون أنّ ذلك الوعد محرّك للوليّ على الدّعاء، وقد شوهد حصول المقصود وجرّب النفع به مرارا لا يأخذها الحصر، ويصرّح العامة بهذا القصد فنراهم يقولون نعد سيدي فلان ليرفع حملتي، يعنون بذلك أنه يطلب حاجتهم من الله تعالى.

الثاني أنّهم يقصدون التقرّب إلى الله تعالى بإكرام وليّه يستنزلون بذلك رحمة الله تعالى وموالاته حيث والوا وليّه، فإذا عرضت لهم حاجة عند الله تعالى فزعوا إلى الصدقة لأنّها تطفئ غضب الجبّار، وتحرّوا لها مظنّة قبولها، وطلبوا من الله قضاء حاجاتهم بالتعريض لا بالتصريح لأنّ من والى من والاه الله كان جديرا بأن يكرمه ويتولاه. كما أنّ من تعرّض له بأذى فقد آذنه الله

بالحرب. ومنهم من يقصد زيارة الولي ويدعو في مقامه، ويضع شيئا من ماله لخدمة ذلك الوليّ أو ليسرج بها مقامه، يقدّم ذلك بين يدي دعائه أو يؤخّره رجاء الاستجابة، فهذا حال الناس في مصرنا وقطرنا فإذا تصوّرت ذلك فاعرض عليه ما قرّرناه في فصل العبادة يظهر لك جهل ذلك الجهول في دعواه أنّ هذا الصنيع عبادة الولي لأنّك إذا نظرت إلى فعل أهل القصد الأوّل تجده خارجا عن عبادة الله وعبادة غيره إذ ظاهره أنّه من التبرّعات، وباطنه من المعارضات، لأنّهم أعطوا شيئا في مقابلة الدعاء، وهذا من باب هبة الثواب، وجوازها في الشرع ممّا زال عنه الارتياب.

ونظيره الإعطاء على الرقية للاستشفاء من الأمراض وقد علم وقوعه من الصحابة وآثار النبيء عليه السلام له في حديث الرّقية المشهور[1]، ونظيره أيضا الاستيجار على الحجّ لايسقط به الفرض، وإنّما القصد الدعاء إلى غير ذلك، ذلك وما يشوّش به من أنّ هذا خصال العبادة قد أبطلنا قريبا على أنّه والحالة هذه يمنع كونه من خصالها.

وأما أهل القصد الثاني فظاهر أنّ فعلهم عبادة لله لا للوليّ لأنّهم متقرّبون لله، وتوّجهوا إليه، غاية ما فيه أنّهم ابتغوا إليه الوسيلة بإكرام ذلك الولي، وهذا القدر لا يصيّر الولي معبودا لما تقدّم، وجيء من أنّ إرادة نفع الجاه وحدها لا تعدّ عبادة لاسيما إن أريد نفع في الدنيا فقط وإنّ ذلك توسّل وإنّه مشروع وستأتي أدلته إن شاء الله تعالى.

[الصدقة عبادة]

وأمّا الصدقة الواقعة قبل الدعاء وبعده في مقاماتهم فواضح أنّها عبادة لله، ولأجل ما حرّرناه من أنّ ذلك ليس عبادة للوليّ، جزم الشيخ ابن عرفة[2] ومن بعده من فقهائنا بلزوم هذا النذر المتضمّن لكونه قربة عندهم إذ لا يلزم النذر إلا في قربة، فقال الشيخ مبيّنا لمّا يستحقّه «ونذر شيء لميّت صالح معظم في نفس الناذر لا أعرف فيه نصّا وأرى أنّ قصد مجرّد الثواب للميّت تصدّق به بموضع الناذر، وإن قصد الفقراء الملازمين لقبره أو زاويته تعيّن لهم إن أمكن

1) ارجع إلى حديث الرقية في سنن أبي داود (باب ما جاء في الرقي وباب كيف الرقيّ)، وسنن ابن ماجه (باب ما تعوّذ به النبيّ ﷺ وما عوّد به).

2) ابن عرفة أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن عرفة الورغمّي تونسي (ت 803 هـ)، درّس بجامع الزيتونة أكثر من نصف قرن، وتولى إمامته وخطابته والإفتاء طيلة 30 عاما، من كتبه «المختصر الفقهي»، «المبسوط في المذهب»، و«المختصر الشامل في التوحيد».

وصوله لهم» اهـ الدماميني[3] فإن جهلنا قصده وتعذّر استفساره فالظاهر حمله على غالب أحوال الناس بموضع الناذر اهـ.

وما استظهره صحيح وقع مثله في جواب الإمام البرزلي[4] لمّا سأله عمّا يأتي الموتى من الفتوح مثل أن يقول إن بلغت كذا فلسيدي فلان كذا، فقال في جملة الجواب «وإن لم يكن له قصد فلينظرِ عادة ذلك الموضع في قصدهم الصدقة على ذلك الشيخ، ونقله الحطّاب[5] وسلمه، قال : ومثله ما ينذر له ﷺ» اهـ.

وإذا تأمّلت مصرفه وجدت النذر في الحقيقة لذلك الصرف وتخصيصه بذلك يرجع إلى باب التوسّل بذلك الوليّ لا على أنّه معبود، وهذا الحكم ظاهر في أصحاب القصد الثاني، وأمّا أصحاب القصد الأوّل فهو كذلك نظرا لظاهر الحال وهو ظاهر كلامهم، أو لا نظرا للباطن، وأنّه معاوضة فلا يلزم من حيث النذر، وبنظر في لزومه من الجهة الأخرى، وهذا إذا كان فيه قربة كما هو الموضوع. أمّا إذا لم تكن فيه قربة كسوق الأنعام فلا، وسيأتي الكلام عليه.

[الشمع والستور في المقامات]

واختلف المتأخّرون في إهداء الشمع والستور لقبورهم فقال الأجهوري[6] إنّه مكروه فلا يلزم نذره ولا نذر الدراهم المقصود شراء ذلك بها إلا إذا خرج الشيء من يده ووضعه على التابوت مثلا، وكانت العادة صرفه فيما ذكر أو أعطاه

---

3) الدماميني هو بدر الدين محمّد الاسكندري الدماميني (ت حوالي 826 هـ) ولد بالاسكندرية ونشأ بها، من تآليفه «تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد»، وله قصيدة في مدح السلطان الحفصي أبي العباس أحمد، شرحها الزركشي في كتاب «بلوغ الأماني في شرح قصيدة الدماميني»، حققناه ونشرناه بتونس سنة 2003.

4) البرزلي : أبو القاسم بو أحمد بن اسماعيل بن محمّد البرزلي البلوي القيرواني، المدرّس والمفتي والخطيب بجامع الزيتونة طيلة ربع قرن، نشأ بالقيروان حيث تكوّن على أيدي علمائها خاصة في القراءات والحديث، ثمّ ارتحل إلى تونس وتتلمذ خاصة على ابن عرفة، أخذ عنه مختصره الفقهي وتفسيره لِلقرآن، اشتهر بفتاويه وكتابه «جامع مسائل الأحكام لما نزلِ من القضايا بالمفتيين والحكام»، وهو من أمّهات الكتب الفقهية.

5) الحطاب لقّب به محمّد بن محمّد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي (ت 954 هـ/1047 م) صاحب كتاب «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»، وهو خليل بن اسحاق (ت 767 هـ)، وقد شرح كتابه كثير من الشرّاح منهم الأقفهسي والبساطي والشيخ بهرام وابن الفرات، وهو في مذهب الإمام مالك.

6) الأجهوري عبد الرحمان بن حسن بن عمر (ت 1198 هـ/1784 م) فقيه مالكي من أهل مصر، درّس في الأزهر، له «مشارق الأنوار في آل البيت الأخيار»، و«الملتاذ في الأربعة الشواذ».

لشخص على أن يشتري به ذلك، قال : فيجب أن يفعل به العادة وإن كان مكروها بمنزلة شرط الواقف المكروه، وخالفه في ذلك غيره قائلا : إن إسراج مقاماتهم بالقناديل والشموع احترام لها، وكلّ ما هو احترام للصالحين مأمور به شرعا ولا أقلّ من الجواز.

واستروح لذلك بما نقله البرزلي وصاحب «المعيار»[7] عن الإمام عزّ الدين بن عبد السلام[8] وقد سئل عن نصب الشموع والقناديل في المساجد لزينة لا للوقود، وعن تعليق الستور فيها وعن فعل ذلك في مشاهد العلماء وأهل الصلاح، وعن إيقاد السراج ليلا في المسجد مع خلوه من المصلّين، فأجاب لا تزيين المساجد بما ذكر لا بأسٍ به لأنّه نوع من الاحترام، وكذلك تعليق الستور إن كانت من غير الحرير وإلا احتملت أن تلحق بالتزيين بقناديل الذهب والفضّة واحتمل أن يجوز ذلك قولا واحدا لأنّ الحرير أهون لجواز استعمال المنسوج منه ومن غيره إذا كان مغلوبا بخلافهما، ولم تزل الكعبة تستر إكراما لها فلا يبعد إلحاق غيرها بها، وإن كانت أشّد حرمة.

وأمّا مشاهد العلماء وأهل الصلاح فحكمها حكم البيوت فما جاز في البيوت جاز فيها وما لا فلا، ويجوز إيقاد اليسير من المصابيح ليلا مع خلوّ المساجد من الناس لما فيه من احترامها وتنزيهها عن وحشة الظلمة، ولا يجوز ذلك نهارا لما فيه من السرف فضلا عن التشبّه بالنصارى اهـ الخ، قال فقوله لأنه نوّع من الاحترام يقتضي ما ذكر.

قلت جواب هذا الإمام صريح في عدم إلحاق مشاهد الصلحاء بالمساجد وأنّها ملحقة بالبيوت فلا يصحّ التمسّك بقياسها على ما ذكره من حكم المساجد بجامع الاحترام، نعم يتمسّك بقوله ما جاز في البيوت جاز فيها ولا إشكال في أنّ إيقاد الشمع في البيوت جائز، وأمّا تعليق الستور فالمشهور المعوّل عليه أنّها

---

7) هو الونشريسي أحمد بن يحيى بن محمّد الونشريسي التلمساني، أبو العبّاس (ت 914 هـ/1508 م) من علماء تلمسان، توطن فاس، من كتبه «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك» و«المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب» في 12 جزءا و«القواعد» في الفقه المالكي، و«االمختصر في أحكام البرزلي» و«الفروق» في مسائل الفقه» و«المنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق».

8) العز أو عزالدين عبد السلام وهو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الملقّب بسلطان العلماء (ت 660 هـ/1262 م)، من كتبه : «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، وهو من الكتب الأصولية التي تبحث في الأدلة والمقاصد الشرعية يقول : «الشريعة كلها مصالح إمّا أن تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح» ويرى «أنّ مقاصد الشريعة مرتبطة بالمصلحة لأنّ مصالح الناس في معاشهم ومعادهم هي مناط الاعتبار في الشريعة».

جائزة في البيوت، فقد نقل الحطّاب عن ابن رشد[9] ستور الحرير المعلّقة في البيوت لا بأس بها إنّما هي لباس ما تستر بها عن الحيطان، ثمّ نقل عن صاحب «المدخل»[10] في الستور التي تعلق على السرير أنّها لا تجوز، وبحث معه في ذلك واعترضه بأنه لو منع ذلك لمنع دخول الكعبة لأنّ سقفها مكسوّ بالحرير، وبكلام النوادر وفيه لا بأس أن يعلق الحرير سترا، وفرّق بينه وبين ما يلبس أو يتّكأ عليه من الحرير، فهذا يدل على جواز الستر، وإيقاد الشمع في قباب الصالحين خلاف ما جزم به الأجهوري من غير أن يذكر له مستندا من النقل. وبهذا القول وهو سترها وإيقاد الشموع فيها جرى العمل في مشارق الأرض ومغاربها والله سبحانه وتعالى أعلم.

[نذر الحيوان]

وأمّا نذر الحيوان لمشاهد الصالحين وذبحه في مقاماتهم فالأصل فيه قصد الصدقة باللحم إلا أنّه يدخله القصد الفاسد، ويعترضه في طريقه النّهي عن سوق الهدايا لغير مكة، والحكم الفقهي المالكي فيه يختلف باختلاف العبارة، فمن عبّر في نذره بلفظ الهدي أو ما يؤدّي معناه كالبَدَنة[11] لأنّ المراد بها ما ينحر في محل مخصوص، وكان المنذور ممّا يصحّ أن يهدى فإن نواه لمكة أو أطلق لزمه سوقه إلى مكة فينحره أو يذبحه بها أو بمنى بشرطها. وإن نواه لغير مكة لم يلزمه، وينهى عن فعله لأن سوق الهدي لغير محله ضلال، وإن لم يعبّر بلفظ الهدي ولا ما يقوم مقامه بل قال الله على [من] نحر جزورا وبعيرا وذبح شاة فلينحره أو يذبحه بموضعه وإن نوى موضعا فلا يخرجها إليه وإن نوى أن يطعمها مساكين بلد آخر فلا يخرجها وليطعمها مساكين بلده وسواء كان المنذور معيّنا أو غير معيّن لأن سوق البُدُن لغير مكة ضلال، هذا حاصل قول الإمام مالك المشهور عنه.

قال بعض المحقّقين في القسم الثاني : وله أن لا ينحره ويطعم المساكين

---

9) ابن رشد : أبو الوليد محمّد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت 595 هـ/1198 م)، لقّب بالحفيد لأنه حفيد ابن رشد الجد صاحب «المقدّمات الممهّدات»، وللحفيد كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» في الفقه المالكي وقضاياه، تميّز باستعراض الآراء المختلفة في القضية الواحدة، مركزا على الاختلافات والعلل، محدّدا مسائل الأحكام المتّفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، موردا آراء علماء المذاهب الإسلامية، وهو كتاب في الفقه المقارن.

10) هو أبو عبد الله محمّد العبدري الفاسي (ت 737 هـ) انظر تعليق ص 118.

11) الهدي ج هَدْية ما أهدي إلى الحرم من النَّعم أو ما ينقل للذبح منها إلى الحرم، والبدَنَة من الإبل والبقر كالأضحية من الغنم تهدى إلى مكة فتنحر بها للذكر والأنثى، سميّت بذلك لأنّهم كانوا يسمّنونها ج بَدَنات وبُدُن.

قدِر لحمه، وقال بعضهم : إنّ القسم الثاني مقيّد بما إذا لم يكن الموضع المنويّ مكة فإن كان لزمه نحره بمكة إلا أن يقلّده أو يشعره فتجري عليه أحكام الهدي، فالفرق بين الموضعين يظهر فيما إذا نوى غير مكة فإذا عبّر بالهدي لم يفعله، وإن لم يعبّر لم يسقه.ويتعيّن نحره أو ذبحه أو الصدقة بقدر لحمه بمحل نذره، هذا المشهور كما تقدّم وروي عن مالك[12] أيضا أنّه يلزمه أن ينحره أو يذبحه في المحلّ الذي نواه حيث عبّر بغير لفظ الهدي، وقاله اشهب[13]، قال ابن عرفة وصوّبه اللخمي[14]، فإذا تقرّر هذا، ظهر لك أنّ نذور هذا الزمن من القسم الثاني إذ لا يعرفون الهدي ولا البدنة بل لا يقتصرون على ما يصحّ أن يهدى كالدجاج، وذلك مما يدلّ على أنّ قصدهم إراقة الدم بالمحل وهو الموجب لنذرهم لا أنّهم يقصدون الصدقة باللحم لأنّ اللحم يأكلونه ولا يعطون لأهل الزاوية إلاّ بعضا منه، ويدلّ على قصدهم إراقة الدم أنّ كثيرا منهم يذهب بالحيوان إلى الزاوية التي أراد فيذبحه هنالك ويأتي به لداره ويعبّرون عنه في البوادي بتسييل الدم.

فإذا كان المقصود من النذر هو إراقة الدم كان حكم نذره تابعا لحكمه، إذ هو وسيلة له وإراقة الدم لا تكون قربة إلا في أضحية أو هدي، فلا يلزم حينئذ هذا النذر لأنّه إنّما يلزم به ما كان قربة، ويكون هذا النذر حينئذ قربة بدعة إن تقرّب بها إلى الله تعالى لأنّه تقرّب لما لم يأمره به، وأمّا كونه عبادة لذلك الوليّ فلا إذ لا يقصدون بالنحر والذبح التقرّب إليه بحال وإنّما يقصد أكثرهم انتفاع الجان الذي يعمّر ذلك المحلّ، ويعتقدونه قائما بخدمة الولّي أو التقرّب إليه ليكفّ آذاه عن الذابح أو يكفّ عنه أذى غيره من أبناء جنسه إذ كثيرا ما نرى المرضى يعتقدون أنّ مرضهم من مسّ الجان وأنّ بإراقة ذلك الدم يكفّ عنهم، ثمّ منهم من يعتقد أنّ ذلك الكف بسبب زجر الولي له، ومنهم من يعتقد أن انتفاعه بالدم هو سبب ذلك، ومنهم من يعتقد أنّ إراقة الدم تحصل له يدا عند الجن وتقرّبه منه فيكفّ عنه وهذا كلّه ضلال، وأخبثهم وأجهلهم الفرقة الأخيرة، ومنهم من يعتقد أنّ الذبح سبب في عود بركة الوليّ عليه وهو ملحق بمن قبله في

---

12) مالك بن أنس الأصبحي (ت 179 هـ/795 م) صاحب «الموطّأ» في الفقه المالكي والحديث، صنّفه على أبواب الفقه، قال عنه الإمام الشافعي : ما ظهر على الأرض كتاب بعد كتاب الله أصحّ من موطإ مالك.

13) أشهب بن عبد العزيز بن داود أبو عمر، (ت 204 هـ) انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر بعد موت ابن القاسم.

14) اللخمي علي بن محمّد الربعي، أبو الحسن (ت 478 هـ/1085 م) قيرواني الأصل، من فقهاء صفاقس، له «التبصرة»، وهو تعليق على المدوّنة في الفقه المالكي، وله «فضائل الشام».

الضلال[15] إذ لا تتسبّب البركة إلاّ على ما أذن الشرع فيه، فإذا تقرّر هذا فههنا نظران

الأوّل في جواز أكل لحم ما ذبح على هذا القصد وعدمه، والثاني في تكفير فاعله وعدمه، أمّا الأوّل فقد تقدّم للاستاذ أبي اسحاق الشاطبي في فصل العبادة أن الإخلاص في العمل مطلوب للشارع في العاديات وأنّ معنى الإخلاص فيها أن تكون معمولة على مقتضى المشروع لا يقصد بها عمل جاهلي، ولا اختراع شيطاني، ولا تشبّه بغير الملة، وجعل من أمثلة ما ليس جاريا على المشروع الذبح على مضاهاة الجاهلية، قال كما روى ابن حبيب عن ابن شهاب أنّه ذكر له أنّ إبراهيم بن هشام بن اسماعيل المخزومي أجرى عينا فقال له المهندسون عند ظهور الماء لو أهرقت عليها دما لكان أحرى أن لا تغيض ولا تهور[16] فتقتل من يعمل فيها، فنحر جزّآئر[17] حين أرسل الماء فجرى مختلطا بالدم، وأمر فصنع له ولأصحابه منها طعام فأكل وأكلوا وقسّم سائرها بين العمّال فيها، فقال ابن شهاب[18] بئس والله ما صنع، ما حل له نحرها ولا الأكل منها، أما بلغه أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يذبح للجنّ لأنّ مثل هذا وإن ذكر اسم الله عليه مضاه لما ذبح على النصب وسائر ما أهلّ لغير الله تعالى به، قال وكذلك جاء النهي عن معاقرة الأعراب وهي أن يتبارى الرجلان فيعقر كلّ واحد منهما يجاود[19] به صاحبه فأكثرهما عقرا أجودهما، نهي عن أكله لأنّه ممّا أهلّ به لغير الله.

قال الخطابي[20] «وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان، وأوان حدوث يتجدّد لهم في نحو ذلك من الأمور. خرّج أبو داود : نهى عليه السلام عن طعام المتباريين أن يؤكل، وهما المتعارضان ليرى أيّهما يغلب صاحبه، فهذا وما كان نحوه إنّما شرّع على جهة أن يذبح على المشروع بقصد مجرّد الأكل، فإذا زيد فيه هذا القصد كان

---

15) انظر فتوى التميمي، أنّ هذا الاعتقاد ضلال.

16) تهور : من هار ماء العين : نقص ونضب وذهب في الأرض.

17) جزائر : ج جزور، وجزرة، وهو ما يذبح من الشاء أو الإبل.

18) الأرجح هو ابن شهاب الزهري، محمّد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري (ت 124 هـ/742 م)، تابعي، أوّل من دوّن الحديث، كان يحفظ 2200 حديثا.

19) جاودِ : فاخر في الجود.

20) الخطابي هو حمْد بن محمّد بن إبراهيم بن الخطّاب البستي، أبو سليمان (ت 388 هـ/998 م)، هو من أهل بُست في أفغانستان، له «معالم السنن» في شرح سنن أبي داود، و«إصلاح غلط المحدّثين»، و«غريب الحديث»، وشرح لصحيح البخاري طبع بعنوان «تفسير أحاديث الجامع الصحيح للبخاري».

تشريكا في المشروع، ولحظا لغير أمر الله تعالى، وعلى هذا وقعت الفتيا من ابن عات[21] بنهيه عن أكل اللحوم في النيروز[22] وقوله فيها إنّها ممّا أهل به لغير الله وهو باب واسع» اهـ.

فأنت تراه مائلا لمن حكى عنه التحريم بلِ جازما بذلك ومقتصرا عليه وهو يتناول جميع الأقسام السابقة، إذ قد صحب كلها قصدٌ غيرُ قصد الأكل وهو مناط المنع، وقوله تشريكا في المشروع ولحظا لغير أمر الله يعني به أنّ من شرك الأغراض المتقدّم وقد خالفه في ذلك غيره، وصوّب أكل ما ذكر اسم الله عليه من ذلك، ففي البرزلي «سئل ابن أبي زيد[23] عن البقر إذا عرقبت[24] ثمّ أدركت فذكيت في عرس أو غيره هل تؤكل فأجاب بأنّها تؤكل» وبئس ما صنع البرزلي، نقل ابن زرقون[25] قولا بالجواز وقولا بالكراهة، وقوله في عِرس أو غيره ظاهره ولو في الثوائر بين القبائل أو للفخر والخيلاء. واحفظ أنّ كل ما ذكي في الفتن أو الفخر أنّه ممّا أهلّ لغير الله به، وكذا ما ذبح برسم الجان، وكان من لقيت يقول : إذا ذكر اسم الله فالصواب أكله، والقصد به خارج عن نيّة التذكية وليس جزءا من أجزائها اهـ يعني أنّ النهي في هذه الذبائح متوجّه إلى ما صحبها من القصد الفاسد، وذلك أمر خارج عن ماهيتها.

وقد تقرّر في الأصول أنّ النهي إذا رجع لِخارج عن الماهية وسلمت أركانها فإنّه لا يقتضي فسادها وأيضا فهذا القصد ينفك عن الذكاة لوجوده مع غيرها فإذا صحبه غيره كان صحيحا ولا يؤثر نهيه فيه كالصّلاة في الدار المغصوبة، وهذا

---

21) عرف إثنان باسم ابن عات المالكي هارون بن أحمد بن جعفر بن عات أبو محمّد النقري الشاطبي (ت 582 هـ/1186 م)، من فقهاء المالكية، صاحب «الطرز الموضوعة على الوثائق المجموعة» والأرجح هو ابن عات النقري أحمد بن هارون بن أحمد (ت 609 هـ/1212 م) وهو عالم بالحديث، من أهل شاطبة، شهد وقعة العقاب، له «ريحانة النفس» و«راحة الأنفس» و«النزهة في التعريف بشيوخ الوجهة».

22) النيروز : أوّل يوم من يوم السنة الشمسية، وعند الفرس عند نزول الشمس أوّل الحمَل، ونوروز بالفارسيّة : يوم جديد، وأريد به يوم حظ وتنزّه. قيل قدّم إلى علي بن أبي طالب شيء من الحلاوى فسأل عنه فقالوا للنيروز، فقال : نيروزنا كل يوم.

23) ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمّد عبد الله بن أبي زيد النفزاوي (ت 386 هـ)، ولد بالقيروان ونشأ بها وتفقه على مشايخها، كان إمام المالكية في وقته، قائما بالحجّة على مذهب مالك، يردّ على أهل الأهواء حتّى عرف بمالك الصغير وبقطب المذهب، من تآليفه «الرسالة» في اعتقاد أهل السنّة، و«النوادر والزيادات»، و«مختصر المدوّنة»، وكتاب «المناسك».

24) عرقبت الدابة : قطع عرقوبها، وهو عصب غليظ فوق العقب.

25) ابن زرقون محمّد بن سعيد بن أحمد الأنصاري أبو عبد الله (ت 586 هـ/1190 م) فقيه مالكي، أندلسي، كان مسند الأندلس في وقته، ولي قضاء شلب وسبتة، له شرح للموطإ وجوامع أنوار المنتقى والاستذكار.

القول قويّ في النظر جدّا، ويظهر من كلام المتأخرّين أنّه الراجح، ويدلّ عليه قول الشيخ ابن عرفة ملخّصا لكلام ابن شهاب ومذيّلا له ببيان مختاره، ما نصّه ابن حبيب عن ابن شهاب لا ينبغي الذبح لعوامر الجان لنهيه ﷺ عن الذبح للجان، قلت : إن قصد به اختصاصها بانتفاعها بالمذبوح كره فإن قصد التقرّب به إليها حرم اهـ وهو موافق لما نقله البرزلي عمّن لقيه لأنّ ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة دليل على عدم التقرّب للجان وعدمه دليل على التقرّب والله سبحانه وتعالى أعلم.

[في التكفير وعدمه]

النظر الثاني في التكفير وعدمه وذلك واضح من التحصيل الذي حصّلناه آخر فصل العبادة فلنعرض المسألة عليه، ليتبيّن ما ترجع إليه، فنقول : لا شكّ أنّ تلك الأقسام راجعة إلى قسمين الأوّل قصد انتفاع الجنّ بالمذبوح، الثاني التقرّب إليه.

أمّا الأوّل فلا كفر فيه أصلا لعدم صدق حدّ عبادة غير الله عليه، لأنّ العبادة أقصى غاية الخضوع والتذلّل مع غاية التعظيم بشرط نيّة التقرّب كما تقدّم وجلّها منتفيا هنا لأنّ إرادة النفع لا يحصل منها التعظيم المتقدّم ولفقد نيّة التقرّب وإنّما هي في تحقيق أمرها كمن ذبح لضيوفه وعائلته إذ القصد انتفاع الغير في كلّ وإنّما زادت هذه بمضاهاة فعل الجاهلية وذلك لا يوجب تكفير فاعلها وإنّها[26] ما يوجب الحرمة كما تقدّم.

وأما القسم الثاني وهو قصد التقرّب فإن تقرّب إليه ليكفّ أذاه عنه أو أذى أبناء جنسه ومثله ما إذا قصد التقرّب للوليّ ليكفّ عنه أذى خدمته، وينيله من بركته، فهذا كلّه من باب الرياء لأنّ العمل فيه لغير الله ممّن يرى ويسمع لغرض دنيوي من تعظيم أو جلب أو دفع، وهو حقيقة الرياء كما تقدّم، وتقدّم أنّ الإجماع على عدم كفره،

[التكفير خروج عن مهيع الدّين]

وما ذكره هذا المبتدع من قوله فإذا نحرت لمخلوق هل أشركت مبنيّ على اعتقاده أنّ ما كان من جنس العبادة إذا وقع لغير الله كان كفرا، وقد أبطلناه وبيّنّا أنّ بينهما وسايط قام الإجماع على عدم التكفير بها، فهذا القول منه مع كونه جهلا خرق للإجماع، وأمّا إذا قصد التقرّب إلى شيء من ذلك على جهة التعظيم له تعظيم من يستحقّ العبادة وخصّه بالعمل بسبب اعتقاد التأثير أو نفع

26) في الأصل : وأنهى.

الجاه في الدنيا والآخرة، فهذا هو الكفر إذ هو عبادة لغير الله، وأمّا بقية ما ذكرناه من الاعتقادات فهو متفرّع من القسمين إذ الأصل فيها هو قصد الانتفاع أو التقرّب.

ومن قبيل الرياء ما يذبح بحضرة الملوك إذا قدموا لأنّ الغرض أن يكون الذابح معظما عندهم وكذلك ما يذبح للمجاودة وقد نقل عن الإمام النووي[27] في شرح حديث مسلم «لعن الله من ذبح لغير الله» مّا هو صريح أو كالصريح فيما قرّرناه ونصّه «وأمّا الذبح لغير الله تعالى فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو للصليب أو لموسى أو لعيسى صلوات الله عليهما، ولكعبة ونحو ذلك وكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا أو يهوديا، نصّ عليه الشافعي[28] واتّفق أصحابنا عليه، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا، فإن كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدّا، وذكر الشيخ إبراهيم المروزي من أصحابنا أنّ ما يذبح عند استقبال السلطان تقرّبا إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه لأنّه ممّا أهلّ به لغير الله تعالى، وقال الرافعي[29] هذا إنّما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقة[30] لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم والله سبحانه وتعالى أعلم» اهـ.

فتحصّل أن التكفير بالذبح إنّما يكون إذا بلغ حدّ العبادة ولا يبلغ حدّها إلاّ بتعظيم المذبوح له تعظيم المعبودات، ومثله أشار له الإمام القرطبي[31] في

---

27) النووي أبو زكرياء يحيى بن شرف (ت 676 هـ/ 1277 م) له كتاب «تهذيب الأسماء واللغات»، انظر أعلاه تعليق ص 49.

28) الشافعي : محمّد بن إدريس (ت 204 هـ/ 820 م) له كتاب «أحكام القرآن» استنبطها من القرآن، وكتاب «الأم»، استوفى فيه جميع مسائل الفقه مدعّمة بالأدلة النقلية والعقلية، لذلك سميّ بالأم، استنبط الأحكام من خلال عرض الآراء الفقهية مبيّنا رأيه فيها، وله «الرسالة» وهي أمّ المؤلفات في أصول الفقه والقواعد لاستنباط الأحكام العملية من الأدلة.

29) هو عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت 623 هـ/ 1226 م) فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، ينسب إلى رافع بن حديج الصحابي، له «شرح مسند الشافعي» و«المحرّر في الفقه». أمّا المروزي فهو إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي (ت 340 هـ/ 951 م) فقيه شافعي بالعراق، وتوفيّ بمصر، له تصانيف منها «شرح مختصر الزنى» خاصة وأن التميمي يقول من أصحابنا، هل هو من معاصريه ؟

30) العقيقة : من عقّ عن المولود، ذبح عنه يوم أسبوعه.

31) القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671 هـ) صاحب «الجامع لأحكام القرآن».

الذبح على النّصب، ومن المعلوم الذي لا يختلف فيه اثنان أنّ ناس هذا الزمن لا يقصدون بذبحهم تعظيم المذبوح له تعظيم المعبودات بل الذي رأيناهم وبلوناهم إنّما يقصدون الجان لغرض من أغراض الرياء. وإن اتّفق قصدهم للأولياء، فهو إمّا راجع للرياء كما أوضحناه أو للتوسّل إذ الملاحظ لهم في تعظيم الأولياء هو تعظيم الله فتقرّبهم إنّما هو لله تعالى، ويفعلونه على أنّه عبادة له سبحانه، فالإقدام على تكفيرهم، مع احتمال أمرهم، خروج عن مهيع الدين، وستعرف إن شاء الله تعالى صعوبة التكفير أنّه لا يقدم عليه إلا بما أفاد اليقين، وقد قالوا **إنّ اللفظ ومثله الفعل إذا احتمل التكفير من وجوه شتّى واحتمل الإسلام من وجه واحد غلب احتمال الإسلام والله تعالى أعلم.**

فصل [في الدّعاء والاستغاثة]

وأمّا دعاء الصالحين الذي نقمه على المؤمنين. فهو قولهم عند نهوضهم، ومزاولة أعمالهم : يا سيدي فلان، وعندما تنزل بهم شدّة : يا سيدي فلان احضر لي، وعندما تعرض لهم حاجة يا سيّدي فلان أعطني كذا، ومن هذا قولهم : يا رسول الله الشفاعة، وما أشبه هذا الكلام، فزعم هذا المبتدع أنّ هذا دعاء لهم والدّعاء عبادة لأنّه ممّا تعبّدنا الله تعالى به وكل ما هو كذلك لا يقع إلا لله وإلاّ كان كفرا بناء على أصله السابئي[1] فنقول

اعلم أنّ الدعاء مشترك بين معان، منها الرغبة إلى الله عزّ وجلّ، وطلب الحاجات منه، وعرّفه بعضهم بأنّه رفع الحاجات، إلى رفيع الدرجات، وبعضهم بأنّه طلب الأدنى بالقول من الأعلى شيئا ما، وهو أولى لأنّه يشمل دعاء المخلوقين لبعضهم وظاهر كلام[2] اللغويين في الفرق بين الأمر والدعاء يشهد له بل يدل على أنّه هو الصحيح، إذ طلب الحاجات كما يكون من الله يكون من العبد فيما يملكه فإذا طلبه من هو أدنى منه كان دعاء، ومنها النسبة كقوله «ادعوهم لآبائهم» أي انسبوهم إليهم، ومنها العبادة كقوله تعالى ﴿وَإنَّ المَساجدَ لله فَلا تَدْعُوا مَعَ الله أَحَدا﴾[3] أي لا تعبدوا، ومن يدع مع الله إلاها آخر أي يعبد، ومنها الدعوة إلى الشيء كقوله «ادع إلى سبيل ربك»، قال ابن جُزي[4] ومنها التمنّي ومنه «ولهم ما يدعون»، ومنها النداء، ومنه «ادعوا شهداءكم» أي نادوهم ولا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم أي لا تنادوه كما ينادي بعضكم بعضا، والنداء معناه طلب إقبال المنادى وحضوره للمنادي، فهذه المعاني كلّها يطلق عليها لفظ الدعاء في لغة العرب.

فإذا تقرّر هذا وتأمّلت هاته المعاني ظهر لك أنّ النسبة والدعوة إلى الشيء والتمنّي ممّا لا يتوهّم عاقل أنّها تصلح لأن تكون عبادة من حيث ذواتها

---

1) في الأصل السابتي، نسبة إلى السبائية، أصحاب عبد الله بن سبإ، يزعمون أنّ عليّا رضي الله عنه لم يمت.

2) كلام : في الأصل علام.

3) الجن 18.

4) ابن جُزي : انظر تعليق ص 92.

وماهياتها، وإنّ النداء كذلك إذا طلب حضور الشخص لدى المنادي لا تذلّل فيه ولا تعظيم.

وأمّا طلب الحاجات فهو الصالح للتعبّد لأنّه مبنيّ عن الافتقار التام للمطلوب، ويلزمه الوقوف بين يديه بهيأة التذلل والخضوع، وفي ذلك من قهر النفس ما لا يكيّف، ودال على تعظيم المطلوب بكونه قادرا على إعطاء ما طلب منه، وإنّه إن أعطاه فبالفضل لا بالموجب، فإن دعا أحد على هذا القصد، ونوى التقرّب بذلك الفعل للمدعوّ نيّة خالصة أو مشوبة بمراعاة الحظ وهو الاستجابة كان عبادة، فإن وقعت لله فهي مخّ العبادة كما قيل، وإن وقعت على هذا الحدّ لغيره كانت كفرا وشركا، كان المدعّو حيّا أو ميّتا، وأمّا إذا تعلقت همّة الداعي بحصول المطلوب، وتوجّهت نيّته لنيل المرغوب، ولم يقصد التقرّب بذلك الانكسار، ولا تعظيم لمطلوب تعظيم المعبودات فهذا العمل لا يطلق عليه اسم العبادة، إذ تقدّم في فصل العبادة أنّ من عمل للحظ مجرّدا لا يضرب له بسهم فيها فإن كان المطلوب هو الله تعالى فواضح أنّه لا تكفير ولا ثواب، إذ هو كمن هاجر لدنيا أو نكاح امرأة، وإن كان المطلوب غير الله تعالى فكذلك لا يكفّر إذ لم يوجد شرط العبادة كان المطلوب حيّا أو ميّتا.

وعلى هذا يحمل طلب الحيّ فيما يقدّر عليه إذ القصد هو نيل المطلوب لا التقرّب والتعظيم المعتبران في العبادة فيُنتج هذا التقرار أمرين

الأوّل أنّ الصالح للعبادة هو طلب الحاجات، والثاني أنّه لا فرق بين الأحياء والأموات، وهذا المبتدع خالف في الأمرين فزعم أنّ الدعاء عبادة نداء كان أو طلب حاجة، ويظهر من صنيعه أنّه يفهم انحصار المعاني فيها كغيره من العامة، ولذلك استدّل على من دعا غير الله بقوله تعالى ﴿فَلاَ تَدْعُوا مَعَ الله أحدا﴾[5] وهو قاصد فيما يظهر من حاله أنّ الدعاء فيها بمعنى النّداء وطلب الحاجات، وذلك غير صحيح إذ الدعاء في الآية بالمعنى الذي لم نتكلّم عليه الآن من معانيه وهو العبادة الشاملة للدعاء والصلاة والزكاة وغيرها حسبما قدّمناه، فهي مواد موافقة في المعنى لقوله تعالى ﴿أَمَرَ أَلاَ تَعْبُدُوا إلاَ إيَاه﴾[6] فإن قلت كلامه في مبحث الشفاعة من هاته الرسالة حيث قال وإنّما ننكر استغاثة العبادة التي يفعلونها عند قبور الأولياء أو في غيبتهم فيما لا يقدر عليه إلاّ الله تعالى يدلّ على أنّه لا يكفر إلاّ بالدعاء بمعنى طلب الحاجات لا مجرّد نداء الأموات.

قلت : الأمر كذلك ولكن استفاض عنه أنّه يستتيب على مجرد نداء نبي أو ولي فإذا لم يتب القائل حكم عليه بالشرك، وأباح دمه للسفك، وأنّه يسيء القول

---

5) الجن 18.
6) يوسف 40.

في الشيخ البوصيري[7] ويحكم بأنّه مشرك لقوله : يا أكرم الخلق مالي من ألوذ به إلخ، فهذا يقتضي أنّه يجعل النداء عبادة للميت، وذلك ممّا لا يعقل، فإن قيل وأخذ من نادى ميتا بما يقتضيه سياقه فإنّ قوله يا فلان يقتضي أنّ تمام كلامه أغثني أو أعنّي أو آقض لي حاجتي بحسب ما يقتضيه مقامه وذلك راجع إلى طلب الحاجات فلم يبق لكلامه هنا معارض.

قلنا : هذا يحسن الظنّ بالمذهب وأنّه غير خارج عن دائرة العقل وإن كان في الملخّص الشرعي فاسدا إذ لا يهدر دم المسلم بمثل هذا الوهم لأنّه تمام الكلام كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون المقصود هو نفس الحضور لأنّ بحضور ذلك المنادى تعمّ البركة محل حضوره فتندفع الشدائد، وترفع، وتحصل البغية، ويدلّ عليه أنّهم يقولون يا سيدي فلان احضر لي، وذلك ممّا يرجّح هذا الاحتمال، وقد يكون المعنى يا فلان إنّي أتوسّل بك إلى الله فيرجع إلى التوسّل ولا يكون النداء على طريقته، وأمّا خلافه في الأمر الثاني وهو تفريقه بين الأموات والأحياء فممّا لا وجه له لأنّ الحكم الشرعي منوط في هذه المسألة ببلوغ حدّ العبادة وعدمه، فإن بلغ الفعل ذلك الحدّ كان كفرا إذا وقع لغير الله وإلا فلا، وسواء كان ذلك الغير حيّا أو ميّتا حسبما أسلفناه على أنّ الفرق الذي ذكره في مبحث الشفاعة وهو قوله إنّنا لا ننكر الاستغاثة بالمخلوق على ما يقدر عليه لقوله تعالى ﴿فاستغاثه الذي هو من شيعته﴾[8] وكما يستغيث الإنسان بغيره وإنّما ننكر استغاثة العبادة إلخ.

ما نقلناه آنفا قاصر لأنّه خاص إذ لا يدلّ إلاّ على الفرق بين الحيّ وغيره فيما إذا كان الحيّ قادرا على المطلوب، أمّا إذا طلب من الحيّ ما لا يقدر عليه إلاّ الله تعالى فلم يفرّق بينه وبين الميت مع أنّه مذهبه ربّما يقتضي جواز ذلك، وكذا التوسّل بالحيّ لا يمنعه بخلاف التوسّل بالميت، ولا يتناوله الفرق المذكور، والظاهر أنّه عوّل في الفرق على ما تأوّلنا عليه مذهبه ودل عليه كلامه في الأجوبة حسبما نقلناه سابقا من أنّ الميّت هو الذي يظهر فيه قصد نفع الجاه، فيكون مساويا لعبدة الأوثان في السبب الحامل، وهو تخيّل فاسد كما يظهر لك إن شاء الله تعالى.

فتحصّل أنّ مجرّد النداء ألاّ يكون عبادة وأنّ كلامه هنا صريح في الموافقة على هذا، وذلك يحصل الظنّ بأنّ مؤاخذته عليه من حيث اقتضاؤه بالسياق.

---

7) البوصيري هو محمّد بن سعيد الصنهاجي الدّلاصي البوصيري (ت 695 هـ أو 695 هـ) أصله من قلعة بني حمّاد بالجزائر، ولد في بهشيم بمصر، من المادحين للرسول ﷺ، اشتهر بقصيدته «البردة» وهمزيته.

8) القصص 15.

أمّا طلب الحاجات أو التوسّل به وإرادة نفع جاهه وهذا هو المفهوم من كلامه في غير هاته الرسالة، وقد تبيّن أنّ تلك المؤاخذة لا يحتملها الشرع، وإنّ طلب الحاجات هو الصالح لأن يكون عبادة، وأنّه في التحقيق لا فرق بين حياة المطلوب وموته، فإذا علمت ذلك فالذي يخرج عليه عمل الناس هو أنّ قولهم يا سيدي فلان احضر لي أو افعل لي أو ياسيدي فلان بالانتصار جميع ذلك من باب النّداء وطلب ما يقدر عليه المنادى الخارج عن محل النزاع بيننا وبينه.

أمّا إذا قال احضر لي فظاهر، وتقدّم الآن تقريره، وكذا إذا اقتصر على قوله يا سيدي فلان فالراجح تقدير احضر لي لكثرته في كلامهم كما تقدّم، وقد يكون القصد ادع لي، وطلب الدعاء منه لا بأس به إذ هو قدرته أو أتوسل بك إلى الله ونحوه، وأمّا إذا قال أعطني الحاجة الفلانية ممّا لا يقدر عليها إلاّ الله تعالى، فإنّ المراد ادع الله لي أن يعطيني، فأسند الإعطاء إليه لأنّه بدعائه سبب في ذلك، وكثيرا ما يسند الفعل إلى السبب ومنه قوله تعالى : ﴿يَا هَامَان ابْنِ لِي صرْحا﴾[9] فإن المراد تسبّب في بنائه بأمر العملة وإجراء النفقة وقرينة هذا المجاز هو اعتقادهم أن لا تأثير لشيء من الكاينات لا نبي ولا ولي.

وقد سلّم هذا المبتدع لهم هاته العقيدة لمّا أوردوها عليه، ولم ينازعهم فيها كما هو في أجوبة هاته الرسالة، فإذا وجدنا عقيدتهم مخالفة لقولهم وأمكن ردّ القول إليها بالقواعد العربية، والطرق البيانية وجب ذلك، وقد نصّ علماء البيان أنّ عقيدة القائل ممّا تصلح أن تكون قرينة للمجاز العقلي الذي خرّجنا عليه هذا الكلام، وهذا يصرّح به العامة كثيرا، ويعرفه الجهلة منهم، وقد شاهدت امرأة أجابت بذلك إذ طلبت عند قبر وليّة حاجة فقيل لها في ذلك فقالت أنا أرغبها وهي ترغب الله فظهر أنّ عملهم محمول على النداء وطلب الحضور أو الدعاء وأنّه لا عبادة في شيء من ذلك لغير الله تعالى، وهذا النّوع هو المسمى بالاستغاثة إذ لا يصدر غالبا إلاّ ممّن وقع في شدّة، أو توقّع كربة.

وبهذا التخريج ظهر لك أنّه من قبيل التشفّع والتوسّل وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان معنى التوسّل وأنّه يتناول طلب الدعاء وأنّه كما يكون بالقول يكون بالفعل كالتشبّث بغير وليّ أو بحضور شخصه عنده فالأدلّة نسوقها في مبحث التوسّل هي أدلة هذا المقام.

وأمّا طلب الشفاعة من رسول الله ﷺ فلا مانع منها بل حقّها أن لا تدخل في محل النزاع بقوله لا تنكر الاستغاثة بالمخلوق على ما يقدر عليه إذ هي في يده عليه السلام، وإن توقّفت على إذن الله تعالى لأنّ الله تعالى وعده بالإذن له فيها، والله لا يخلف الميعاد فصارت في يده عليه السلام فطلبها منه كطلب حاجة

9) غافر 36.

ممّن بيده تلك الحاجة لا فرق بينهما.

ولا يتوهّم في واحدة أنّها عبادة للمطلوب إذ لا يقصد طالبها التقرّب إليه بذلك الطلب، ولا يعظمه تعظيم المعبود بل التعظيم اللائق بمقامه، وقد يرجع طلبها إذا وقع من الفقهاء والعلماء إلى طلب الدعاء له منه ﷺ بالموت على الإسلام لأنّ بعض شفاعاته عليه السلام خاصة بأهل الإسلام وإن كانت العظمى لأهل الموقف في الاستراحة منه، والطالب لا يقصدها لأنّها حاصلة إنّما يقصد الشفاعة المنجية من النار، وهي متوقّفة علي الإيمان، فإن قيل هي وإن كانت بيده إلا أنّها الآن غير مقدور عليها فلا تطلب إلا في وقت القدرة، قلنا لا فرق بين الحالتين إذ كثيرا ما يطلب الإنسان من غيره مالا يقدر عليه في ذلك الوقت، ويرجو أن يقدر عليه في غيره فيطلبه منه على أن يعطيه ذلك وقت القدرة، وقد طلبت منه في حياته عليه السلام، وحسبك في ذلك ما اشتهر من قول سواد بن قارب[10].

فكن لي شفيعا يوم لا ذو شفاعة بمُغن فتيلا عن سواد بن قارب

ومن ذلك أنّ الأوامر الإلاهية قديمة، وهي طالبة لفعل المكلف عند وجوده بشرايط التكليف فسقط قول هذا الخارجي في هذا الفصل، إذا دعوت الله ثمّ دعوت مخلوقا هل أشركت إلخ لأنّ دعاء المخلوق هنا بمعنى النداء فقط، أو مع طلب ما يقدر عليه، وما كان كذلك فهو غير عبادة فلا نسلّم له أنّنا دعونا المخلوق الدّعاء المسمّى عبادة، على أنّنا لو تنزّلنا وسلمنا أنّه طلب حاجة لا يقدر عليها إلا الله فلا نسلّم فيه توفّر ما يعتبر في العبادة لأنّ من عرف الناس ومارسهم وعلم مقاصدهم أيقن بأنّهم في هذه المقامات لا يقصدون من تلك الرغبات إلا قضاء الحاجات، لا يقصدون ازدلافا ولا تقرّبا، وما يظهرونه من الخضوع فمن باب الإلحاف في السؤال لا يقصدون منه إلا أنّه معين على قضاء الحاجة فهم عاملون لحظوظهم مجرّدة.

وهذا النوع ليس عبادة لله ولا لغيره حسبما أسلفناه غير مرّة فإن قلت حمل ما عليه الناس هذا المحمل إنّما يتّجه أن لو كان المنادى حيّا حاضرا بحيث يسمع النداء وهذا لا ينكره الرجل حسبما تقدّم، وأمّا إذا كان ميّتا أو غائبا فما معنى ندائه وطلب حضوره ودعائه ؟ وهو غير متيسّر، فطلب ذلك طلب ما لا فائدة فيه فيتعيّن أنّهم يطلبون حوائجهم منهم لنفع الجاه كما قال، قلنا : حملنا على ذلك لأنّه الموافق لمذهبهم، واعتقادهم أنّ الموت ليس بعدم محض وإنّما هو انتقال من دار إلى دار، إنّ من انتقل إلى عالم البرزخ من المؤمنين يعلم أحوال الأحياء غالبا وإنّ الادراكات كالسمع والعلم ثابتة لسائر الموتي ولا يتوقّف ذلك على البقيّة المخصوصة، وإنّما يتوقف على الحياة، وهي ثابتة لأرواحهم.

10) سواد بن قارب : انظر تعليق ص 141.

وإنّ الأنبياء ﷺ وخيار الأمّة أحياء حقيقة بأجسادهم كما كانوا في الدنيا بل حياتهم هذه أتم، وإنّ الغايب من الأولياء قد خرق الله له العبادة في سماع ما بعد عنه، ويستندون في ذلك لما قد ثبت لكثير منهم لسماع كلام من يستغيث بهم في غيبتهم، وقد يسمع الله نداءهم لمن ينادونه إن كان غايبا كما وقع لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في ندائه بالمدينة لسارية وهو في نهاوند، وقوله له : يا سارية الجبلِ، وقد سمع سارية كلامه، فلا فرق حينئذ بين الحيّ الحاضر والميّت والغايب لتمكن كلّ من السمع وإنجاح البغية، وإنّما الفرق بينهما بأنّ ذلك معتاد، وهذا على غير معتاد، وهو فرق لا يؤثر على أنّ كثرة ما شاهدوا من أسرار ذلك وإنجاح مطالبهم الحقّة لديهم بالمعتاد.

فإن نازع المبتدع في هذا الفصل من الاعتقاد قلنا له إجراء الكلام على مقتضاه يخرجه من الكفر الذي زعمته، ويبقى الكلام في صحّة هذا الاعتقاد وعدمها، فنقول إنّه صحيح وهذه أدلته تفوق الحصر.

أمّا ما اعتقدوه من حياة الأنبياء ﷺ فهو اعتقاد واجب إذ قد حكى بعض المحقّقين كما في «إتحاف أهل العرفان» [للبرلسي]، إجماع الأمّة على الإيمان، فإنّه عليه السلام حيّ يرزق في قبره وإنّ جسده الشريف لا تأكله الأرض، رقد ألّف البيهقي[11] جزءا في حياة الأنبياء في قبورهم، وألّف السيّوطي[12] في ذلك كتاب «أنباء الأذكياء» فقال فيه حياة النبي ﷺ في قبره هو وسائر الأنبياء معلومة عندنا علما قطعيا لما قام عندنا على ذلك من الأدلة، وتواترت به الأخبار، ومثله في كتاب «إتحاف أهل العرفان برؤية الأنبياء والملائكة والجان» للشيخ العلامة إمام المحدّثين محمّد شمس الدين البرلسي المالكي، وهو كتاب جليل قد ضمّن فيه من أدلّة حياة الأنبياء وخيار الأمّة ما في الشفاء. وها أنا ألتقط منه عيونا، وأستخرج من مكانه جوهرا مكنونا، لتمام الفائدة وحصول الغرض من حياة الأنبياء، وخيار الأمّة وإثبات الإدراك للموتى ونحو ذلك ممّا يحصل به اليقين.

إنّ اعتقاد الناس لما ذكرناه اعتقاد صحيح مطابق للواقع، وإذا تيسّر التذييل من غيره لصلته بلفظ قلت قال ففي البيهقي وغيره من حديث أنس

---

11) البيهقي : انظر هامش ص 75.

12) السيوطي جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر (ت 911 هـ/1505 م) له «طبقات المفسّرين»، وكتاب «تفسير الجلالين» والجلال الثاني هو جلال الدين محمّد بن أحمد بن محمّد المحلي (ت 864 هـ/1459 م) بدأه المحلي وأكمله السيوطي، وله «الإتقان في علوم القرآن» ضمّنه علوم القرآن، وهو اختصار لكتاب «التحبير في علوم التفسير»، وله «مجمع البحرين ومطلع البدرين»، وأنباء الأذكياء بحياة الأنبياء.

أنّ النبي ﷺ قال «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلّون» قال وقد استدلّ العلماء على حياة الأنبياء بأشياء كثيرة منها صلاة موسى في قبره فإنّ الصلاة تستدعي جسدًا حيًا ففي صحيح مسلم عن الرسول ﷺ «مررت بموسى ليلة أُسْرِي بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره» وفي الصحيح «مررت بموسى وهو قائم يصلي في قبره».

ودعوى أنّ هذا خاصّ بموسى عليه السلام يبطلها قوله في خبر مسلم «لقد رأيتني في جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلي فإذا هو ضرب جعد»، وفي مسلم أيضا «فإذا عيسى بن مريم قائم يصلي أقرب الناس به شبها عروة بن مسعود وإذا إبراهيم قائم أشبه الناس به صاحبكم، يعني نفسه ﷺ، فحانت الصلاة فأممتهم» وفي حديث أنس رضي الله تعالى عنه : بعث له آدم فمن دونه من الأنبياء عليه الصلاة والسلام، فأمّهم رسول الله ﷺ.

وفي حديث أبي ذر في صفة المعراج أنّه لقي الأنبياء في السماوات وكلّموه وكلّمهم، وفي آخر أنّه لقيهم ببيت المقدس، ودعوى أن لقيه كان لأرواحهم عدول عن الحقيقة إلى المجاز بغير صارف إذ ليس في العقل ما يحيل أنّه جمع له أرواحهم مع أجسادهم لا بإحداث حياتهم إذ هم أحياء ويصلّون في قبورهم كما تقدّم في صلاة موسى. وفي الحديث أنّ الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنّهم يصلّون بين يدي الله تعالى حتّى ينفخ في الصور، ومعنى لا يتركون في قبورهم أي بلا صلاة.

ونقل المحقّق المراغي في «تحقيق النصرة بمعالم دار الهجرة»[13] عن ابن زباله[14] وابن النجار[15] أنّ الأذان والإقامة تركا من المسجد النبويّ أيّام الحرة[16] ثلاثة أيّام لمّا خرج الناس من القتلة وبقيت ثمارها للعوافى وسعيد بن المسيّب في المسجد قال فاستوحشت فدنوت من القبر فلمّا حضرت الظهر سمعت الأذان في القبر الشريف، فصلّيت ركعتين ثمّ مضى ذلك الأذان فلم أزل

---

13) للقاضي زين الدين أبي بكر بن الحسن بن عمر العثماني المراغي (ت 816 هـ) نزيل المدينة.

14) لعله ابن زبادة يحيى بن سعيد بن هبة الله الشيباني أبو طالب (ت 594 هـ/1198 م) ولد وتوفي ببغداد له رسائل.

15) ابن النّجار، محمّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقيّ الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجّار (ت 972 هـ/1564 م) فقيه حنبلي مصري، له «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، مع شرحه للبهوتي في فقه الحنابلة.

16) الحرّة هي حرّة واقم، كانت فيها الوقعة سنة 63 هـ أيّام يزيد بن معاوية، وعرفت بدخول جند أمير الجيش المدينة من قبل يزيد ونهبوا بعد أن قتل الآلاف من أهل المدينة في الحرّة، وسعيد بن المسيّب، انظر تعليق ص 73.

أسمع الأذان في القبر الشريف لكلّ صلاة حتّى مضت الليالي الثلاث ورجع الناس وعاد المؤذنون فسمعت أذانهم كما سمعت الأذان في قبر النبيّ ﷺ فرجعت إلى مجلسي الذي كنت أكون فيه.

وفي «لطائف المنن» لابن عطاء الله[17] قال ولقد أخبرني الشيخ مكين الدين قال دخلت مسجد النبيء بالإسكندرية بالديماس فوجدت النبيء المدفون هناك قائما يصلّي، عليه عباءة مخطّطة فقال لي تقدّم فصلّ فقلت تقدّم أنت فصلّ فقال لي تقدّم أنت فصلّ فإنّكم من أمّة نبيء لا ينبغي لنا التقدّم عليه، قال فقلت له بحقّ هذا النبيء إلا ما تقدّمت فصلّيت، قال فبينما أنا أقول بحقّ هذا النبي إذ هو قد وضع فمه على فمي إجلالا للفظة النبيء لئلا تبرز في الهواء، قال : فتقدّمت فصليت.

وكما أنّ أنبياء يصلّون في قبورهم كالشهداء فكذلك خيار أمّة النبي عليه السلام يصلّون في قبورهم ويتكلمون ويقرؤون القرآن، ففي «سلوة الأحزان»، لابن الجوزي[18] قال بعض أصحاب ثابت البنّاني والله الذي لا إله إلاّ هو لقد أدخلت ثابتا لحده ومعي فلان فلما سوّينا عليه اللبن سقطت لبنة فإذا هو يصلّي في قبره، وكان يقول يا ربّ إن أعطيت أحدا أن يصلي في قبره فأعطني ذلك. وقال الذين ينقلون الحصى كنّا إذا مررنا بجهات قبر ثابت البنّاني سمعنا قراءة القرآن.

وفي ترجمة الشيخ موسى بن ماهين الزولي من «الطبقات»[19] الشعرانية أنّه لمّا وضع في قبره نهض قائما يصلّي، واتّسع عليه القبر وأغمي على من نزل قبره.

ومنها أي أدلّة حياة الأنبياء عليهم السلام أنّهم يحجّون ويلبّون، ففي صحيح مسلم من رواية ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما أنّ رسول الله ﷺ مرّ بوادي

---

17) هو العارف بالله تاج الدين أبو الفضل أحمد بن محمّد بن عبد الكريم بن عطاء الله الاسكندري (ت 709 هـ) من كتبه «لطائف المنن في مناقب الشيخ أبي العبّاس المرسي وشيخه الشاذلي أبي الحسن» و«الحكم» العطائية وقد شرحت شروحا عديدة، و«التنوير في إسقاط التدبير» و«المرقى إلى القدس الأبقى» و«تاج العروس لحاوي تهذيب النفوس» و«مفتاح الفلاح ومصباح الأرواح».

18) ابن الجوزي : عبد الرحمان بن علي بن محمّد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج نسبة إلى مشرعة الجوز من محال بغداد، له نحو 300 مصنّف منها «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» و«تلبيس إبليس» (ت 597 هـ/ 1201 م).

19) الطبقات الكبرى المسماة «بلواقح الأنوار في طبقات الأخيار» جزآن، وترجمة موسى بن ماهين الزولي (ج 1، ص 139 من ط. دار الفكر)، استوطن ماردين وبها مات ولم يذكر الشعراني سنة الوفاة، وفي الأصل بن ماهيل، أصلحناه.

الأزرق فقال كأنّي أنظر إلى موسى هابطا من الثنيّة وله جوار إلى الله عزّ وجلّ بالتلبية، ثمّ أتى على ثنية هريشي فقال كأنّي أنظر إلى يونس بن متّى على ناقة حمراء جعدة، عليه جبّة من صوف وهو يلبّي، وفيه وكأنّي أنظر إلى موسى ﷺ واضعا إصبعيه في أذنيه.

وروى الإمام أحمد أنّه ﷺ حين مرّ في حجّة الوداع قال يا أبا بكر أي واد هذا ؟ قال هذا وادي عسفان، قال لقد مرّ به هود وصالح على بكرين[20] أحمرين خطامهما الليف وإزارهما العباء، يلبّون، يحجّون البيت العتيق.

فهذه الأحاديث تدل على أنّهم يحجّون، وحملها على ظاهرها متعيّن إذ لا قرينة على المجاز، ودعوى المهلب إنّ هذا وهم من بعض رواة الحديث غلط كما في «المواهب»[21] إذ هو تغليط الثقات بمجرّد التوهّم، واختلف في قوله كأنّي أنظر، فقيل إنّ ذلك رؤيا منام تقدّمت له فأخبر عنها لمّا حجّ عندما تذكر ذلك وقيل على حقيقته إذ لا مانع لأنّهم أحياء عند ربّهم يرزقون، ولا يقدح في ذلك كون التكليف قد انقطع لأنّ عالم البرزخ تنسحب عليه أحكام الدنيا في الاستكثار من الأعمال، وزيادة الأجور. والمنقطع إنّما هو التكليف، والأعمال تحصل من غير تكليف على سبيل التلذّذ والتنعّم، ولهذا قيل إنّهم يسبّحون ويقرؤون القرآن، ومن هذا القبيل سجوده عليه السلام وقت شفاعته لفصل القضاء.

قال الإمام القرطبي إنّ الأنبياء يتعبّدون بما يجدون من دواعي أنفسهم لا بما يلزمون به، كما يلهم أهل الجنّة الذكر، ويؤيّده أنّ عمل الآخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى ﴿دَعْوَاهُمْ فيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُم وَتَحِيَّتُهُمْ فيهَا سلَام﴾[22] وخبّر ابن المسيّب[23] في واقعة الحرّة يدلّ على أنّه ﷺ يصلّي الخمس، ونقل بعض المحقّقين أنّه يتطهّر للصلاة بماء غيب تأتي به الملائكة فهو وإن كان باقيا على طهارة غسله إلاّ أنّه يتطهّر لزيادة الأجر، ومن هنا يعلم أنّ ما يفعل بحجرته الشريفة من إدخال الطست والإبريق عند دخول وقت الصلاة وإخراجها لا أصل له.

ومن الأدلّة على حياتهم ﷺ أنّ أعمال أمّة نبينا تعرض عليه، وكذا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأنّه يسرّ بالأعمال الصالحة ويساء بالسيّئة فيستغفر الله

---

20) البكر : ولد الناقة والفتيّ منها.

21) «مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل» لأبي عبد الله المعروف بالحطّاب (ت 954 هـ) وهو من أجل شروح المختصر.

22) يونس 10.

23) سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي أبو محمّد (ت 94 هـ/713 م). أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، كان أحفظ النّاس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته.

تعالى فلا يزال بين حطّ الأوزار ورفع الدرجات، ففي الحديث «حياتي خير لكم وموتي خير لكم، أمّا حياتي فأسنّ لكم السنن وأشرّع لكم الشرائع، وأمّا موتي فإنّ أعمالكم تعرض عليّ فما رأيت منها حسنا حمدت الله عليه وما رأيت منها سيّئا استغفرت الله عليه» وفي حديث إنّ أعمالكم تعرض عليّ في كل يوم، ومن هنا أشفقت أهل الله من مواقعة الذنوب ومن الغفلات خوفا من انقطاع المدد المسدى من حضرته على يديه ﷺ، ومن الطرد والبعد عن حضرته الشريفة.

وقد وقع لغير واحد من الظلمة أنّه أخذ في أسباب الزيارة فلمّا كان قريبا من المدينة المنوّرة ورأى آثارها خرج بعض خدمة الحجرة الشريفة وقال لأهل الركب أين فلان ؟ فدلّ عليه، فقال له : إنّ رسول الله ﷺ يقول لك لا تدخل إليه. فجلس يبكي على نفسه إلى أن خرج الناس فرجع معهم وهو على غاية من الأسف والندم والعار والكآبة، وهذا من شؤم ذنوبه التي عرضت عليه وكما أنّ الذنوب تكون سببا للطرد فالأعمال الصالحة تكون سببا للقرب منه، وقد نقل أنّ أبا الحسن البكري[24] لما توّجه للزيارة نادى رجل من خدمة الحجرة الشريفة في المسجد النبوي يا أبا الحسن، يا أبا الحسن، فقيل له : من تعني ؟ فقال : يا أبا الحسن يا بكري، الرسول يقول لك شرّفت هذا الجمع.

ووقع نظير هذا لكثير من صلحاء الأمّة، وهو ثمرة سروره ﷺ بما يعرض عليه من أعمال أمّته لأنّه ﷺ لا يزال ناظرا في أعمال أمّته والاستغفار لهم من السيّئات، والدّعاء لهم بكشف الكربات، والتردّد في أقطار الأرض لحلول البركة فيها، وحضور جنازة من يموت من صالحي أمّته، وهذه الأمور من جملة اشتغاله في البرزخ كما وردت بها الأحاديث الصحيحة، ومنها أنّ الذاكرين الله تعالى أحياء وأنّ حياتهم أتمّ من حياة الشهداء، ولاشكّ أنّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أكثر الناس ذكرا لله، ومنها أنّ المحبّين لله تعالى أحياء في قبورهم.

ولاشكّ أنّ أكملهم في الحب الأنبياء ففي «العاقبة» عن أبي علي الروزبازي[25] أنّه قال قدم علينا فقير فمات في وقته فدفنته فكشفت عن خدّه

---

24) أبو الحسن البكري الصدّيقي، محمّد بن محمّد بن عبد الرحمان بن أحمد (ت 952 هـ/1545 م)، مفسّر ومتصوّف، من علماء الشافعية، ولد وتوفي بالقاهرة، من كتبه «تسهيل السبيل في تفسير لقرآن» و«شرح منهاج النووي» و«تحفة واهب المواهب في بيان المقامات والمراتب».

25) كذا في الأصل العاقبة ولعله كتاب «عافية الباطن وسلامة الدين والصدق الصحيح ينفي كل مين ورين» لحسن بن أحمد بن إبراهيم الحضرمي الشافعي (ت 1030 هـ)، والروزبازي في «طبقات» الشعراني الروذباري وهو أبو علي أحمد بن محمّد، من ذريّة كسرى، ومن أهل بغداد، سكن مصر (ت 322 هـ) ودفن بالقرافة، صحب الجنيد والنوري، وكان حافظا للحديث (طبقات الشعراني الترجمة 206).

فجعلته على التراب ليرحم الله غربته ففتح عينيه وقال يا روزبازي، أتذللني بين يدي من يدللني ؟ فقلت يا سيّدي أحياة بعد الموت ؟ فقال بلى، أنا محبّ لله تعالى، وكل محبّ لله تعالى فهو حيّ يا روزبازي لأنصرنّك غدا بجاهي عند الله تعالى، وقال أبو سعيد الخرّاز[26] كنت بمكة المشرّفة فمررت بباب بني شيبة فنظرت شابا حسن الوجه ميّتا فنظرت في وجهه فتبسّم وقال يا أبا سعيد أما علمت أنّ الأحياء أحياء وإن ماتوا فإنّما ينقلون من دار إلى دار.

ومنها أنّ أجسادهم الشريفة صلى الله عليهم وسلم لا تأكلها الأرض، وكذا أجساد الشهداء والعلماء وحملة القرآن والمؤذّنين احتسابا من غير أجر، أخرج البيهقي[27] عن أوس بن أوس قال قال رسول الله ﷺ «أفضل أيّامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإنّ صلاتكم معروضة عليّ، قالوا وكيف تعرض صلاتنا عليك وقدمتّ ؟ يقولون بليت، فقال : إنّ الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» رواه ابن ماجه وأبو نعيم عن أوس أيضا.

وأخرج البيهقي والزّبير بن بكار[28] عن أبي العالية قال « إنّ أجساد الأنبياء لا تبليها الأرض، ولا تأكلها السباع، وفي حديث حسن من كلمه روح القدس لم يؤذن للأرض أن تأكل من لحمه، ابن ماجه عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال قال ﷺ «أكثروا عليّ الصلاة يوم الجمعة فإنّه مشهود تشهده الملائكة، وإن أحدا لن يصلي عليّ إلا عرضتْ عليّ صلاته حتى يفرغ منها، قال قلت : يا رسول الله وبعد الموت ؟ قال : وبعد الموت إنّ الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء». قال الإمام القرطبي فنبيّ الله ﷺ حيّ يرزق، قال

---

26) الخرّاز ترجم الشعراني للمتصوّف أبي محمّد عبد الله الخرّاز وهو من مشايخ الري، جاور بمكة سنين (ت قبل 310 هـ) (الترجمة 186).

27) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر (ت 458 هـ/1066 م) نسبة إلى بيهق من قرى نيسابور، وهو كثير التصنيف في المذهب الشافعي، من تآليفه «السنن الكبرى» في 10 مجلدات، و«السنن الصغرى»، و«الأسماء والصفات» و«دلائل النبوة»، و«الآداب» في الحديث، و«المبسوط» في 10 مجلدات، و«الجامع المصنّف في شعب الإيمان»، و«مناقب الإمام الشافعي»، و«معرفة السنن والآثار» و«فضائل الصحابة».

28) الزبير بن بكّار بن عبد الله القرشي الأسدي المكي من أحفاد الزبير بن العوّام، أبو عبد الله (ت 256 هـ/870 م) عالم بالأنساب وأخبار العرب، راوية، ولي قضاة مكة، له «أخبار العرب وأيامها» و«نسب قريش وأخبارها» باسم «جمهرة نسب قريش» و«الأوس والخزرج» و«وفود النعمان على كسرى» وأخبار عمر بن أبي ربيعة» و«أخبار جميل» و«أخبار كثير» أما أبو العالية فلا يعرف اسمه ولا نسبه، انظر عنه «الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر»، ط 1، 1328 هـ، ص 123.

السهيلي[29] في «روضه»[30] قوله ﷺ : إن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء خرّجه سليمان بن الأشعث وذكره أبو جعفر الداودي بزيادة ذكر الشهداء والعلماء والمؤذنين، وهي زيادة غريبة لم تقع لنا في مسند غير أن الداودي أبا جعفر من أهل الثقة والعلم، وقد روى أن قارئ القرآن لا يبلى في قبره.

والحقّ أنّ أجساد الأنبياء طريّة مع الحياة المحققة، وكذا الشهداء وقد شوهدوا رطابا كما وضعوا، ثمّ ذكر ما في الموطإ من قضيّة عمرو بن الجموح[31] وعبد الله بن عمرو الأنصاريين لمّا حفر السيل قبرهما إذ كانا في قبر واحد، وهما من شهداء أحد فوجدا كأنّما ماتا بالأمس. وما ذكروه من حال شهداء أحد عندما نقلهم معاوية لمّا أجرى العين وأنّهم أخرجوا رطابا ينثنون، وأنّ المسحاة أصابت قدم السيّد حمزة[32] رضي الله تعالى عنه فانبعثت دما، وما تقدّم من تعليل الأمر بالصّلاة يوم الجمعة بعرض الصلاة عليه ﷺ لا يدلّ على تقدّم العرض بالصلاة الواقعة يوم الجمعة لجواز أن يكون المراد بعرض يوم الجمعة عرضا خاصا على وجه خاص، وقبول خاص، لأنّه أفضل أيّام الأسبوع.

وفي الأحاديث ما يدلّ على تعدّد العرض وأنه يقع وقت قولها ويوم الجمعة ويوم القيامة فلا يعارض ذلك ما ثبت في صحيح البخاري عن عمّار بن ياسر[33]: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنّ لله ملكا أعطاه إسماع الخلائق قائما على قبري

---

29) السهيلي عبد الرحمان بن عبد الله بن أحمد الخثعي السهيلي (ت 581 هـ/1185 م)، ولد في مالقة وعمي وعمره 17 سنة، نسبته إلى سهيل من قرى مالقة. من كتبه «الروض الأنف» في شرح السيرة النبوية لابن هشام، و«تفسير سورة يوسف» و«التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام»، و«الإيضاح والتبيين لما أبهم في تفسير الكتاب المبين».

30) سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي السجستاني أبو داود (ت 275 هـ/889 م) إمام في الحديث، له «السنن» وهو أحد الكتب الستة، جمع فيه 4800 حديث، له «كتاب الزهد» و«البعث» و«المراسيل».

31) عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري السلمي (ت 3 هـ/625 م)، صحابي، كان له صنم في داره من خشب يعظمه، وهو آخر الأنصار إسلاما، استشهد بأحد.

32) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم عمّ النبي ﷺ، ولد ونشأ بمكة، قالت العرب حين أسلم اليوم عزّ محمّد وإنّ حمزة سيمنعه، هاجر مع النبي إلى المدينة وحضر عددا من المواقع، أوّل لواء عقده الرسول كان له. قاتل يوم بدر بسيفين وفعل الأفاعيل، قتل يوم أحد فدفنه المسلمون في المدينة في السنة الثالثة للهجرة.

33) عمّار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي العنسي القحطاني (ت 37 هـ/657 م) صحابي، أحد السابقين إلى الإسلام والجهر به، كان النبي يلقّبه «الطيّب المطيّب»، أوّل من بنى مسجدا في الإسلام، بناه في المدينة وسمّاه قباء، ولاه عمر الكوفة، شهد الجمل وصفين مع علي وقتل في الثانية، له 62 حديثا.

فما من أحد يصلّي عليّ صلاة إلاّ أبلغتها». وأخرج الطّبراني[34] عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ «صلوا عليّ حيثما كنتم فإنّ صلاتكم تبلغني» قال القاضي البيضاوي عن قوله فإنّ صلاتكم تبلغني وذلك لأنّ النفوس القدسية إذا تجرّدت عن العلائق البدنية سرحت واتّصلت بالملإ الأعلى ولم يبق لها حجاب فترى الكل كالمشاهد بنفسها أو بأخبار الملك لها وفيه سرّ يطلع عليه من وفّق إليه اهـ.

قلت ولا ينافي هذا ما تقدّم من أنّ أرواحهم في أجسادهم لأنّ المراد والله أعلم تجرّدها عن تدبير البدن، ولاشك أنّها في البرزخ غير مشغولة بذلك، فهي مجرّدة بالمعنى المذكور، وحياتهم حينئذ كحياة الملائكة لا يحتاجون لأكل ولا شرب لأنّه لا ربط بينه وبين الحياة عقلا وإنّما هو أمر عادي، والبرزخ أموره كلها أو جلها لا يجري على عوايد الدنيا وما تقدّم من أنّهم عليهم السلام يرزقون ففسّره في أوّل الكتاب المذكور، فإنّ رزقهم من المعارف الربّانية، والكرامات الرحمانية اللائقة بعليّ مقامهم، وبكونه غذاء أرواحهم الشريفة عبّر عنه بالرزق، نقله عن التميمي، قلت : ما قاله البيضاوي يوافقه ما ذكره في «المواهب» من أنّ من انتقل إلى عالم البرزخ من المؤمنين يعلم أحوال الأحياء غالبا، وقد وقع كثير من ذلك كما هو مسطور في مظنّة ذلك من الكتب.

ونقل الإمام أبو عبد الله الموّاق[35] عن عياض عن ابن حبيب من أكابر أيمّتنا قال يذهب بروح المؤمن بعد فتنة في قبره إلى عليين، وفيها مجتمع أرواح المؤمنين خاصة تطلع على قبورها ومواضع رميم أجسادها ذاهبة وراجعة ثمّ تأوي إلى جنّة المأوى تكرمة من الله. ولذلك أمر رسول الله ﷺ بالتسليم على القبور وزيارتها اهـ.

والعقيدة السنّية أنّ الأرواح باقية إمّا منعمّة أو معذّبة كما في «جمع الجوامع»[36] وشرحه ومثله في «الرسالة» القيروانية[37] قال ابن عمر شارح

34) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيّوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم (ت 360 هـ/ 971 م) أصله من طبرية بالشام، ولد بعكا، له ثلاثة معاجم في الحديث، منها «المعجم الصغير في المشايخ»، وله «الأوائل» و«دلائل النبوة».

35) الموّاق : محمّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله، عالم غرناطة، فقيه مالكي، له شرح مختصر خليل، وكتاب «سنن المهتدين في مقامات الدين».

36) جمع الجوامع للسُبكي في الأصول، وهو تقيّ الدين أبو بكر محمّد بن أبي اللطف الحصكفي الأصل، المقدسي الشافعي (ت 970 هـ)

37) الرسالة القيروانية هي رسالة عبد الله ابن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ/996 م) كان يعرف بمالك الصغير وبقطب المذهب، وله «النوادر والزيادات»، من شرّاح الرسالة داود بن عمر بن إبراهيم الإسكندري.

الرسالة في شرحها وهو ممّا يجب الإيمان به. وفي كتاب «الإتحاف» المذكور عن أبي منصور البغدادي[38] ونعتقد بثبوت الإدراكات كالسمع والعلم لسائر الموتى ولا هو يتوقف ذلك على البنية المخصوصة وإنّما يتوقّف على الحياة. وأمّا أدلّتها في الأنبياء فمقتضاها أنها مع البنية وقوّة النفوذ في العالم مع الاستغناء عن العوايد الدنيوية، ومن هنا قال الشيخ الأشعري[39] : إنّ نبيّنا ﷺ في حكم الرسالة بعد موته، فهو رسول الله الآن وهذا ممّا يدل على حياتهم بأجسادهم إذ لو كانت الحياة للروح للزم أن لا تكون لهم مزيّة على غيرهم، وهو غير ما جرت به عادة الله تعالى معهم.

قلت ما ذكره أبو منصور من ثبوت الإدراكات لسائر الموتى موافق لما تقدّم عن ابن حبيب ولما قاله القرطبي أنّ الموت ليس بعدم محض وإنّما هو انتقال من حال إلى حال، ويدل عليه حديث البخاري[40] عن ابن عمر قال وقف النبيء ﷺ على قليب بدر، فقال هل وجدتم ما وعد ربّكم حقا ؟ فقال إنّهم الآن ليسمعون ما أقول، فذكر لعايشة، فقالت إنّما قال إنّهم الآن يعلمون، ثمّ قرأت ﴿إنَّك لا تُسْمع المَوْتَى﴾[41] ودفع اعتراضها على ابن عمر بأنّه إذا جاز أن يكونوا عالمين كما أثبتته جاز أن يكونوا سامعين لأن السماع من طرق العلم، وإنّ الموتى في الآية موتى القلوب، فلا ينافي في إسماعه الموتى حقيقة.

وفي كتاب «الإتحاف» [للبرلسي] حديث خرّجه أبو الشيخ (؟) وهو أنّ رسول الله ﷺ قال : من لم يوص لم يؤذن له في الكلام مع الموتى، قيل يا رسول الله وهل يتكلّم الموتى ؟ قال نعم ويتزاورون، فإن قيل ما ذكرته في حياة الأنبياء يعارضه قوله تعالى ﴿إنَّكَ مَيّت﴾[42] وقوله عليه السلام «إنّي امرئ مقبوض» وقول الصدّيق رضي الله تعالى عنه من كان يعبد محمّدا فإن محمّدا قد مات، وقوله عليه السلام «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله عليّ روحي حتّى أردّ عليه السلام»، فإنّ ردّ الروح يقتضي أن لا حياة قبلها، وهو خلاف قولكم إنّه حيّ دائما أبدا، وما في صحيح ابن حبّان في عجوز بني اسرائيل إنّها دلّت موسى ﷺ على الصندوق الذي فيه عظام يوسف ﷺ

---

38) البغدادي

39) الأشعري هو علي بن إسماعيل (ت 324 هـ/936 م) صاحب كتاب «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين»، وهو في كتب العقائد ويتّصل بأقوال الفرق الإسلامية.

40) البخاري محمّد بن إسماعيل أبو عبد الله (ت 256 هـ/870 م) عنوان كتابه «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه» ويعتبر أصحّ كتاب بعد القرآن.

41) النمل 80.

42) الزمر 30 ﴿إنَّكَ مَيِّت وإنّهم مَيّتُون﴾

فاستخرجه وحمله معهم عند ذهابهم من مصر، إذ لفظ العظام تدلّ على بلاء الجسد وهو خلاف ما تقدّم اهـ.

قلت أمّا الآية والحديث الأوّل وقول الصدّيق فلا يردّ واحد منها نقضا لأنّها لا تدلّ إلاّ على حصول الموت، ولا نزاع فيه، إذ لا ندّعي أنّ حياتهم الأصلية باقية، إنّما نعتقد عقدا يقينيا أنّ أرواحهم الشريفة ردّت إلى أجسادهم الطاهرة واستمرّت دائما أبدا بخلاف من لم يردْ النصّ بأنّه مثلهم، فإنه تعادله روحه وقت الفتنة ثمّ تصير إلى ما أعدّ الله لها من النعيم أو العذاب مع الإدراك. وأمّا حديث الروح فأجاب عنه صاحب «المواهب» بجوابين، والسيوطي بخمسة عشر جوابا، وذكر في «الإتحاف» أجوبة أيضا، منها أنّ جملة «رد الله على روحي» حالية أي إلا في حال ردّ روحي عليّ، وهذا لا ينافي اتّصافه بحياة مستمرّة إذ المعنى لا يسلّم على حدّ في حالة من الأحوال إلاّ وجد روحي معي، ومنها أنّ الروح كناية عن السّمع، والمراد أنّ الله يردّ عليه سمعه الخارق للعادة بحيث يسمع سلام المسلم، وإن بعد قطره ويردّ عليه من غير احتياج إلى المبلّغ، وليس المراد سمعه المعتاد فقد كان ﷺ له حالة يسمع فيها أطيط[43] السماء، وينفك عنه في بعض الأوقات، وحالته في البرزخ كحالته في الدنيا. قال في «الإتحاف» وهذا غاية في الحسن وأصله والله أعلم للسيوطي، إلاّ أنّه ورد في حديث قدّمه صاحب «الإتحاف» أخرجه الأصبهاني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من صلّى عليّ عند قبري سمعته، ومن صلّى عليّ نائيا بُلغته»، فهذا يقتضي أنّ البعيد إنّما يسمعه تبليغ الملك، وحديث البخاري السابق يدل على ذلك إلاّ أنّ يفرّق بين الصلاة والسلام لأنّ هذين الحديثين في الصلاة والأحسن الجواب أنّ الروح المراد به الملك الموكل بالتبليغ إليه قال الراغب أشراف الملائكة تسمّى أرواحا، ولا يختصّ الرّوح بجبريل عليه السلام، فمعنى ردّ الله عليّ روحي ردّ الملك الموكل بتبليغ السلام، وهذا أيضا السيوطي وهو أحسن مما قبله، وهذا كله تحويم على وجه تصحيح هذا الحديث ولو فرض أنّه لم يوجد عنه جواب صحيح لكان مردودا لأنّه خبر آحاد.

وما تقدّم من أحاديث حياة الأنبياء أخبار قد حصل من مجموعها مع غيرها التواتر. وأفادت العلم، وخبر الآحاد لا يعارضها إذ الظنّي لا يعارض القطعي، فإن أمكن تأويله على ما يوافقه وإلا ردّ وحمل على أنّ راويه قد وهم فيه، وأمّا قضيّة عجوز بني إسرائيل فلا تعارض ما تقدّم لجواز أن تكون عبّرت بالعظام عن البدن لأنّها لمّا لم تشاهد فيه الروح عبّرت بذلك، إذ من شأن العظم عدم الإحساس أو أنّ ذلك باعتبار ظنّها أنّ أبدان الأنبياء كأبدان غيرهم. ذكره في «الإتحاف» والله

43) أطيط: من أطّ الرجل: صوّت، وأطّت الإبل: أنّت وحنّت.

سبحانه وتعالى أعلم.

فثبت بهذا كلّه صحّة عقيدة العامة وأنّ ما هم عليه من العقد ممّا يجب الإيمان به حسبما سمعته وصحّ بذلك ما رتّبوا عليه من نداء أولياء الله تعالى وطلب دعائهم وحضورهم لهم لأنّ ذلك كلّه ممكن وواقع، ولو استقصينا ما اطّلعنا عليه من ذلك لطال الأمر، ويكفي في طلب الشفاعة ما ثبت من أحاديث عرض الأعمال عليه عليه السلام، فإنّها تدل على أنّ ذلك الطلب يعرض عليه، وفيها وفي غيرها ما تقدّم من أنّ رسول الله ﷺ لا يزال ناظرا في أعمال لأمّته والاستغفار لهم. والدّعاء بكشف الكربات، والتردّد في أقطار الأرض لحصول البركات، فإنّ ما ثبت لنبيّنا من المزايا فلخواص أمّته أنموذج منه، فليس في ندائهم وطلب دعائهم ما ينكر، ولا فرق بين الحيّ والميّت لتمكن كلّ السمع وإنجاح البغية.

وأمّا نداؤهم للغائبين من الأولياء فقد تقدّم استنادهم فيه لخرق العوائد وذلك لا ينكره هذا المبتدع لأنّه قرّ بالكرامات حسبما صرّح به في هاته الرسالة، واستنادهم لمسألة عمر مع سارية استناد صحيح، وقد وقع من ذلك كثير، من أراده فليراجعه في كتب القوم. وقال صاحب «الإتحاف» نقلا عن «العلوم الفاخرة» للشيخ سيدي عبد الرحمان الثعالبي[44] إنّ الشيخ سيدي عمر بن الفارض[45] دخل يوما بعض مدارس مصر فرأى شيخا يتوضأ، يقدّم ويؤخر في أعضاء وضوئه فأنكر عليه وقال له يا شيخ تكون في هذا السنّ ولا تحسن أمر دينك! فرفع اليه رأسه وقال له : يا عمر ما يفتح عليك إلاّ بمكة فسر إليها. فعلم الشيخ عمر أنّه من أولياء الله تعالى، وإنّما خلط في وضوئه سترا لحاله. قال عمر : فقلت : يا سيّدي كيف أسير إلى مكة وليس هنا مسافرون ! أو نحو هذا، قال فأراني مكة فرأيتها من مصر، وجعلت أمشي حتّى دخلتها، ثمّ إنّ الشيخ ابن الفارض بقي بمكة زمانا فحضرتْ الوفاةُ الشيخَ البقّال قال : فناداني من مصر وقال : احضر وفاتي، قال : فجئته، فقال : إذ متّ فادفنّي هنالك وأشار إلي الجبل المقطّم، فرأيت المكان الذي أشار إليه، قال : فلمّا مات وحملته إلى قبره ووضعته فإذا أنا برجل من أولياء الله تعالى فقال لي : تقدّم يا عمر وصل بنا، ونزلت طيور وفيها طير كبير قال فتقدّمت وصليت، فمال الطير الكبير إلى الشيخ فالتقمه

---

44) الثعالبي عبد الرحمان بن محمّد بن مخلوف الثعالبي الجزائري (ت 875 هـ/1470 م) له «الجواهر الحسان في تفسير القرآن» في 4 أجزاء، و«الأنوار في المعجزات النبوية»، و«جامع الأمّهات في أحكام العبادات»، و«الإرشاد في مصالح العباد»، و«رياض الصالحين».

45) شرف الدين بن الفارض هو عمر بن علي بن مرشد بن علي،أبو حفص وأبو القاسم (ت 632 هـ/1235 م)، يلقّب بسلطان العاشقين، له ديوان في التصوّف، كانت له جوار بالبهنسا في مصر يذهب إليهنّ فيغنّين له بالدف والشبّابة وهو يرقص ويتواجد.

حتّى صار في حوصلته، ثمّ طار وطارت تلك الطيور خلفه فالتفت إليّ ذلك الوليّ فقلت : يا سيّدي ما هذا ؟ فقال يا عمر أما سمعت قول النبيّ ﷺ «إنّ أرواح الشهداء في حواصل طيور خضر أولئك شهداء السيوف. أمّا شهداء المحبّة فهم بأرواحهم وأجسادهم»، وهذا الشيخ منهم، وقد كنت يا عمر بلغت هذه المنزلة ثمّ زللت زلة فنزلت عن هذه المنزلة وأنا أرجو من الله تعالى من فضله الرجوع إليها. وفي قبر الشيخ البقّال هنا دفن الشيخ عمر بن الفارض اهـ.

فمن كان بهاته المثابة يكلّم أهل مكة من مصر ويكشفها من هناك أيظنّ أنّه إذا نودي لا يسمع النداء، كلاّ بل هو أسمع من الملاصق من غير الأولياء لأن غيرهم قد يكون حاضرا مشغول الفكر ذاهلا عن أحوال جليسه يتّفق أن لا يشعر بأقواله بل وأفعاله، وقد طوى الله تعالى لهم الأرض وجعل الدنيا خطوة واحد منهم، ومكّنهم من الاطّلاع على أحوالها وأحوال أبنائها، كلّ ذلك مستفيض عنهم، بالغ مبلغ التواتر لا يجد الطاعن فيه إلى إنكاره سبيلا، واذ ثبت تخريج ما عليه الناس على أحسن المخارج، ودروجه على أقوم المدارج، فالذي يدل على مشروعيته زائد على ما بيّنّاه من انتفاء الحظر عن حقيقته أمور عامة، وهي أدلة التوسّل الآتية إذ هو من ذلك القبيل كما أشرنا اليه سابقا. وسنبيّنه لاحقا، وأمور خاصة صريحة في جواز النداء وطلب الدعاء بعد الموت.

منها ما نقله صاحب «الإتحاف» أنّه صحّ في حديث أنّ النّاس أصابهم قحط في زمن عمر رضي الله تعالى عنه فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ وقال يا رسول الله استسق لأمّتك فإنّهم قد هلكوا فأتاه في النوم وأخبره بأنّهم يسقون فكان كذلك، وفيه : آت عمر، فأقرأه السلام وأخبرهم أنّهم يسقون، فأتاه فأخبره بذلك قال ناقله، وفي رواية أن من رآى المنام بلال بن الحارث المزني الصحابي رضي الله تعالى عنه قال فعلم من ذلك أنّ الدعاء بحصول الحاجات يطلب منه ﷺ بعد مماته كما كان يطلب منه في حياته، بل حياته هذه أتّم وأكمل وأنّه يعلم سؤال من يسأله مع قدرته على التسبّب في حصول ما سئل فيه لهذا العالم، وكذا في عرصات القيامة، وفي الجنّة لأنّه لا يزال في مقام الوسيلة يشفع عند ربّه، وهذا ممّا تواترت به الأخبار وقام عليه الإجماع اهـ.

وهذا الإجماع الذي حكاه هذا الفاضل قاصم لظهر هذا المبتدع، وفاقر لبطنه، ودالّ على عجبه بعلمه، وثقته بعقله حيث تفطن واهتدى إلى ما لم يهتد إليه علماء المسلمين على اختلاف أعصارهم، وأقدم على تضليلهم لأنّ هاته الأمور التي نقمها لا يخلو منها عصر ولا مصر، والعلماء متوافرون ولم يبلغنا إنكار ذلك إلاّ عن ابن تيمية، وأنّه أنكر عليه إنكاره وحبس بسبب ذلك حسبما يأتي في الخاتمة، حتّى جاء هذا الرجل فزاد في ذلك الطنبور نغمة، ولم

يرض بما نقل عن قدرته من المنع، وتجاوز إلى التكفير ﴿وَمَنْ يُضْلِل الله فلا هَادي له﴾[46] وفي «الإتحاف» أيضا عن ابن السمعاني وغيره عن علي ابن أبي طالَب رضي الله تعالى عنه قال قدم علينا أعرابي بعدما دفّنا رسول الله ﷺ بثلاثة أيّام فرمى بنفسه وحثّ من تراب قبره الشريف على رأسه وقال يا رسول الله، قلت فسمعنا قولك وكان فيما أنزل إليك ﴿ولو أنّهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك﴾[47] وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لي، فسمع من القبر الشريف قد غفر لك.

وفيه أيضا عن العتبي قال كنت جالسا عند قبر النبي ﷺ فجاء إعرابي وقال : السّلام عليك يا رسول الله، يا خير الرسل، إنّ الله أنزل عليك كتابا صادقا قال فيه ﴿ولو أنّهم إذ ظلموا أنفسهم﴾[48] وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربّي، وفي رواية وإنّي جئتك مستغفرا ربّك من ذنوبي، ثمّ بكى وأنشد

يا خير من دُفنت في القاع أعظُمُه ... فطـاب من طيبهنّ القـاع والأكمُ
نفسي الفداءَ لقبـر أنت ساكنُـه ... فيـه العفاف وفيه الجود والكرمُ

قال ثمّ استغفر وانصرف فحملتني عيناي فرأيت النبي ﷺ في النوم، وقال يا عتبي الحقْ الأعرابي وبشّره بأنّ الله تعالى قد غفر له، فخرجت خلفه فلم أجده.

وفي «المواهب اللدنية»[49] وحسبك ما رواه النّسائي والترمذي زاد في شرحها، والحاكم[50] وقال على شرطهما أي الشيخين عن عثمان بن حُنيف (مصغّرا) وهو صحابي مشهور : إنّ رجلا ضريرا أتى النبيء ﷺ فقال ادع الله أن يعافيني، قال : فأمره أن يتوضّأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللّهم إنّي أسألك وأتوجّه إليك بنبيّك محمّد نبيّ الرحمة، يا محمّد إنّي أتوجّه بك إلى ربّك في حاجتي لتقضى، اللّهمّ شفّعه فينا. وصحّحه البيهقي، وزاد فقام وقد أبصر اهـ.

وقريب منه في «الإتحاف» وفيه تقديم نبيّ الرحمة على محمّد وزيادة ﷺ بعد الاسم الشريف، وربّي بدل ربّك وزيادة لي بعد لتقضى، وفيه أنّ الضرير لمّا

---

46) الأعراف 186.
47) النساء 64، وبقية الآية : «فاستغفروا الله».
48) نفس الآية.
49) «المواهب اللّدنية على الشمايل المحمّدية للترمذي» لإبراهيم بن محمّد بن أحمد الباجوري المصري الشافعي (ت 1276 هـ).
50) الحاكم محمّد بن عبد الله النيسابوري (ت 405 هـ/1014 م) صاحب كتاب معرفة علوم الحديث، ذكر فيه أنواع علوم الحديث مثل الأسانيد والروايات والجرح والتعديل والعلل ومذاهب المحدّثين.

سأل الدعاء قال له ﷺ : إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت، وهو خير لك، قال فادعه، وفي رواية : ليس لي قايد وقد شقّ عليّ فحينئذ أمره بالوضوء قال : وإنّما أمره بالدعاء، ولم يدع له لأنّه أراد أن يحصل له التوجّه بذل الافتقار والانكسار والاضطرار مستغيثا به ﷺ ليحصل له كمال مقصوده، وهذا المعنى له ﷺ في حياته وبعد وفاته، وقد استعمل بعض السلف بعد موته هذا الدعاء، قال بعضهم ولعلّه عثمان بن حُنيف راويه لأنّه كانت له حاجة عند عثمان رضي الله تعالى عنه زمن خلافته، وقد عزّ قضاؤها منه ففعله فقضيت حاجته اهـ.

وما ذكره من أنّ هذا لا يخصّ زمن الحياة في غاية الوضوح واستدلاله بعمل راويه به بعد الموت صحيح، ويدل على ذلك أيضا أنّه لو كان خاصّا بزمن الحياة لنبيّه ﷺ لأنّ أقواله وأفعاله دالّة على التشريع، فلا يسعه الإطلاق في محل التقييد لاسيما وأنّ المبتدع يعتقد أنّ قولنا يا محمّد بعد الموت شرك، فلمّا سكت عليه السلام دل ذلك على أنّه مشروع في الحياة وبعد الممات، ولا يمكن للمبتدع الطعن في هذا الحديث لما علمت من صحّته، وأنّه على شرط البخاري ومسلم، وفيه أيضا الدليل على جواز التوسّل وإرادة نفع الجاه بعد الموت، وبهذا تمّ الكلام على المطلب الأوّل وما بني عليه والحمد لله الذي عرّفنا الحقّ وأرشدنا إليه.

المطلب الثاني
في تحقيق أنّ استواء الفعلين في السبب الحامل على الفعل لا يوجب استواءهما

قد تقدّم أنّ تقرير هاته القاعدة ليس بضروري فيما نحن بصدده لأنّ هذا المبتدع لمّا أناط التكفير الذي ادّعاه بعبادة غير الله تعالى كان القدر الكافي في بيان فضيحته، وطمس عين ضلالته، شرح العبادة ببيان المراد منها في بابي الأمر والنهي، وعرض تلك الأمور المكفّرة في زعمه عليها وبيان أنّها لا تنطبق عليها، كما فعلناه سابقا، ونبيّنه إن شاء الله لاحقا، ولكن لمّا بنى على جهله بهاته القاعدة وشقشق بها في هاته الرسالة وجب التعرّض له، وبيان أنّها جهالة فيتبيّن فساد كل ما عوّل عليه، واستند في مذهبه إليه، بيانا مفصّلا لا إجمال فيه ولا وهم يعتريه، فنقول الذي يدل على هاته القاعدة دلالة قطعية أنّه لو لم يكن الأمر كذلك بأن كان الاستواء في الحامل يوجب الاستواء في الحكم كما ادّعاه هذا البدعي للزم إبطال الشريعة، وتساوي الأعمال في الأحكام، واللازم باطل بالاتّفاق، وهو ضروري غنيّ عن الاستدلال.

وأمّا الملازمة فلما علمت من أنّ الشريعة جاءت بإخراج العبد عن دائرة هواه حتّى يكون بالاختيار عبد الله. فالمعنى الذي يراعيه المكلف ويحمله على الفعل بالإقدام إن كان مصلحة أو الإحجام إن كان مفسدة وإن راعته الشريعة له تفضّلا من الله إلاّ أنّها لم تسترسله مع أغراضه وأهوائه فلم تبح له سلوك كلّ طريق يوصل إليها، وأخذت بلجامه إلى الطرق التي عيّنتها له ليتبيّن بذلك كونه عبدا لا يقدر على شيء حتّى إذا أخذ حظه من العمل فإنّما أخذه من تحت يد الشريعة، فالأكل مثلا يحمل عليه رفع ألم الجوع وسدّ الرمق وهو يحصل بكلّ ما يؤكل من طاهر ونجس، حلال أو حرام، وقد عيّنت الشريعة طريقة بالاختيار بالحلال الطيّب الطاهر، ومثله الشرب الذي يحمل عليه رفع ألم العطش خصّته أيضا الحلال الطيّب فالآكل والشارب من الحلال الطيّب لرفع الألم وسدّ الرمق مساو للآكل وللشارب من الحرام النجس للغرض المذكور، فلو كان الاستواء في الحامل موجبا للاستواء في الحكم لما اختلف الحكم فيهما، فكان الأوّل آتيا بواجب أو مباح، والثاني آتيا بحرام ولكان الواجب استواءهما في الحلّية أو

الحرمية، وكذلك الوطء إذا وقع لقضاء الشهوة ودفع دغدغة المنيّ، فإنّ الزّاني والنّاكح والمالك يشتركون في هذا السبب مع أنّ فعل الأخيرين مباح، وفعل الأوّل محرّم، فلو كان الاشتراك في الحامل مفض إلي الاشتراك في الحكم لزم استواؤهم في الحلّ أو الحرمة، ومثل ذلك اكتساب الأموال واقتناؤها فإنّ الشرع عيّن لتحصيلها طرقا مخصوصة على وجوه مخصوصة كالبيع والإجارة وما أشبه ذلك على شرايط عيّنها فيها تنعدم بانعدامها، ولا تحصل الاكتساب بفقدها وحرّم في ذلك طريق الغصب والعداء وما كان من تلك الطرق على غير الوجه المشروع، فالغاصب والمشتري مثلا مستويان في الحامل وهو الاكتساب، ومختلفان في الحكم، ومثل ذلك يقع في العبادات المشروعة لقهر النفس والتوجّه للواحد الحق فإنّه عيّن لها طرقا مخصوصة يتقرّب بها إليه، فمن جاءه منها قرّبه وأسعده، ومن جاءه من غيرها طرده وأبعده، وإن توجّه بها إليه وقصده فالعابد والمبتدع مشتركان في الحامل وهو قصد التقرّب مع اختلافهما في الحكم كما علمت.

فظهر بهذا صحّة لزوم قلب الشريعة على تقدير القول بتساوي الأحكام عند الاشتراك في الأغراض فيتعيّن بطلانه، وإذا بطل لزم صدق نقيضه وهو أنّ الاشتراك في الغرض لا يوجب الاشتراك في الحكم، وهو ما أردنا والله تعالى أعلم، فإن قيل كيف هذا مع ما تقرّر في الأصول من أنّ العلّة هي الباعث وأنّه إذا اتّفق فرعان فيها وجب استواؤهما في الحكم عند القائلين بالقياس، وهم جمهور الأمّة، قلنا الفرق بين المقامين أبين من الصبح لذي عينين، فإنّ الكلام في مسألتنا على الأغراض الناشئة عن هوى النفوس ولذلك يسمى الجري معها اتّباع الهوى، والعامل على وقتها عامل لداعية هواه، فلا ينضبط له حال، ولا يتقيّد بطريق لأنّ الشيء الواحد قد يكون محبوبا لبعض النفوس، حاملا لها على فعل ما يؤدّي إليه، مبغوضا لبعض آخر، حاملا لها على الكفّ عنه، وقد يكون محبوبا مبغوضا لنفس واحدة باعتبار حالتين وهذا هو الذي جاءت الشريعة بإخراج العبد عنه وعيّنت له طرقا مضبوطة لا تختلف باختلاف الأهواء، وقصرته على ما عيّنته، وحظرت عليه الخروج عنه.

فلذلك كانت التكاليف ثقيلة على الإنسان وإن تضمّنت مصلحته وحظّه، إلاّ أنّها لمّا قصرته على طريق واحد ثقل ذلك عليه، وتفضّل سبحانه في بعض ذلك بإرشاد المكلّفين لما في الفعل من المصالح والمفاسد الملايمة لأحكام تلك الأفعال لتبعث المكلّفين على امتثالها واتّباعها، ويخفّ عليهم ثقل التكاليف لتلك المصالح والمفاسد التي أرشد إليها، إنّما هي علل لمشروعية الأحكام، حاملة للمكلّفين على عملها لداعية الشرع فمتعلّقها في الحقيقة وصف الفعل لا نفس الفعل، وهذه هي التي يعتبرها أهل الأصول القائلون

بالقياس لأنّ الشرع لمّا أناط الحكم بها كان العمل وسيلة لتحصيلها، والوسيلة إنّما تراد للمقصد بحيث لو حصل المقصد بدونها لم تعتبر فيلزم أنّ كلّ ما يؤدّي إليها مطلوب الفعل أو الترك.

فيتبيّن بهذا الفرق بين المحلّين وهو أنّ مسألتنا أغراض نفسانية حاملة على الفعل أو الترك لقضاء شهوات النفس، والمسألة الأخرى حكم ومصالح في الأعمال نبّه الشرع عليها لتبعث المكلّفين على انتفائها ويفعلونها لاتّباع الشرع ليس إلاّ، ومع هذا فلا توجب استواء الأعمال كما اقتضاه السؤال لأنّ القياس لا يصار إليه إلاّ عند عدم النص على الفرع، ومع شرائط كثيرة، وقد يوجد فرعان مشتركان في المعنى الذي في طيّه الحكم وحكمها مختلف بالنصّ عليه من الشارع فترى الفقيه يبذل جهده في المعنى الذي لأجله وقع الافتراق، فتارة يجده وتارة لا يستعمل كلّ نصّ في موضوعه كما في المساقاة والمصرات[1] وما أشبه ذلك، فالاستواء حينئذ ولو مع العلل الشرعية ليس بلازم.

وما ذكر السائل من أنّ العلة هي الباعث خلاف مذهب المحقّقين فيها من أنها المعرّف ومن عبّر بالباعث من الفقهاء أراد أنها باعثة للمكلّفين على الامتثال لا أنّها باعثة لله تعالى على إظهار الأحكام لأنّ الربّ سبحانه لا يبعثه شيء على شيء كما ذكره الشيخ تاج الدين السبكي[2] في بعض كتبه، وقد أشرنا آنفا إلى ما ذكر من بعثها على الامتثال فتحصل أنّ العلل التي يجمع بها في القياس عند توفّر شرائطه هي التي نبّه الشرع عليها بنصّ أو إيماء أو غيرها من المسالك المبيّنة في الأصول، وأنَ الاشتراك فيها ولو مع توفر شرائط القياس لا يوجب الاستواء دائما، وأن العلل التي لم ينبّه الشرع عليها، وإنّما تدعو النفس إليها، وهي مسألتنا لا يصار إليها، ولا توجب استواء في حال من الأحوال، وبالله تعالى التوفيق.

---

1) المصرّات : ج مصرّة : من صرّ الناقة شدّ ضرعها بالصرار لئلا يرضعها ولدها.

2) السبكي تاج الدين عبد الوهّاب بن علي بن علي الكافي (ت 771 هـ/1370 م) قاضي القضاة في الشام، ولد بالقاهرة وسكن دمشق، تعصّب عليه شيوخ عصره فاتّهموه بالكفر، واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيّدا مغلولا من الشام إلى مصر ثمّ أفرج عنه وعاد إلى دمشق، له «طبقات الشافعية الكبرى» في ستّة أجزاء، و«جمع الجوامع في أصول الفقه» و«منع الموانع» تعليق عليه، و«توشيح التوشيح وترجيح التصحيح»، و«الأشباه والنظائر» والطبقات الوسطى، والطبقات الصغرى.

فصل [في التوسّل]

فإذا تقرّر هذا ظهر لك بطلان ما بناه عليه من التكفير بالتوسّل إلى الله تعالى بمن له جاه عنده أي التقرّب إليه بذلك في قضاء حاجته، فإنّ التوسّل لغة التقرّب، والوسيلة كلّ ما يتوسّل به أي يتقرّب به من قرابة أو صنيعة أو غير ذلك كما في «الكشّاف» [للزمخشري]، فيتناول ذلك قول الناس اللّهمّ إنّي أتوسّل إليك بفلان، ويتناول قولهم يا فلان ادع الله لي، فإن طلب دعاء الغير وسيلة إلى الله إذ هو من قبيل الشفاعة، ويتناول أيضا إحضار من يتوسّل به ودعا الله بحضرته أو الإتيان به مجرّدا عن الدعاء رجاء أن ينصرهم الله بوجوده معهم في الحروب مثلا كما أشار البخاري إلى ذلك حيث ترجم بما يدل على الاستعانة في الحروب بالضعفاء، وأخرج فيه ما يدل على أنّ الاستعانة لمجرّد الحضور، وربّما تناول زيارة الصلحاء لتعود بركتهم على الزائر إذ جميع ذلك يقصد منه التوجّه إلى الله تعالى، والتقرّب إليه بالمتوسّل به، ولا محذور في ذلك ولا يعدّ عبادة للمتوسّل به إذ قد بيّنا في فصل العبادة أنّ إرادة نفع الجاه المجرّدة عن التقرّب والتذلل لمن يراد جاهه ليست من العبادة في شيء.

والمسألة من هذا القبيل فإنّ التقرّب والتذلّل إنّما هو لله والتوسّل إليه تعالى بالمعظم عنده ممّا يقوّي ذلك ويؤكده فيفرّق الدعاء المشتمل عليه وتعلو مرتبته على الدّعاء الخالي منه، وذلك لما فيه من زيادة قهر النفس وتذللها وأنّها ليست أهلا لأن يستجاب لها إلا بالشفيع، ولما فيه من زيادة التعظيم لله لاقتضائه أنّه إن أعطى فبالفضل والشفاعة وإنّه لا يجب عليه شيء فانظر إلى طمس بصيرة هذا المبتدع حيث أقدم على أمر مقوّ للعبادة رافع لمرتبتها على غيرها، وجعله ممّا يكفّر به العابد لله.

[التوسّل يعني التقرّب لله]

ثمّ انظر إلى جهله باللغة إلى أين رماه، فإنّه لو تأمّل في قول القائل: اللّهمّ إنّي أتوسّل إليك بفلان وأجراه على ما تدلّ عليه اللغة لوجد معناه اللّهمّ إنّي أتقرّب إليك وأتحبّب إليك فهو دالّ بجوهره على أن التقرّب لله لا لمن يراد جاهه،

ثمّ إنّ من كان بهاته المثابة ومن هو أعلى منه بدرجات لا يصحّ له القياس، وإلحاق بعض الفروع ببعض، فإنّ القياس أصعب أنواع الاجتهاد لكثرة ما يعتبر في أركانه من الشروط، وما يرد عليه من المعارضات والمناقضات، وغير ذلك من أنواع الاعتراضات. فلا يصفو مشربه إلا لأهل الاجتهاد، ومن أحاط بمداركهم، على اختلاف مراتبهم، ومن قصر عن تلك المراتب فلا يقدر أن يجزم بالحكم المأخوذ منه في دانق.

وهذا المبتدع قد علمت أنّه ممّن لا يضرب له بنصيب في العلوم، وقد أقدم عليه في أعظم الأمور، وعمل بمقتضاه فكفّر سواد المسلمين وقتلهم غافلا عن زاجر حديث «ادرأوا الحدود بالشبهات» وذلك لما بيّنّاه غير مرّة، وأفصح به في رسالته من أنّه اعتمد في التكفير بالتوسّل على إرادة نفع الجاه قياسا على عبدة الأوثان بجامع الإرادة المذكورة، وهو قياس فاسد من وجوه

[من وجوه فساد التكفير]

أوّلها أنّ الجمع فيه بغير علة شرعية لأنّ إرادة نفع الجاه من الأغراض التي تدعو النفوس إليها فمن اتّبعها اتّبع نفسه إذ قد أعطاها مطلوبها، وما كان من الأغراض النفسانية قد علمت أنّ الشرع جعل بعضه طرقا توصل إليه، وحظر ما سواها، فجعل لإرادة نفع الجاه طريق التوسّل، وحرّم طريق العبادة فالمسألة حينئذ من فروع القاعدة التي بيّناها وبيّنّا فيها أنّ تلك الأغراض لا يجمع بها القياس لأنّ الشرع لم يعينها التعليل، ولا أنّ المكلف يقصد بها اتّباع الشرع إذ ليس الحامل له على ذلك الاتّباع، فإن قيل لا يسلم الرجل أنّه جمع بالأغراض النفسانية، ويزعم أنّه جمع بعلة شرعية فإنّ تعليل العبادة الوثنية بنفع الجاه ممّا أومأ إليه القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى﴾[1].

قلنا هذا التوهّم يليق بمثل غباوته، وجوابه هو أنّ العلة الشرعية المعتبرة في الجمع المراد بها علة الحكم من الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة لا علة نفس الفعل الحاملة لفاعله عليه، والقرآن العظيم إنّما أشار إلى أنّ تعليلهم الذي عللوا به عبادتهم وحملهم عليها فاسد، فهو من باب التنبيه على ضلالهم، وإنّما يكون من قبيل العلة الشرعية أن لو قال حرّمت عبادة الأوثان لإرادة نفع الجاه منها أو أومأ إلى ذلك، أو نبّه بمسلك من المسالك، مع أنّه لم يقل ذلك، ولم يشر إليه بحال بل أشار في مواضع كثيرة إلى أنّ العلة في تحريمها وتكفير فاعلها عدولهم بها عن خالقهم المستحقّ لها ووضعهم الشيء في غير محله بإذلال نفوسهم المملوكة لغير مالكها، وتعظيمهم من لا يملك دفع الضرّ عن نفسه، ثمّ لا

1) الزمر 3.

يلزم من الإيماء إلى فساد تعليل العمل أن يكون ذلك الفساد هو علّة النهي لأنّ فساد تعليل العمل يرجع إلى التخطية في عمل ذلك العمل على ذلك القصد ولا إشعار فيه بحكم من عمل غير ذلك العمل.

الثاني من وجوه فساد القياس ما أشرنا إليه آنفا من الفرق بين العبادة والتوسّل فإنّ في العبادة معنى زائدا يناسب إناطة الحكم به، وهو اشتمالها على الإعراض عن الله وإطلاق الإلاهية على غيره، وإقامته مقامه، وخدمته بما يستحق أن يخدم به. وقد أشار إلى هذا المعنى بعض فضلاء أهل السنّة، ونحن نوضّح تلك الإشارة ونبسط فيها العبارة.

وذلك أنّ الشبهة الحاملة لعبدة الأوثان على عبادتها هي أنّهم استصغروا أنفسهم فاستعظموا أن يعبدوا الله مباشرة ورأوا أنّ من سوء الأدب آن يشتغل الحقير من أوّل وهلة بخدمة العظيم، وقرّبوا ذلك بأمر مستحسن في العادة وهو أنّ الحقير لا ينبغي له أن يخدم الملك حتّى يخدم عمّاله إلى أن يترقّى لخدمته، قال وهذه هي الحاملة على التوسّل إلى الله تعالى بمن له جاه عنده إلا أنّ الشرع أذن في التوسّل، ولم يأذن في العبادة، فكانت حاجة الكفار تندفع بما شرعه الله، إلا أنّ الله تعالى أعمى بصائرهم ولو تنبّهوا لأمر عادي آخر لأرشدهم، فإنّ الملك من ملوك الدنيا إذا استجاه[2] له أحد بعظيم من وزرائه وتشفّع له بذلك، ربّما أقبل عليه وأخذ بيديه وقضى ما أراده منه، وأمّا إذا عظّم ذلك الوزير بما يعظم به الملك وعامله بمعاملته وأقامه في مقامه فيما يختصّ به الملك عن غيره رجاء أن يقضي ذلك الوزير حاجته من الملك، فإنّ الملك إذا علم بصنيعه يغضب أشدّ الغضب، ولا يقتصر في العقوبة على قطع الرجاء من الحاجة بل يفتك به وبالوزير إن أحبّ ذلك منه، فمثال التوسّل الأوّل ومثال العبادة الثاني فتأمّل هذا المثال فإنّه واف بواقعة الحال وبالله تعالى التوفيق والاعتصاب.

[في معنى الآية «ابتغوا إليه الوسيلة»]

الثالث من وجوه فساد القياس أنّك قد علمت أنّ من شرطه أن يكون المقيس غير منصوص عليه، والمقيس ههنا وهو التوسّل قد تظافرت الأدلّة على مشروعيته حتّى بلغ أو قارب درجة القطع كما هو شأن الظواهر إذا تكاثرت بأنّها تفيد القطع عند بعضهم والدّليل على مشروعيته الكتاب والسنّة وعمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وابْتَغُوا إِلَيْهِ الوَسِيلَةَ

---

2) طلب الجاه.

وَجَاهِدُوا في سبيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون﴾[3] إذ الوسيلة كلّ ما يتوسّل به أي يتقرّب من قَرابة أو صنيعة أو غير ذلك كما تقدّم، وبه فسّرها العلامة ابن جُزي[4] فقال أيّما يتوسّل به ويتقرّب إليه من الأعمال الصالحة والدعاء وغير ذلك.

وفي «الإتحاف» : قال جمع : هي القربة، وقال آخرون كلّ ما يتوسّل به أي يتقرّب به كالتوسّل إلى الله تعالى بنبيّه ﷺ، قال وهي مشتقّة من التوسّل الذي هو الطلب والدعاء والتشفّع آه.

وفي «القواعد الزروقية» قيل هي لا إله إلا الله وقيل اتّباع رسول الله، وقيل العموم، فيتوسّل بالأعمال كأصحاب الغار، وبالأشخاص كتوسّل عمر بالعبّاس رضي الله تعالى عنهما.

وفي «الكشّاف» أنّها استعيرت لما يتوسّل به إلى الله تعالى من فعل الطاعات، وترك المعاصي، والظاهر للعموم إذ لا موجب لصرف اللفظ عن ظاهره وتخصيصه بفعل الطاعات وترك المعاصي كما فعله صاحب «الكشّاف»، ولعله لمّا رأى اختلاف المفسّرين فيها اختار من أقوالهم هذا القول، ولمّا رأى أنّ اللفظ أعمّ منها قصره عليها بطريق المجاز، والصّواب أنّ خلاف المفسّرين في هذا المقام وما أشبهه لا يعدّ خلافا حتّى يختار منه حسبما بسطه صاحب «الموافقات» إذ قال ما حاصله إنّ الأقوال إذا أمكن اجتماعها في معنى يعمّها فلا تعدّ أقوالا، وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنّة فتجد المفسّرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالا مختلفة الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى في معنى واحد، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل فلا يصحّ نقل الخلاف فيها عنه، ويتّفق هذا في شرح السنّة وفتاوى الأيّمة وكلامهم في مسائل العلم، وهذا ممّا يجب تحقيقه فإنّ نقل الخلاف فيما لا خلاف فيه خطأ كما أنّ نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصحّ، قال : «وللخلاف أسباب منها أن ينقل عنه ﷺ وعن أحد أصحابه أو غيرهم تفسير بفرد ممّا يشمله اللفظ، ثمّ ينقل غير الناقل الأوّل أشياء ممّا يحتملها اللفظ فينصّها المفسّر على نصّها فيظن أنّه خلاف كما نقلوا في المنّ أنه خبز رقاق، قيل زنجبيل، وقيل شراب مزجوه بالماء، فهذا كلّه يشمله اللفظ لأنّ لفظ المنّ يتناول ذلك إذ هو من منّ الله به عليهم، ولذلك جاء في الحديث «الكماة من المنّ الذي أنزل الله على بني إسرائيل» فيكون المنّ جملة نعم ذكر النّاس منها أحادا» اهـ.

---

3) المائدة 35.

4) ابن جُزي : محمّد بن أحمد بن جُزَى الكلبي الغرناطي (ت 741 هـ/ 1340 م) له تفسير «التسهيل لعلوم التنزيل» وهو تفسير وجيز اهتمّ فيه بإيضاح المشكلات، واعتمد على التفاسير السابقة ملخصا وممحّصا إيّاها، مميّزا بين الراجح والمرجوح.

وهذه الآية من هذا القبيل إذ الوسيلة تعمّ ما يتوسّل به فتفسير بعضهم لها بالقربة الشاملة لفعل الطاعات، والكفّ عن المعاصي لا يعدّ خلافا لمن فسّرها بلا إله إلا الله، ولا لمن فسّرها بما يعمّمها لاجتماعهما في ذلك الأمر العام، فتكون الوسيلة جملة أمور ذكر بعضهم بعضا وبعضهم كلّها وهو الأولى.

والمتعيّن الآن في مقام البيان الذي هو مقصد المفسّر اتّباع هاته الطريقة أفيفسّر اللفظ بما يشمله، ولولا قول الزمخشري «فاستعيرت» المقتضي لكونه ما يراد منها إلا القربة لأمكن أن لا يعدّ قوله خلافا أيضا. وقد نحى منحاه القاضي البيضاوي اتّباعا له والله أعلم.

وإن كان كثيرا ما يفسّر الآية بما يعمّ جميع ما ورد في تفسيرها على الطريقة الحسنى فتبيّن من هذا أنّ الصواب حمل الآية على العموم فتتناول جميع ما يتوسّل به من طاعة وأشخاص أحياء كانوا أو أمواتا إذ لم تقيّد بحالة من الحالات، وتدل على أنّ ذلك مطلوب وهو في غاية الظهور، إذ قد تقدّم أنّ التوسّل ممّا يؤكد العبادة ويقوّيها ويعلي مرتبتها عن غيرها، وذلك مناسب للطلب والله أعلم.

[حديث كشف الكرب بفعل الخير]

وأمّا السنّة فمنها حديث عثمان بن حُنيف[5] المتقدّم، ومنها حديث الغار المشار إليه آنفا، وقد خرّج الإمام البخاري في أوائل كتاب الأدب من الصحيح من طريق ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر فمالوا إلى غار في الجبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فأطبقت عليهم، وقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها لله خالصة فادعوا الله بها لعله يفرّجها، فقال أحدهم: اللهمّ إنّه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار كنت أرعى عليهم فإذا رحت عليهم فحلبت بدأت بوالديّ أسقيهما قبل ولدي وإنّه نأى بي السّحر يوما فما أتيت حتّى أمسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت أحلب فجئت بالحلاب فقمت عند رأسيهما أكره أن أوقظهما من نومهما وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتّى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أنّي فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء، ففرج الله لهم.

---

5) عثمان بن حُنيف بن وهب الأنصاري، أبو عمرو (ت بعد 41 هـ/بعد661 م)، صحابي شهد غزوة أحد وما بعدها، ولاه عمر السواد ثمّ البصرة، ولمّا نشبت فتنة الجمل بين عائشة وعلي دعاه أنصار عائشة إلى الخروج معهم على علي فامتنع، فنتفوا شعر رأسه ولحيته وحاجبيه، ثمّ استأذنوا عائشة فأمرتهم بإطلاقه، فلحق بعلي وحضر معه الواقعة، وتوفي في خلافة معاوية. ورد الحديث باختلاف في التعبير.

قال الثّاني : اللّهمّ إنّه كان لي بنت عمّ أحبّها كأشدّ ما يحبّ الرجل النساء، فطلبت إليها نفسها فأبت حتّى آتيها بمائة دينار فسعيت حتّى جمعت مائة دينار فلقيتها بها فلمّا قعدتُ بين رجليها قالت يا عبد الله اتّق الله ولا تفتح الخاتم فقمت عنها، الله فإن كنت تعلم أنّي فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها، ففرج لهم فرجة.

وقال الآخر اللّهمّ إنّي كنت استأجرت أجيرا بفرق أرز[6] فلمّا قضى عمله قال أعطني حقّي فعرضت عليه حقّه فتركه ورغب عنه فلم أزل أزرعه حتّى جمعت منه بقرا وراعيها فجاءني فقال اتّق الله ولا تظلمني وأعطني حقّي، فقلت اذهب إلى ذلك البقر وراعيها، فقال اتّق الله ولا تهزأ بي، فقلت : إنّي لا أهزأ بك، فخذ ذلك البقر وراعيها، فأخذها فانطلق بها، فإن كنت تعلم أنّي فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرّج الله عليهم اهـ.

فانظر لقولهم انظروا أعمالا عملتموها لله خالصة فادعوا الله بها، وقول كلّ منهم إن كنت تعلم إلخ فإنّه صريح في التوسّل بالأعمال، وإذا جاز التوسّل بها وهي أعراض جاز التوسّل بالذوات الفاضلة بعد موتها من باب أحرى، وهو الذي يدلّ عليه عموم الآية، وهؤلاء النفر قيل هم أصحاب الرّقيم المشار اليهم بقوله تعالى ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾[7] ولا يقال إنّ هؤلاء النفر لا يحتجّ بأفعالهم لعدم علم أحوالهم لأنّا نقول الحجّة في حكايته ﷺ ذلك عنهم وعدم تعقّبه عليهم، والقضيّة إذا تعرّض لها الشارع ولم ينبّه على ما فيها فهي صحيحة إذ لا يسكت عمّا يسمعه أو يراه من الباطل حتّى يغيّره أو يبيّنه إلاّ إذا تقرّر عندهم بطلانه، فعند ذلك يمكن السكوت إحالة على ما تقدّم من البيان، ومسألتنا لم يتقدّم فيها بيان، ومن ادّعاه فعليه البرهان، على أن ظاهر السّياق يقتضي ارتضاءها ولا يبعدُ أن يكون القصد تعليم الأمّة آدابها، ولذلك ذكرها البخاري في كتاب الأدب وعنون عليها بما جاء في برّ الوالدين والله تعالى أعلم.

[دعـاء آدم]

ومنها ما ذكره صاحب «الإتحاف» عن البخاري والحاكم قال وصحّحه : إنّ النبي ﷺ قال «لمّا اقترف آدم الخطيئة قال : يا ربّ أسألك بحقّ محمّد ﷺ إلاّ ما غفرت لي، فقال الله يا آدم كيف عرفت محمّدا ولم أخلقه ؟ فقال يا ربّ إنّك لمّا خلقتني بيدك أي يد قدرتك ونفخت فيّ من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله فعلمت أنّك لم تضف

6) الفرق : مكيال يبلغ وزنه 16 رطلا، أو ثلاثة آصع.

7) الكهف 9، والبقية «كانوا من آياتنا عجبا».

لاسمك إلاّ أحبّ الخلق إليك، فقال صدقت يا آدم إنّه لأحبّ الخلق إليّ، وإذ سألتني بحقّه فقد غفرت لك، ولولا محمّد ما خلقتك» الحديث.

قال : «ودعوى ابن تيمية أنّ هذا الحديث لا أصل له باطلة، ومعنى قول آدم أسألك بحقّه أي بجاهه ورتبته ومنزلته أو الحقّ الذي جعله الله على الخلق أو الحقّ الذي جعله الله له عليه تفضّلا لا وجوبا، قال : ثمّ لا يخفى أنّ السّؤال به ﷺ ليس سؤالا له حتّى يوجب إشراكا وإنّما هو سؤال الله بمن له الجاه العظيم، ويكفي منكر ذلك الخذلان والحرمان» اهـ. بخ.

وذكر صاحب «الشفا» هاته القصّة عن أبي محمّد مكّي وأبي الليث السمرقندي بروايتين متّفقين على المعنى المقصود بالاستدلال، وذكر أنّها عند قائلها تأويل قوله تعالى ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّه كَلِمَات فَتَاب عَلَيْه﴾[8]، وذكر الشهاب في شرحه أنّ الحديث رواه البيهقي والطبراني عن عمر بسند فيه ضعف وفيه دليل على جواز ذكر لفظ الحقّ في التوسّل خلافا لمن آفتى من علماء العصر أنّه لا يجوز إقحام لفظ الحقّ لأنّه ليس على الله لأحد حقّ، وقد وقع مثله في أحاديث كثيرة، ومعناه بما يستحقّه عندك من الزلفى والكرامة اهـ. بخ وبعض إيضاح

وما ذكره من الضعف في سند من ذكر لا يضرّ لما تقدّم من تصحيح الحاكم له، وقول صاحب «الإتحاف» : إنّ البخاري خرّجه، لعلّه في غير الصحيح.

[في الاستسقاء]

وأمّا عمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمن ذلك ما ذكره صاحب «المواهب» عن أبي الجوزاء قال قحط أهل المدينة قحطا شديدا فشكوا إلى عايشة، فقالت انظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كوى إلى السماء حتّى لا يكون بينه وبين السماء سقف. ففعلوا فمطروا حتّى نبت العشب وسمنت الإبل حتّى تفتّقت من الشحم فسمي عام الفتق اهـ. الكوى بضمّ الكاف مقصور جمع كوة بالضمّ، وقيل بالفتح، وقيل الفتح للفتح أي للكوى النّافذة والضمّ للضمّ أي لغير النافذة أي اجعلوا طاقات من السقف الذي يلي القبر الشريف، والدليل منه ظاهر فإنّه توسّل بالقبر الشريف لا محالة، وقد أشارت به عايشة رضي الله تعالى عنها وقبل عنها الصحابة وفعلوه ولو وقع إنكار من أحد لنُقل.

وانظر هل يلوح من هذا وجه لما يفعله بعض أهل الزوايا في هذه الأعصار إذا أصابتهم شدّة أو تعدّى عليهم أحد يعمدون إلى التابوت الموضوع على قبر صاحب زاويتهم يزيلونه يرون أنّ ذلك أسرع لقضاء حاجتهم، وهو

8) البقرة 37.

توسّل لا شك فيه.

من ذلك ما رواه الإمام البخاري في أبواب الاستسقاء من الصّحيح عن أنس أنّ عمر بن الخطّاب[9] كان إذا قحطوا يستسقى بالعبّاس، فقال اللّهم إنّا كنّا نتوسّل إليك بنبيّنا فتسقينا وإنّا نتوسّل إليك بعمّ نبيّنا فاسقنا قال : فيسقون اهـ.

وفي هذا الآخر من الفوائد والشواهد المتعلقة بهذا المقام ما نذكره، فمن ذلك أنّ قول عمر رضي الله تعالى عنه كنّا نتوسّل إليك بنبيّنا يؤخذ منه أنّ التوسّل يطلق على طلب الدعاء من الغير كما قلناه سابقا إذ هو الذي كانوا يفعلونه مع النبيّ ﷺ، لأن المحفوظ المنصوص عليه في البخاري وغيره ممّا وقفنا عليه أنّهم كانوا يسألونه الاستسقاء أي الدعاء بالسقي، ولم يبلغنا أنّهم كانوا يدعون ويتوسّلون به في حياته بأن يقولوا اللّهمّ إنّا نتوسّل إليك بنبيّنا فإطلاق عمر رضي الله تعالى عنه التوسّل على ما كانوا يفعلونه من طلب دعائه صريح فيما ذكرناه.

ومن ذلك أنّ قوله كان إذا قحطوا يستسقي في رواية من رواه بالمضارع يدلّ على تكرّر استسقاء عمر بالعبّاس لأنّ كان إذا وقع خبرها مضارعا تدل على ذلك عرفا كقولهم كان حاتم يكرم الضيف، فيكون على هذا حديث أنس حكاية حال عمر في وقائعه، لا حكاية لواقعة معيّنة، والذي حكاه صاحب «المواهب» من روايات استسقاء عمر شاهدة بالتكرار، فإنّه روى عن عبد الرزّاق أنّ عمر استسقى بالمصلّى فقال للعبّاس قم فاستسق، قال في شرحها وإنّه استسقى، وعلى هذه يكون عمر لم يدع وإنّما قدّم غيره وهو من أنواع التوسّل.

إلاّ أنّ هذا لا ينكره الرجل المبتدع ثمّ ذكر عن الزبير بن بكّار أنّ عمر بن الخطّاب استسقى بالعبّاس عام الرّمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمّي به لما حصل من شدّة الجدب فاغبرّت الأرض جدّا من عدم المطر، وقال : إنّ رواية الزبير في دعاء العبّاس أنّه قال : اللّهمّ إنّه لم ينزل بلاء إلاّ بذنب، ولم يكشف إلاّ بتوبة، وقد توجّه بي القوم إليك لمكاني من نبيّك وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث. فأرخت السّماء مثل الجبال حتّى أخصبت الأرض وعاش النّاس.

---

9) عمر بن الخطّاب أبو حفص (ت 23 هـ/644 م) ثاني خلفاء الراشدين، وأوّل من لقّب بأمير المؤمنين، الصحابي الجليل، صاحب الفتوحات، يضرب المثل بعدله، أسلم قبل الهجرة بخمس سنوات، بويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر سنة 13 هـ بعهد منه، له 577 حديثا، قتل غيلة بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح، في عهده فتح الشام والعراق والقدس والمدائن ومصر والجزيرة، وأمر ببناء الكوفة والبصرة.

وذكر ابن عساكر[10] أنّ العبّاس لمّا استسقى ذلك اليوم قال اللّهمّ إنّ عندك سحابا وعندك ماء فانشر السحاب ثمّ أنزلِ منه الماء، ثم أنزله علينا واشدد به الأصل، وأطل به الفرع، وأدرّ به الضرع. اللهمّ تشفّعنا إليك بمن لا منطق له من بهائمنا وأنعامنا، اللهم اسقنا سقي وادعة، اللهمّ لا نرغب إلا إليك وحدك لا شريك لك، اللهمّ نشكو إليك سغب كل ساغب، وعدم كل عادم، وجوع كل جائع، وعري كل عار، وخوف كلّ خائف، قال : وعند الزّبير : قحط الناس فقال عمر إنّ رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد، فاقتدوا بها النّاس برسول الله ﷺ في عمّه العبّاس واتّخذوه وسيلة إلى الله، وفيه فما برحوا حتّى سقوا، وفي ذلك يقول عبّاس بن عتبة بن أبي لهب :

بعمّي سقا الله الحجاز وأهلَــــه ... عشيّةَ يستسقي بشيبته عمــر
توجّه بالعبّاس في الحـرب راغبـا ... إليه فما إن رام حتّى أتى المطـر
ومنّــا رســـول الله فينـا تراثـــه ... فهل فوق هذا للمفاخر مفتخر ؟

وفي «نسيم الرياض»[11] وقع قحط شديد في خلافة عمر عام الرمادة عام سبعة عشر، فقال كعب : يا أمير المؤمنين إنّ بني اسرائيل كانوا إذا حصل لهم مثل هذا استسقوا بعصبة الأنبياء. فقال عمر : هذا عمّ النبي ﷺ صنو أبيه وسيّد بني هاشم. ثمّ صعد المنبر ومعه العبّاس وقال : اللهمّ إنّا نتقرّب إليك بعمّ نبيّك ونستشفع به أتيناك مستغفرين مستشفعين، ثمّ أقبل على النّاس وقال : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾[12] ثمّ قام العبّاس رضي الله عنه وعيناه تنضحان فقال : اللّهمّ إنّ عندك سحابا إلخ فذكر ما رواية ابن عساكر ورواية ابنِ بكار بتخالف قليل، وزيادة عليهما بحيث يرشد ذلك إلى الجمع بينهما، وإنّ كلا منهما لم يحفظ جملة الدعاء وإنّما روى ما تعلق بحفظه، وقال إنّه لم يستتمّ دعاءه حتّى نشأت سحابة فقال الناس : ترون ترون ثمّ تلامت إلى أن قال : وأرخت عزائمها كأفواه القرب، فما برحوا حتّى أقلعوا الحذاء وقلصوا المآزر، وطفق النّاس يتمسّحون بالعبّاس ويقولون : هنيئا لك يا ساقي الحرمين، وهذا يدل على ما قلناه من تكرّر الاستسقاء بالعبّاس لأن المنبر في المسجد، فيدل على أنّ استسقاء عام الرمادة بالمسجد، وعليه فرواية عبد الرزّاق التي ذكر فيها المصلّى محمولة على واقعة أخرى.

10) ابن عساكر، عبد الرحمان بن محمّد بن الحسن، أبو منصور الدمشقي (ت 620 هـ/1223 م)، كان شيخ الشافعية في عصره، له كتاب «الأربعين في مناقب أمّهات المؤمنين».

11) نسيم الرياض في شرح الشفا للقاضي عياض، لشهاب الدين أحمد بن محمّد الخفاجي المصري.

12) نوح 10 وبقيّة الآية ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا، وَيُمْدِدكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَكُمْ أَنْهَارًا﴾.

وأمّا رواية ابن بكّار التي قال فيها عمر إنّ رسول الله ﷺ كان يرى للعبّاس إلى الخ والظاهر أنّها واقعة أخرى أيضا لأنّ واقعة عام الرمادة كان تعيين العبّاس فيها بإشارة كعب وهذه بإشارة عمر، والظّاهر أنّها متأخّرة عن عام الرمادة فتكون إشارة عمر لتقدّم ما ذكره له كعب فتنبّه وتـذكر حقوق العبّاس لمّا تكرر السبب.

وفي هاته الروايات الواردة في الاستسقاء بالعبّاس الدليل الواضح على مشروعية التوسّل إلى الله بمن له جاه أو لا ذنوب له، ألا ترى لقول العبّاس رضي الله تعالى عنه في رواية ابن عساكر اللهمّ تشفّعنا إليك بمن لا منطق له من بهائمنا وأنعامنا.

وأشار بعض الفضلاء، وهو شارح «المواهب» إلى أنّ هذا فيه غاية الخضوع لله، والتذلّل لله لو هضم نفس المتوسّل يشير بذلك لما تقدّم لنا من أنّ الدعاء المشتمل على التوسّل أبلغ من غيره، وفيه ردّ واضح على هذا المبتدع في منعه التوسّل بالأموات والغائبين لأنّه إذا جاز التوسّل بالحيوان الذي لا يفقه ولا ينطق جاز بالميت والغائب من باب الأولى والأحرى عندنا لكونهم أهلا للإدراك والاطّلاع، ومن باب لا فارق عند المبتدع لعدم الإدراك في كل عنده، ولأنّ القصد في الجميع نفع الجاه الذي هوّن به، فالحقّ إنّ هذه الواقعة قاصمة لظهره، باقرة لبطنه، لأنها صدرت من العبّاس بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، ولم يعترض عليه أحد فيها بل تبرّكوا به وهنّوه.

فإن قيل هل المبتدع أن يتمسّك بهذا الأثر ومافيه من الروايات على مايدّعيه من حيث عدول عمر عن الاستسقاء برسول الله ﷺ إلىالاستسقاء بالعبّاس فيقول لو كان التوسّل بالميت مشروعا لما عدل عن سيّد الأنبياء فتعيّن أنّه ما عدل إلا لوفاته وحياة عمّه قلنا لا متمسّك له في ذلك لأنّهم لمّا أجازوا التوسّل بالعجماوات وقبلوه من العبّاس رضي الله تعالى عنه دل ذلك على أنّه لا فرق بين الحيّ والميّت، والحاضر والغائب عندهم فلا يعلّل عدولهم بالموت مع تصريح صنيعهم بإهداره، والمناسب للحكم إنّما يعلّل به إذا لم يقم الدّليل على الغاية وإهداره على أنّنا لا نسلّم أنّ عمر عدل عن رسول الله ﷺ لما قد علمت ممّا سقناه من الروايات أنّ الحامل على الاستسقاء بالعبّاس رضي الله تعالى عنه إنّما هو قرابته منه وإكباره إيّاه وتنزيله منزلة والده كما قال عمر، وأشار به كعب. فالتوسّل به إنّما هو في المعنى بالقرابة منه، فهو توسّل بصفة من صفاته ﷺ لأنّ العلّة هي المقصود بالحكم، وكذلك التوسّل بالصالحين فإنّ الحامل عليه صلاحهم، وهو يرجع إلى اتّباعهم له وتسنّنهم بسننه، وتناسب روحهم مع روحه الشريفة، فهم قرابته في المعنى، ولذلك قال عليه السلام «سلام منّا أهل البيت».

[التوسّل بالرسول]

وورد ما يقتضي أنّ آله كلّ مؤمن تقيّ، فكلّ توسّل حينئذ توسّل به عليه السلام لأنّه الممدّ لكلّ فاضل ما فتح الله له، ويأتي قريبا في كلام الشيخ المرسي ما هو صريح في ذلك. وهذا الجواب أشار لبعض منه في «إتحاف العرفان» وأجاب الشيخ مَحمّد بن عبد القادر الفاسي[13] بجواب مذكور في شرح «الوظيفة الزروقية»[14] يظهر أنّه غير ظاهر فلا نطيل به.

فإن قلت ما تصنع فيما نقله البرزلي وصاحب «المعيار» عن الإمام عزالدّين بن عبد السلام أنّه سئل عن الداعي يقسم على الله بمعظم من خلقه هل يكره ذلك فأجاب بما حاصله إن صحّ حديث تعليم دعاء لبعض الناس أوّله اللهمّ إنّي أقسم عليك بنبيّك محمّد نبيء الرحمة، فينبغي أن يكون مقصورا على رسول الله ﷺ لأنّه سيّد ولد آدم وأن لا يقسم على الله بغيره من الأنبياء وغيرهم.

وفيما نقل عن الإمام أبي عبدِ الله مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه من أنّه لا يتوسّل بمخلوقٍ أصلا وقيل إلاّ برسول الله ﷺ نقله في «القواعد الزرّوقية»، فإنّ هذا خلاف ما تدلّ عليه تلك الأدلّة قلت: أمّا ما نقل عن الشيخ عزالدين فهو محجوج بما تقدّم من الأدلّة، وقد اعترضه الشيخ الإمام ابن عرفة باستسقاء عمر بالعبّاس رضي الله تعالى عنهما حسبما نقله البرزلي، ومال إلى ما قاله شيخه ابن عرفة، ويقول العبد الذي استسقى بالبصرة فقال: بحبّك لي إلا ما سقيتنا السّاعة، وقد اعتذر عنه الحطّاب بأنّ الشيخ إنّما منع القَسم لا التوسّل، وردّ اعتذاره بأنّ المراد بالقَسَم في هذا المقام التوسّل، فهما شيء واحد. ويعترض على الشيخ عزالدين [ابن عبد السلام] المذكور بأمور غير الأدلّة المتقدّمة.

منها أنّ الحديث الذي أشار إليه أوّله أسألك وأتوجّه إليك كما في «المواهب» وغيرها لا القسم كما قال.

ومنها أنّ الحديث صحّحه الحاكم والبيهقي كما تقدّم، وعبارته تفيد عدم الجزم بصحّته.

ومنها أنّ دعوى أنّه خاص بالرسول ﷺ لا تقبل مجرّدة، فلابدّ من دليل

13) مَحمّد بن عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي المالكي أبو عبد الله (ت 1116 هـ/1704 م) اشتغل بالتفسير والحديث وعلوم العربية، له شرح شواهد ابن هشام وشرح الطالع المشرق في المنطق، وشرح أرجوزة العربي الفاسي في مصطلح الحديث، وله حاشية على مختصر خليل.

14) الزرُوقية نسبة إلى أبي الفضل شهاب الدّين أبي العبّاس أحمد بن أحمد بن محمّد البرنسي الفاسي المشتهر بزرّوق (ت 899 هـ/1493 م) من علماء التصوّف، من مؤلفاته شرح لرسالة ابن أبي زيد والحكم العطائية، وشرح حزب البحر وحزب البر للشاذلي.

عليها وإلا فما ثبت لنبيّنا من المزايا والفضائل فلأمّته أنموذج منها حتّى يقوم الدّليل على الخصوص، كما أنّ التكاليف الشرعية كذلك حسبما بسطه في «الموافقات» وأشار إليه في «الاعتصام»[15].

ومنها ما روى عن الشيخ القطب أبي العبّاس المرسي[16] نفعنا الله تعالى به آمين وهو كبير تلامذة ولي الله سيّدي أبي الحسن الشاذلي[17] رضي الله تعالى عنه ونفعنا به آمين أنّه رأى النبي ﷺ قال «فقلت إنّي استحي منك يا رسول الله، فإنّي أقول في دعائي اللهمّ إنّي أتوسّل إليك بحق الشيخ الشاذلي وأدع التوسّل بك، فقال له ﷺ إنّ الشاذلي وليّ وبضعة منّي فالتوسّل به توسّل بي فلا عليك في ذلك، فإنّ الفرع بأصله أو كما قال ﷺ، فهذا يدل على ما قلناه سابقا من أنّ كلّ توسّل راجع إلى التوسّل به ﷺ، والشيخ عزالدين عداده في الشاذلية وكونه من حزبه ومن مريدي الشيخ معلوم، فلا جرم تقوم الحجّة عليه بما ذكرناه، وبما روى عن الشيخ نفسه، فقد وجد بخط المرسي المذكور أنّ الشيخ الشاذلي كان يقول : إذا عرضت لك إلى الله حاجة فأقسم عليه بي، وتعبير الشيخ عزالدين بقوله لا ينبغي يقتضي أنّه كره ذلك كراهة لا يبلغ بها المنع.

وأمّا ما نقل عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه من أنّه لا يتوسّل بمخلوق أصلا فلا يصحّ هذا عنه، ولم ينقله فيما اتّصل بنا أحد من أصحابه، كيف وقد سأله أمير المومنين أبو جعفر المنصور ثاني خلفاء العبّاسية، فقال يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ ؟ فقال الإمام مالك : ولم تصرف وجهك عنه، وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيامة بل استقبله واستشفع به فيشفّعه الله تعالى، قال الله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ اذْ ظَلَمُوا أنفُسهم جَاؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا الله وَاسْتَغْفَرْ لَهُمْ الرَسُول لَوَجَدُوا الله تَوَابًا رحِيما﴾[18] فقوله رضي الله تعالى عنه واستشفع به صريح في التوسّل

---

15) «الموافقات» و«الاعتصام» كلاهما للشاطبي.

16) أبو العبّاس المرسي، شهاب الدّين أحمد بن عمر (ت 686 هـ)، ولد بمرسية بالأندلس، سافر مع أخيه إلى تونس واستقرّ بها، ولازم المرسي الشيخ الشاذلي وخرج معه إلى الاسكندرية ثمّ رجع إلى تونس بصحبته، ثمّ خرج معه ثانية إلى مصر، قرأ على الشاذلي خاصّة كتاب «إحياء علوم الدّين» للغزالي.

17) الشاذلي هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن عبد الجبّار الشّاذلي نسبة إلى قرية شاذلة، وهي قرية كانت بجوار قرية سيدي علي الحطاب، ولد في غمارة بالمغرب الأقصى، أقام بتونس وتتلمذ على شيوخ جامع الزيتونة، وأخذ الولاية عن الولي أبي سعيد الباجي، وسجن بتونس ثمّ أطلق وقصد مصر بعد أن خلف في تونس أحزابه وأصحابه، انظر كتابنا «الضوء المبين في التعريف بأولياء تونس الصالحين».

18) النساء 64.

به إذ المراد تشفّع إلى الله به في قضاء حاجتك، وإجابة دعائك، واستدلاله رضي الله تعالى عنه بالآية يقتضي جواز طلب الاستغفار منه بعد موته لأنّه حيّ يرزق كما تقدّم.

وإذا جاز طلب الاستغفار منه جاز طلب الشفاعة أيضا خلافا للملحد وسيأتي لهذا الكلام مسيس في مبحث الشفاعة من كلام الملحد، وفي مبحث الزيارة الآتي.

[خرق ابن تيمية وابن عبد الوهّاب للإجماع]:

وإنكار ابن تيمية لهذه الحكاية وقوله إنّها مفتراة عن مالك فلا يسلّم له ذلك بسلامة الأمير، كيف وقد رواها القاضي في «الشفا» بسند ليس في روايته كذّاب ولا وضّاع ولا من فيه خصلة تسقط روايته، بل قيل إنّه صحيح، ولله درّ من قال في ابن تيمية إنّه لمّا ابتدع مذهبا صار كل من خالفه فيه كالصايل لا يبالي بما يدفعه، فإذا لم يجد شبهة واهية يدفعه بها بزعمه انتقل إلى دعوى أنّه كذب على من نسب إليه، وقد أنصف من قال فيه علمه أكبر من عقله. وبقيّة الكلام على هاته الحكاية يذكر فيما بعد إن شاء الله تعالى.

فتبيّن أنّ عدم التوسّل بالمخلوق مطلقا لا يصحّ عن الإمام [مالك]، وأمّا النقل الآخر وهو أنّه لا يتوسّل إلاّ بالنبي ﷺ فإنّ في نسبة هذا إليه توقّفا كبيرا إذ من المعلوم ضرورة أنّه من أشدّ الناس اتّباعا للآثار وما عمل به الصحابة والتابعون، بل يقوم عملهم فيما لا يقال من قبل الرأي على خبر الواحد، ومن المعلوم أنّه من حفاظ الأمّة وأنّه نجم السنن والآثار فلا يصح بالنظر لتبحّره وسعة اطّلاعه أن يخفى عليه ما ظهر لنا من الأدلّة، وذلك ممّا يقدح في نقل هذا عنه لأنّه خبر واحد غير متّصل السند، وقد قام مع ذلك من القواطع ما يردّه وبأقلّ من هذا تطرح الرواية إلا أن يقال إنّه لم يقل به مع ثبوت مشروعيته سدّا للذريعة، وبه اعتذر عنه الشيخ الإمام التقيّ السبكي فقال على نقل بعض الأفاضل من شرح «الشهاب على الشفا»: «ويحسن التوسّل بالاستغاثة والتوسّل بالنبّي ﷺ إلى ربّه ولم ينكر ذلك أحد من السلف ولا الخلف حتّى جاء ابن تيمية فأنكر ذلك، وعدل عن الصراط المستقيم، وما إلى ابتداع مالم يقله عالم قبله، وصار بين أهل الإسلام مثله. وأمّا ما روي عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه أنّه قال لا يتوسّل بمخلوق أصلا وقيل ولا برسول الله ﷺ فلعلّه سدّ للذرايع اهـ.

فعلى هذا التأويل تصحّ إضافته لمالك إذ مذهبه يحتمل ذلك فلعلّه لمّا رأى أنّ أصل عبادة الأوثان التوسّل منعه خيفة آن يؤدي إليها إلاّ أنّ هذه ذريعة

بعيدة جدّا لأنّه عبادة غير الله ركزت حرمتها، والتكفير بها في قلوب المؤمنين وصارت معلومة علما يقينا لهم، أو إنّه رأى أنّ التوسّل بغير النبي ﷺ ربّما يفضي إلى اعتقاد كونه ذلك المتوسّل به نبيّا كما روي عن سعد بن أبي وقّاص[19] رضي الله تعالى عنه أنّه لمّا قدم الشام أتاه رجل فقال استغفر لي، فقال غفر الله لك، ثمّ آتاه آخر فقال استغفر لي، فقال لا غفر الله لك ولا لذلك، أنبيّ أنا ؟ فهذا واضح في أنّه فهم عن السائل أمرا زائدا وهو أن يعتقد فيه أنّه مثل النبيء أو أنّه وسيلة إلى أن يعتقد ذلك، والمنع إذا كان لسدّ الذرائع لا ينافي المشروعية لأنّ المشروعية للشيء من حيث ذاته والمنع لأمر طارئ عارض وهو ما يجرّ إليه فلا يكون حينئذ ما نقل عن مالك معارضا وقادحا في الأدلّة السابقة.

فقد ترك السلف الصالح سننا قصدا لئلاّ يعتقد الجاهل أنّها من الفرايض كالأضحية وككراهية مالك لصيام ستّة من شوال مع ما ورد فيها خوف اعتقاد أنّها سنّة أو من تمام رمضان، وأيضا فإنّ هذا المنع يزول بزوال عارضه ويرجع لأصله وهو المشروعية، ويدلّ على ذلك ما خرّجه الطبري عن أبي سعيد مولى أسيد قال كان عمر إذا صلى العشاء أخرج النّاس من المسجد فتخلف ليلة مع قوم يذكرون الله فأتى عليهم فعرفهم فألقى درّته وجلس معهم فجعل يقول يا فلان ادع الله لنا، يا فلان ادع الله لنا، حتّى صار الدعاء إلى عمر، فكانوا يقولون عمر فظ غليظ فلم أر أحدا من الناس أرقّ من عمر لا ثكلى ولا أحدا.

وخرّج الطبري عن مدرك بن عمران قال : «كتب رجل إلى عمر أن ادع الله لي، فكتب إليه عمر إنّي لست بنبيء ولكن إذا أقيمت الصلاة فاستغفر الله لذنبك، قال في «الاعتصام» فإباية عمر رضي الله عنه في هذا الموضع ليس من جهة أصل الدعاء ولكن من جهة أخرى وإلاّ تعارض كلامه مع ما تقدّم فكأنّه فهم من السائل أمرا زائدا» اهـ.

فهذا يدل على أنّ الممنوع للذريعة إذا آمن منه التوسّل إلى المعنى المكروه يرجع لأصله فإنّ عمر رضي الله تعالى عنه امتنع من الدعاء للغير عند خوف الذريعة، وارتضاه عند الأمن منه، فتلخّص أنّ التوسّل بالنبيء ﷺ أمر مجمع عليه لا خلاف فيه، وقول ابن تيمية لا يعدّ خلافا وإنّ التوسل بغيره الأكثر على

---

19) سعد بن أبي وقّاص مالك بن أهيب القرشي الزهري أبو إسحاق (ت 55 هـ/675 م) الصحابي، فاتح العراق ومدائن كسرى، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، أسلم وهو ابن 17 سنة وشهد بدرا وفتح القادسية، وظل واليا عليها مدّة عمر بن الخطاب وأقرّه عثمان زمنا ثمّ عزله، روى 271 حديثا.

المشروعية بل لم يعهد المنع فيه إلا للعزّ بن عبد السلام، وقد علمت أنّه محجوج، وأمّا ما نقل عن الإمام مالك فإمّا غير ثابت أو معلّل بسدّ الذريعة، وهو لا ينافي المشروعية.

وإنّ هذا المبتدع خرق الإجماع. أمّا في حقّ [التوسّل بـ] النبي عليه السلام فظاهر، وتقدّم عن الشيخ التقيّ أنّه سبقه إلى الخرق شيخه ابن تيمية. وأمّا في حقّ التوسّل بغيره فعلى عدم اعتبار قول العز[20] كذلك، وعلى اعتباره فواضح أيضا لأنّ الأمّة إذا أجمعت على قولين حرّم إحداث ثالث، ولاشك أنّ الأمّة على هذا الفرض على قولين الجواز بل الطلب لأكثرهم، والكراهة والمنع من غير تكفير للعزّ. فالقول بالتكفير ثالث خارق للإجماع على القولين الأوّلين والله تعالى أعلم وبه أعتصم.

20) هو عزالدين بن عبد السلام.

فصل [في زيارة مقامات الأنبياء]

وممّا يلتحق بهذا الباب ما هو معدود من إفراده لدى أولي الألباب، وذلك زيارة الأنبياء والمرسلين وأولياء الله المقرّبين، فإنّ زيارتهم للدعاء في مقاماتهم، والتماس ما أكرمهم الله به من بركاتهم، والتبرّك بآثارهم رجاء الانغماس في أنوارهم، ممّا تمالى عليه أكثر الأمّة، وقال بمشروعيته جل الأيمّة، واستمّر عليه العمل منذ أجيال، وأعملوا فيه المطيّ وشدّوا الرحال، وقد أنكر ابن تيمية ذلك عليهم وقصر مشروعية زيارة القبور على الزيارة التي يقصد بها الترحّم على الميّت، والاعتبار، ومنع الزيارة التي يقصد منها التبرّك بالمزور، وصرّح بمنع زيارة النبيء ﷺ لأنّها لا يقصد منها إلّا ذاك.

قال في شرح «الشفا» مستندا في ذلك لحديث «اللّهمّ لا تجعل قبري وثنا، يعبد بعدي اشتدّ غضب الله على قوم اتّخذ قبور أنبيائهم مساجد» ومنع شدّ الرحال والسفر لزيارة القبور مطلقا ولو للترحّم والاستغفار استنادا لحديث «لاتشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى» حسبما قاله من انتصر له من الحنابلة، وسيأتي ذكر كلامه في الخاتمة، ونقل عنه صاحب «الإتحاف» أنّه ادّعى أنّ السفر لزيارة النبي ﷺ محرّم بالإجماع، وأنّ الصلاة لا تقصر فيه لعصيان المسافر به، وأنّ سائر الأحاديث الواردة في فضل الزيارة موضوعة، وآطال الكلام في ذلك بما تمجّه الأسماع، وتنفر منه الطباع، وقد عاد شؤم كلامه عليه إلخ. فالحاصل أنّ مذهبه عدم جواز السفر لزيارة القبور على كلّ حال، وأمّا زيارتها من غير سفر إليها فجائزة بقصد الاعتبار والترحّم، ممنوعة بقصد التبرّك.

وأمّا تلميذه الوهّابي فلم يتكلم عليها في هاته الرسالة وذكرها في مقالة أخرى له، فقال : «وما حدث من سؤال الأنبياء والأولياء من الشفاعة بعد موتهم وتعظيم قبورهم ببناء القباب عليها وإسراجها والصلاة عندها واتّخاذها أعياذا وجعل الصدقة والنذور إليها فكلّ ذلك من حوادث الأمور» اهـ.

فهذا يلوح منه أنّه يكفّر زوار القبور للتبرّك لأنّهم اتّخذوها أعياذا[1] تعيذهم

---

1) أعياذا : أي يستعيذبها ويلجأ إليها ويعتصم.

من الأسواء، وتقيهم من البلاء، لأنّ الالتجاء لغير الله كفر كذا وقع في مذهبه لأنّه عبادة للملتجإ إليه فيكون جاريا على قاعدته السابقة، وعلى طريقته في زيادة نغمة في طنبور ابن تيمية عاملها الله بعدله، وإذا عرفت هذا فالكلام معهما من وجوه
الأوّل في بيان أنّ الزيارة لا تعدّ عبادة للمزور.
الثاني في بيان مشروعيتها.
الثالث في ردّ ما استند إليه ابن تيمية.

[الزيارة ليست عبادة للمزور]

الوجه الأول، قد علمت أنّ العبادة لابدّ فيها من خضوع وتذلّل وتقرّب بذلك للمعبود، وتعظيم له تعظيم المعبودات، ولاشك أنّه لا يوجد في زيارة التبرّك إلاّ قصد نفع جاه المزور إذ لا يقصد الزائر بزيارته التقرّب إلى المزور ولا أنّه يطلق عليه اسم المعبود، ولا يعظمه إلا التعظيم اللائق بمقامه، وهو أنّه عبد من عباد الله المقرّبين إليه وإنّما الحامل له على ذلك أمر يرجع إلى الله تعالى، وهو إمّا الدعاء عند قبره لأنّ ذلك المحل لمّا اختاره الله تعالى لدفن نبيّه أو وليّه كانت له مزيّة على غيره فتظنّ الإجابة فيقصد لذلك، وأيضا هو محل انصباب الرحمات، وتوارد النفحات، وما كان كذلك يرجى فيه استجابة الدعوات.

وإمّا التعرّض لنفحات الله تعالى عسى أن يجعل له قسما يتفضّل به على ذلك المحل من الرحمات، وإمّا التوسّل بذلك المزور وطلب الدعاء منه على ما تقدّم، فالزّيارة حينئذ لاتعدّ، وباب التوسّل والتقرّب إلى الله بمن له عنده جاه، وقد حقّقنا فيما تقدّم أنّ قصد نفع الجاه المجرّد عن التقرّب والتذلّل والتعظيم لا يعدّ عبادة وإذا أتقنت ما قدّمناه فلا تحتاج لزيادة.

[بيان مشروعية الزيارة] :

الوجه الثاني في بيان مشروعيتها، أمّا زيارة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فمشروعة بالاتفاق، وقد حكى القاضي أبو الفضل[2] الإجماع على أنّ زيارة قبر نبيّنا ﷺ مرغّب فيها، ووردت في فضلها أحاديث كثيرة لا يشك فيها إلاّ من انطمست بصيرته، منها قوله ﷺ : «من زارني وجبت له شفاعتي»، إنّها ثابتة له بالوعد الصادق، ومعنى وجوبها له مع كونها عامة له ولغيره أنّه يختصّ بشفاعة تناسب عظيم عمله إمّا بزيادة النّعم، وإمّا بتخفيف الأهوال يوم القيامة، وإمّا بكونه من السبعين ألفا الذين يدخلون الجنّة بغير حساب، وإمّا برفع درجاته في الجنّة، وإمّا بزيادة شهود الحقّ، وإمّا بغير ذلك.

2) هو القاضي عياض.

ويحتمل أنّه تثبت له شفاعة ينفرد بها ولا بدّ بمعنى أنّه يموت على الإسلام فهي بشرى بذلك، ومن ذلك قوله ﷺ «من زارني كنت له شفيعا» وقوله «رحم الله من زارني وخفّف في زيارته» وقوله «رحم الله من زارني وزمام راحلته بيده» إلى غير ذلك من الأحاديث التي لا تحصى، قال وقد أجمع العلماء على مشروعيتها، والسفر إليها، ولم يزل الناس من عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم إلى الآن يتوجّهون من سائر الآفاق إلى زيارته ﷺ، وينفقون الأموال، ويبذلون المهج مع اعتقادهم أنّ ذلك من أعظم القربات حتّى أنّ الواحد منهم إذا قام به عذر يمنعه من التوجّه يبعث له البريد بالسّلام، كما نقل عن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه أنّه كان يبعث الرّسول من الشّام إلى المدينة ليقري النبي ﷺ السلام، ثمّ يرجع، فهذه الأمور كلّها دالة على مشروعيتها، وقد أطلق أبو عمران الفاسي[3] من أصحابنا كما في «المدخل» عن «تهذيب الطالب»[4] أنّها واجبة. قال : ولعله أراد وجوب السنن المذكورة اهـ.

ويحتمل أنّ الوجوب على ظاهره وأنّه أخذ ذلك من حديث «من حجّ البيت ولم يزرني فقد جفاني» لأنّ الجفاء أذى وإذايته ﷺ محرّمة بالإجماع، فترك الزيارة المؤدّي إليها حرام، فتكون الزيارة واجبة، وهذا الحديث، قال السهيلي[5]: رواه ابن عدي بسند محتجّ به، ومثله للهيثمي[6]، قال في «الإتحاف» وقول الدارقطني[7] إنّه منكر إنّما هو حيث تفرّد أحد رواته به وبهذا يجاب للجمهور القائلين بالسنّية وبأنّ الجفاء قد يطلق على غلظ الطبع وترك البرّ والصلة والبعد عن الشيء فلا يدل على الأذى نصّا لاحتمال أن يراد

---

3) أبو عمران الفاسي، موسى بن عيسى بن أبي الحاج الغفجومي الفاسي (ت 430 هـ) أصله من فاس وتفقّه بالقيروان وقرطبة ومصر ومكة وبغداد ورجع إلى القيروان ودرّس بها الفقه والحديث، وطارت فتياه في المشرق والمغرب.

4) المعروف : تهذيب المطالب : لعبد الحق الصقلي المالكي.

5) السُهيلي، عبد الرحمان بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي (ت 581 هـ/1185 م) نسبة إلى سُهيل من قرى مالقة، من كتبه «الروض الأنف» في شرح السيرة النبوية لابن هشام، وتفسير سورة يوسف.

6) الهيثمي ابن حجر، أحمد بن محمّد بن علي الهيتمي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، (ت 974 هـ/1067 م) فقيه مصري ولد في محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر له تصانيف منها : «الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة» و«الفتاوى الهيثمية» و«شرح الأربعين النووية» و«الزواجر عن اقتراف الكبائر».

7) الدارقطني علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الشافعي (ت 385 هـ/995 م)، إمام في الحديث والقراءات، ولد بدار قطن من أحياء بغداد، ورحل إلى مصر وعاد إلى بغداد، من كتبه «السنن» و«العلل الواردة في الأحاديث النبوية»، و«المجتبى من السنن المأثورة» و«المؤتلف والمختلف».

به غلظ الطبع مثلا، ويكون المعنى فقد عاملني بمقتضى طبعه الغليظ، وهذا في أصل الزيارة.

وأمّا إكثارها فنقل عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في «المبسوط» للقاضي إسماعيل[8] أنّه فرّق فيه بين أهل المدينة والغرباء، فرأى أنّه مطلوب للغرباء الذين قصدوا المدينة لأجل الزيارة فينبغي لهم الوقوف على القبر الشريف في كلّ حين، وأمّا أهل المدينة فلم ير لهم ذلك إلا إذا أرادوا الخروج إلى سفر أو قدموا من سفر، فلا بأس في وقوفهم حينئذ على القبر الشريف، فقيل له : إنّ ناسا من أهل المدينة يفعلون ذلك في اليوم مرّة أو أكثر من غير قدوم ولا خروج، فقال لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع ولا يصلح آخر هذه الأمّة إلاّ ما أصلح أوّلها، ولم يبلغني عن أوّل هذه الأمّة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، نقله في «الشفا» ونقل شارحه الشهاب عن الشيخ التقيّ السبكي في «شفاء السقام» بعد نقل ما هنا مذهب مالك أنّ الزيارة قربة لكنّه كره الإكثار منها للمقيم بالمدينة على قاعدته في سدّ الذرائع وغيره من أهل المذاهب، قالوا باستحباب الإكثار مطلقا، وهو الحقّ الذي لا شبهة فيه والذريعة ليست بمسموعة في كل مقام.

قلت جواب الإمام رضي الله تعالى عنه يقتضي أنّ مستند الكراهة غير سدّ الذريعة وإنّما هو أمر آخر وهو عدم عمل السلف بذلك، وهو من أصوله ومداركه المشهورة، وتقريره أنّ الشيء إذا وجد بسببه في زمن الصحابة أو من بعدهم من التابعين وتوقّفوا عن العمل به فإنّ توقّفهم يدل على عدم المشروعية إذ لو كان مشروعا لتبادروا إليه لأنّهم كانوا أحرص على الخير، ومن هنا لم يقل بسجود الشكر لوجود سببه في زمن الصحابة لفتح الأقطار العظيمة في زمنهم، ولم ينقل عنهم سجدوا ومسألتنا من هذا القبيل، ولعلّ ما ذكره الإمام هو مقتضى الأدب مع رسول الله ﷺ فإنّ الأحاديث السابقة فيها ما هو صريح في طلب تخفيف الزيارة فلو أبيح لأهل المدينة الوقوف على القبر كلما دخلوا للصلاة لأدّى ذلك إلى عدم التخفيف، والواحد الكبير من أهل الدنيا يثقل عليه توارد أهل بلده وتكرار مقابلاتهم له بخلاف من جاء لزيارته ورسول الله ﷺ حيٌّ يؤلمه ما يؤلم الآحياء، فما قاله الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في غاية الظهور مدركا وتعليلا.

وقال الشهاب قبل هذا إنّ الصحيح عن غير الإمام مالك أنّه لا فرق بين المدني وغيره في استحباب الإكثار من زيارته، والوقوف عنده للدعاء

8) «المبسوط» في الفروع لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني المصري، الفقيه الشافعي (ت 264 هـ).

وتقدّمت حكاية مالك مع أبي جعفر المنصور، ومقتضاها صراحة أنّه يقف للدّعاء عند القبر الشريف مستقبلا له لا للقبلة، وأنّ أبا جعفر موافق له في الدعاء لأنّه إنّما سأل عن الاستقبال وهو من هو في العلم، فدل ذلك على مطلوبية الدعاء عند القبر، ويوافقه ما في «الشفا» عن رواية ابن وهب عن مالك إذا سلّم على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدنو ويسلّم ولا يمسّ القبر بيده، قال شارحه «الشهاب» فيكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر المكرّم، ويلحق بجداره جدار الساتر عليه المستور بالحرير الآن لما في ذلك من مخالفة الأدب معه ﷺ.

ومن ثمّ تعيّن على كل أحد أن لا يعظمه ﷺ إلاّبما أذن الله فيه لأمّته ممّا يليق بالبشر. فإنّ مجاوزة ذلك تفضي إلى الكفر والعياذ بالله تعالى، ونقل القاضي[9] أيضا عن مالك في «المبسوط» لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو ولكن يسلّم ويمضي، فلمّا رأى ابن تيمية هذا، والله أعلم، تعلق به لكونه موافقا لمذهبه وجزم بردّ حكاية الإمام مع المنصور فقال كما نقله صاحب «المواهب» عن منسكه ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة ولا يصلّي إليها ولا يقبّلها، فإنّ هذا كلّه منهي عنه باتّفاق الأيمة، ومالك من أعظم الأيمّة كراهية لذلك، والحكاية المروية عنه أنّه أمر المنصور أن يستقبل القبر وقت الدعاء كذب على مالك، وتبعه في ذلك أسوأ خلفه وهو هذا المبتدع في هاته الرسالة. فقال في مبحث الشفاعة بل أنكر السلف على من قصد دعاء الله عند قبره فكيف دعاء نفسه اهـ.

وتقدّم أنّ الحكاية ثابتة بالسند الصحيح، وأنّ إنكار ابن تيمية لا يعوّل عليه ولا تقوم رواية «المبسوط» حجّة على بطلان الحكاية. أمّا أوّلا فليست هذه أوّل مسألة نقل فيها عن مجتهد قولان، وأمّا ثانيا فالصنعة تقتضي آن لا يقوم أحد المتعارضين على الآخر إلاّ بمرجّح، وأين المرجّح برواية «المبسوط» بل الأمر بالعكس، فإنّ الحكاية سندها متّصل والأخرى منقطع لأنّ القاضي إسماعيل لم يدرك مالكا، ولأنّ للحكاية موافقا وهو رواية ابن وهب[10] وهي متّصلة، وأمّا ثالثا فإنّ الصنعة تقتضي أيضا أنّه لا يحصل التعارض بين الدليلين إلاّ إذا لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم السابق منهما،

9) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني المصري (ت 264 هـ) الفقيه الشافعي، صاحب كتاب «المبسوط» في الفروع.

10) ابن وهب : عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود الأسدي القرشي (ت 35 هـ/ 656 م) صحابي، أسلم يوم الفتح وقتل في المدينة يوم حصر عثمان في داره، ويسمّى يوم الدار.

وههنا الجمع ممكن، وقد جمع بينهما ابن فرحون[11] بأنّه إنّما أمر المنصور بذلك لأنّه يعلم ما يدعو، ويعلم آداب الدعاء بين يديه ﷺ فأمن عليه من سوء الأدب فآفتاه بذلك وأفتى العامة أن يسلّموا وينصرفوا لئلا يدعوا تلقاء وجهه الكريم، ويتوسّلوا به في حضرته إلى الله العظيم فيما لا ينبغي الدعاء به أو فيما يكره أو يحرم، فمقاصد الناس وسرايرهم مختلفة وآكثرهم لا يقوم بآداب الدعاء ولا يعرفها، فلذلك مالك أمرهم بالسلام والانصراف اهـ نقله في «المواهب».

ويمكن الجمع بوجه آخر وهو حمل رواية «المبسوط» على المدنيين لأنّه كره لهم الوقوف على القبر الذي يلزمه الدعاء فيكون شأنهم السلام وينصرفون لصالحهم فلا ينافي ذلك حكاية أبي جعفر لأنّه جاء بقصد الزيارة، أشار لهذا بعض الشافعية حيث نقل عن الإمام التفريق في الدعاء بين الغرباء وغيرهم، إلاّ أنّ التفرقة بينهما في الزيارة في «المبسوط» أيضا كما تقدّم فإن كان هذا الكلام مذكورا فيه استقلالا فلا يحسن الجمع، وإن كان القاضي عياض اختصره بالمعنى وذكره بعد ذلك مفصّلا بلفظه فواضح والله تعالى أعلم.

وفي شرح «المواهب» أنّ مقتضى كلام الشيخ خليل[12] في «مناسكه» أنّ المعتمد رواية ابن وهب ولو للعامة، ولكن يعلمون وينهون عمّا لا ينبغي الدعاء به، قال «وأمّا تقبيل القبر والصّلاة إلى الحجرة فمسلم كراهتهما» وقول ابن تيمية ومالك من أعظم الأيمة كراهية لذلك.

يقال له في أي كتاب نصّ على ذلك ورواية ابن وهب عنه وهو من أجلّ أصحابه، على أنّه يقف للدعاء وآقلّ مراتب الطلب الاستحباب، وجزم به الحافظ أبو الحسن القابسي[13] وأبو بكر بن عبد الرحمان[14] وغيرهما من

11) ابن فرحون علي بن محمّد بن أبي القاسم بن فرحون اليعمري المدني نور الدين (ت 746 هـ/1345 م) تونسي الأصل، ولد وتوفيّ في المدينة، له «الزاهر في المواعظ والحكايات والأحاديث» و«الذخائر» و«تواريخ الأخبار» و«التعريف بنسب النبي المختار».

12) خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي (ت 776 هـ/1374 م) من أهل مصر، ولي الإفتاء على مذهب مالك، اشتهر بالمختصر في الفقه المالكي، يعرف بمختصر خليل، شرح كثيرا وترجم إلى الفرنسية، وله «التوضيح» في شرح مختصر ابن الحاجب.

13) القابسي، علي بن محمّد خلف المعافري القيرواني أبو الحسن (ت 403 هـ/1012 م) نسبة إلى المعافرين من قرى قابس، فقيه ومحدّث، تولى الإفتاء بالقيروان وكان أعمى، له «ملخص الموطإ» و«الرسالة المفصّلة لأحوال المعلمين والمتعلمين» و«رتب العلم وأحوال أهله».

14) أبو بكر عبد الرحمان بن الحارث بن هشام المخزومي (ت 94 هـ/713 م) أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان يلقّب براهب قريش، وكان مكفوفا.

أيّمة المذهب، وجزم به الشيخ خليل في «مناسكه» أفما يستحي هذا الرجل من تكذيبه بما لم يحط به وليس في قوله في «المبسوط»[15] لا أرى أن يقف عند القبر للدعاء تصريح بالكراهة لجواز أنّه أراد خلاف الأولى مع أنّا إذا سلكنا طريق المحدّثين في الترجيح فرواية ابن وهب مقدّمة لاتّصالها على رواية إسماعيل لانقطاعها اهـ.

15) المبسوط : للقاضي إسماعيل المزني المصري الشافعي (ت 264 هـ).

فصل [في زيارة قبور الأولياء]

وأمّا زيارة قبور أولياء الله المقرّبين وعبّاد الله الصالحين بقصد التماس بركاتهم، والدعاء في مقاماتهم، والتوسّل بهم في حضراتهم، فالذي عليه الجمهور وجرى به العمل في سائر الآفاق أنّها مشروعة وأنّها مستحبّة كما صرّح به بعضهم ويدلّ على ذلك أمور.

الأوّل ما ثبت من مشروعية زيارته ﷺ فإنّ ما ثبّت مشروعيته في حقّه عليه السلام ثبّتت مشروعيته حقّ فضلاء أمّته أنّهم ورثته وببركة أتباعه والاقتداء به نالوا من جاهه وحرمته، فإذا لم يدلّ الدليل على الخصوص وجبت مشاركتهم له في تلك المزايا التي دلّت عليها النصوص.

الثاني إنّ علّة مشروعية زيارته عليه السلام هي مواصلته حسبما يظهر ممّا تقدّم، ولاشك أنّ زيارة خيار أمّته مواصلة له أيضا فيتعلق بها الحكم الذي ثبت لأصلها، وبيان كون زيارتهم مواصلة له قوله تعالى: ﴿قُل لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْه أَجْرًا إِلاَّ المَوَدَّةَ فِي القُرْبَى﴾[1] على قول من يرى أنّ القربى أحبّاؤه، قال بعض الشيوخ وثبت في الأحاديث كثير منه.

الثالث قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا» أخرجه أصحاب السّنن من طرق صحيحة كما قاله الشهاب الخفاجي، فأطلق في الحديث زيارتها، فدلّ ذلك على مشروعية أنواعها ولا تقيّد التي يقصد بها الترحّم والاعتبار وإن كانت هي أغلب وأكثر وقوعا في تلك الأعصار لأنّ ذلك من قبيل العادة الفعلية التي لا تخصّص العام، ولا تقيّد المطلق عند كثير من أهل الأصول، بل نقل الشهاب القرافي أنّ بعض الناس نقل الإجماع على أنّ العرف الفعلي لا يؤثر بخلاف القولي على أن تصّد الترحّم والاعتبار ولا يزاحم التبرّك بل يجامعه في القصد. فمن أين لنا أنّ من ظاهر حاله قصد الترحّم أنّه لم يقصد معه التبرّك وكذا عكسه، وقد يحصل معه وإن لم يقصده، فإنّ الزائر إذا استغرق في المزور انعكس عليه من نوره ما يفيق به قلبه من غفلته فيعتبر بحاله، ويترحّم عليه وينجذب لبّه إلى ربّه، وما يجمع بين العبد وربّه فهو مباح وهذا دليل مستقلّ.

1) الشورى 23.

وورد في بعض الأحاديث : زوروها فإنّها تذكّر الآخرة، وزيارة التبرّك تذكّر الآخرة إذ أقلّ ما يهتدي إليه الزائر إنّ ذلك المكان من مظان إجابة الدعاء ولا يقدّم شيئا على الدعاء إحسان خاتمته، وإصلاح آمر آخرته.

وقوله عليه السلام «إنّها تذكر الآخرة» ظاهر أنّه علّة للحكم، وهو الآمر بها لا للفعل حتّي يقال إنّ الحديث لا يدلّ إلاّ على الزيارة بقصد تذكر الآخرة، وإن اقتضاه بعض الأقوال التي ذكرها في «القواعد» الزروقية.

الرابع نصوص الأيمّة الأعيان، فقد ثبت أنّ الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه قال قبر موسى الكاظم[2] الترياق المجرّب، يعني أنّه جرّبت إجابة الدعاء عنده، وهذا مقتضي لجواز زيارته للدعاء عنده، وهو من محل النزاع، ونقل القاضي في «الشفا» عن الإمام أبي مروان عبد الملك بن حبيب[3] أحد قدماء الأيمة المالكية أنّه قال ولا تدع أن تأتي مسجد قبا وقبور الشهداء.

الخامس ما ثبت من التبرّك في حالة الحياة، فقد ثبت في الصحاح في الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنّهم كانوا يتبرّكون بأشياء من رسول الله ﷺ مثل تمسّحهم بفضل وضوئه، واقتتالهم عليه، وخرّج أيضا التبرّك بشعره وثوبه، فالظّاهر في هذا النوع أن يكون مشروعا في حقّ من ثبتت ولايته وأتباع سنته ﷺ لما ثبت في الأصول العلميّة أنّ كل مزيّة أعطيها نبيؤنا ﷺ فإنّ لأمّته أنموذجا منها ما لم يقم دليل على الاختصاص، وإذا ثبت التبرّك في الحياة ثبت بعد الموت إذ لا فرق كما صرّح به الإمام الغزالي رحمه الله تعالى، ففي «القواعد» الزروقية ما صحّ واتّضح وصحبه العمل لازم الإباحة كزيارة المقابر، قيل ليس إلاّ لمجرّد الاعتبار بها لقوله عليه السلام «زوروها فإنّها تذكر الآخرة» قيل ولنفعها بالتلاوة والذكر والدعاء الذي اتّفق على وصوله كالصدقة قبل والانتفاع بها لأنّ كلّ من يتبرّك به في حياته بجوز أن يتبرّك به بعد وفاته.

كذا قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتاب «آداب السفر» قال

---

2) موسى بن جعفر الصادق بن محمّد الباقر، أبو الحسن الكاظم (ت 183 هـ/ 799 م) سابع الأئمة الإثني عشر عند الإمامية، أحد كبار العلماء، ولد في الأبواء قرب المدينة وسكن المدينة فأقدمه المهدي العبّاسي إلى بغداد ثمّ ردّه إلى المدينة، وبلغ الرشيد أنّ الناس يبايعونه فيها، فاحتمله إلى البصرة حيث حبسه ثمّ نقله إلى بغداد فتوفيّ بها سجينا وقيل قتل.

3) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي الألبيري القرطبي (ت 238 هـ/ 853 م)، عالم الأندلس وفقيهها في المذهب المالكي في عصره، له «طبقات الفقهاء والتابعين» و«طبقات المحدّثين» و«تفسير موطإ مالك» و«الواضحة» في السنن والفقه، و«الغاية والنهاية».

ويجوز شدّ الرحال لهذا الغرض ولا يعارضه حديث «لا تشدّ الرّحال إلاّ إلى المساجد الثلاثة» لتساوي المساجد في الفضل دون الثلاث، وتفاوت العلماء والصلحاء في الفضل، فتجوز الرحلة عن الفاضل للأفضل، ويعرف ذلك من كرامته لاسيما من ظهرت كرامته بعد موته كالسبتي، أو أكثر منها في حياته كأبي يعزّى[4] ومن جربت إجابة الدعاء عند قبره وهو غير واحد في أقطار الأرض، وقد أشار إليه الشافعي رحمه الله حيث قال : قبر موسى الكاظم الترياق المجرّب.

وكان شيخنا أبو عبد الله اليقوري رحمه الله يقول إذا كانت الرحمة تنزل عند ذكرهم فما ظنّك بمواطن اجتماعهم على ربّهم، ويوم قدومهم عليه بالخروج من هذه الدار، ويوم وفاتهم، فزيارتهم فيه تهنئة لهم وتعرّض لما يتجدّد من نفحات الرحمة عليهم، فهي إذن مستحبّة إن سلمت من محرّم أو مكروه بيّن في أصل الشرع كاجتماع النساء وكالأمور التي تحدث هنالك بمراعاة آدابها من ترك التمسّح بالقبر وعدم الصلاة عنده للتبّرك، وإن كان عليه مسجد لنهيه عليه السلام عن ذلك وتشديده فيه، ومراعاة حرمته ميّتا كحرمته حيّا والله تعالى أعلم.

فإن قيل فقد قال أبو محمد الشارمساحي شارح «تفريع ابن الجلاّب» زيارة الموتى بترحّم الأحياء وقصد الانتفاع بالميت بدعة، وقال الشيخ أبو بكر بن العربي إنّما ينتفع الميت لا الحيّ بالميت، ولا يزار قبر ينتفع به إلا قبر النبيء ﷺ، ويجيز شدّ الرحال إليها لكن لمنفعة الميت لا الحي، قلت أجاب عنهما الشيخ الفاضل أبو المحاسن يوسف الفاسي بجواب حافل ذكره في كتاب «المرآة» ولنختصر منه ما يليق بالمقام، قال بعد أن ذكر كلاما كثيرا في جوازها من نصوص العلماء كـ«القواعد» الزرّوقية وغيرها وما يتعلّق بحديث شد الرحال وقصيدة الشيخ إبراهيم التازي المشهورة التي أوّلها

زيارة أرباب التقى مرهمٌ يُبْري ومفتاح أبواب الهداية والخير

ما حاصله : إنّ قوله بدعة وجه كونه أنّ الزيارة على وجه الرحمة والاستغفار والبدعة ما أحدث على غير مثال سابق يعني فإذا فعلها بقصد التبرّك فقد أتى بما لم يتقدّم له نظير، فالمراد على هذا البدعة اللغوية، ولذلك قال وهي بهذا التفسير تنقسم إلى حسنة وذميمة فمن أيّ القسمين يراها، وقد تقدّم ما فيه

---

4) أبو يعزّى بن ميمون يلنّور بن عبد الله (ت 572 هـ)، من بني صبيح من هسكورة بالأطلس الكبير، ومعنى يعزى العزيز، وإيلا النور، أي ذو النور، وأبو يعزّى من اسم ولده، يعتبر قطب عصره في التصوّف بالمغرب، قال فيه أبو مدين «رأيت أخبار الصالحين من زمان أويس القرني فما رأيت أعجب من أخبار أبي يعزّى» انظر كتاب «التشوّف إلى رجال التصوّف» للتادلي.

كفاية يعني أنّ الأدلّة التي ذكرها ومن جملتها ما في «القواعد» وكلام «الإحياء» دالة على حسنها ومشروعيتها فلا يلزم من كونها بدعة بهذا المعنى ذمّها، وقد حصل الجواب بذلك عن قول الشارمساحي[5] وهو ظاهر، وأجاب عن قول ابن العربي بما حاصله أنّ الخلاف بيننا وبينه لفظيّ لأن النفع بغيره ﷺ متعذّر مع وجوده ولا تتصوّر البركة أيضا من غيره عند فقد شخصه، وذلك محال لمن اعتبره ومن رامه من غيره فذلك لقصور نظره، وجهل جلالة قدره، وعلوّ منصبه ﷺ عند ربّه فضلاً عن حقيقته الباطنة السارية في جميع العوالم، فمن تحقّق هذا لم ير النفع إلاّ منه وبه ومن لم يصل إليه رأى النفع من غيره وهو بعيد.

فعلى هذا الخلاف الواقع في الزيارة خلاف قولي لمن اعتبره وسنبيّنه إن شاء الله تعالى، فنقول قول من قال «لا ينتفع إلا بقبره، واقتصر بالزيارة عليه وسلم» مرجوح ومخالف للجمهور كما تقدّم، وعلى كل، قول الانتفاع به ﷺ حاصل، ولا يخفى على واصل، وشهد لذلك النقل الصحيح، والكشف الصريح، أمّا النقل فقوله تعالى ﴿قُل لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ المَوَدَّةَ فِي القُرْبَى﴾[6] على أنّ المراد بهم أحبّاؤه، وثبت في صحيح الأحاديث كثير منه.

وأمّا الكشف فالمعروف عند المحقّقين وأرباب القلوب من العلماء المهتدين ولا يخالف في ذلك أنّ زيارة الأولياء والعلماء رضي الله تعالى عنهم مواصلة له ﷺ إذ كل خير وبركة قلت أوجلت منه حصلت، وبطلعته ظهرت، وكيف لا وسائر العلماء والأولياء رضي الله تعالى عنهم صور تفصيله ﷺ، وخفاءه (؟) ومظاهر تعيّناته فما منهم إلاّ وهو سابح في نوره، وممتدّ من بحره على حسب مقامه، فهو الجامع لما افترق، والرسول على الإطلاق، ثمّ مضى في بيانه وأطال فيه فراجعه.

فإن قلت : ما قرّره هذا الشيخ في جواب الشارمساحي من أنّه بدعة لغوية، معرضة لأدلّة الشرعية، وقد دلت على المشروعية قد لا يسلّم له ذلك فإنّنا وجدنا أصلا فقهيا، ومدركا مذهبيا، يعارض تلك الأدلة وهو توقّف الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن العمل بمقتضاها بعد موته عليه السلام، إذ لم ينقل عنهم أنّهم تبرّكوا بأبي بكر ومن بعده من الخلفاء الراشدين الذين هم أفضلهم رضي الله عنهم على الوجه الذي كانوا يفعلونه بالنبيء ﷺ، بل اقتصروا فيهم على الاقتداء،

5) الشارمساحي هو أبو محمّد عبد الله بن عبد الرحمان بن عمر المصري الأصل، الشارمساحي المولد، الإسكندري المنشأ، كان إماما فقيها في مذهب مالك، عالما، رحل لبغداد سنة 633 هـ وتلقاه الخليفة المستنصر بالله العبّاسي بالترحيب والإقبال، له : «نظم الدرر في اختصار المدوّنة» وشرحه بشرحين و«الفوائد في الفقه» و«التعليق في علم الخلاف» و«شرح آداب النظر» و«شرح الجلاب» (ت 669 هـ).

6) الشورى 23.

ولم يثبت من طريق صحيح أزيد منه فهو إذن إجماع منهم على ترك تلك الأشياء، ثمّ يحتمل أنّهم تركوا ذلك لاعتقادهم الاختصاص، وأنّ مرتبة النبوءة يسع فيها ذلك للقطع بوجوده فيها بخلاف من لم يبلغها وإن اقتدى وأشرقت عليه أنوار الاهتداء فصار هذا خاصّا به كسائر ما اختصّ به، فيكون الآتي به مرتكبا للبدعة، ويحتمل أنّهم تركوا ذلك لا لاعتقاد الخصوص بل من باب الذرايع خوفا من أن يجعل ذلك سنّة، أو لأنّ العامة لا تقتصر في ذلك على حدّ بل ربّما تجاوزت في التبرّك حتّى تعتقد في المتبرّك به ما ليس فيه، وهذا التبرّك هو أصل العبادة، ولأجله قطع عمر رضي الله تعالى عنه شجرة بيعة الرضوان، بل هو أصل عبادة الأوثان، في الأمم الخالية.

ولقد حكي الفرغاني[7] مذيّل تاريخ الطّبري عن الحلاّج أنّ أصحابه بالغوا في التبرّك به حتّى تمسّحوا ببوله وتبخّروا بعذرته وادّعوا فيه الإلهية تعالى الله عن ذلك، وقد يظهر بأوّل وهلة أنّ هذا هو الأرجح لما ثبت من أنّ الخصوص لا بدّ له من دليل إلاّ أنّ الأوّل راجح أيضا من جهة إطباقهم على عدم التبرّك إذ لو اعتقدوا التشريع لعمل به بعضهم بعده إمّا وقوفا مع أصل المشروعية وإمّا بناء على اعتقاد انتفاء العلّة الموجبة للمنع.

وخرّج ابن وهب عن رجل من الأنصار أنّ رسول الله ﷺ كان إذا توضّأ ابتدر من حوله من المسلمين وضوءه فشربوه ومسحوا به جلودهم فلمّا رآهم يصنعون ذلك سألهم لم يفعلون هذا، قالوا نلتمس الطهور والبركة، فقال رسول الله ﷺ «من كان منكم يحبّ أن يحبّه الله ورسوله فليصدّق الحديث، وليؤدّ الأمانة، ولا يؤذي جاره» فإن صحّ هذا فهو مُشعر بأنّ الأولى تركه، وأن يتحرّى ما هو الآكد من وظائف التكليف، وما يلزم المرء في خاصيته، ولم يثبت من ذلك كله إلا ما هو من قبيل الرقية وما يتبعها، ودعاء الرجل لغيره علي ما جدّ في غير هذا الموضع وصارت المسألة دائرة بين أن تكون مشروعة، وأن تكون بدعة، فهي من المتشابه، وما كان كذلك فهو بدعة إضافية. هذا خلاصة تقرير كلام صاحب «الاعتصام» وهو الأستاذ الشاطبي، فمقتضاه إنّ زيارة التبرّك بدعة شرعية إضافية فهو خلاف الجواب السابق، ومعارض لسائر الأدلّة المتقدّمة.

فالجواب إنّ القائلين بالمشروعية من غير المالكية لا يردّ عليهم هذا لعدم موافقتهم على القول بذلك الأصل إذ لم يعدّوه في كتب الأصول من الحجج التي يستند الفقه إليها، ولا يعتبرونه معارضا للنصوص والأدلّة، وتسمية إجماعا قد لا

7) هو عبد الله بن أحمد بن جعفر الفرغاني، والطبري هو محمّد بن جرير (ت 310 هـ) له «تاريخ الأمم والملوك» أو «تاريخ الرسل والملوك»، يعدّ أوّل عمل تاريخي بين كتب التاريخ العربية، وله التفسير الشهير «جامع البيان عن تأويل آي القرآن».

يوافق عليها ولا يسلّمون انطباق الإجماع عليه، وربما ردّوه بعمل أهل المدينة الذي انفردنا به، ويدل على ذلك أنّ الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول في قبر موسى الكاظم الترياق المجرّب كما تقدّم، وأنّ الإمام أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه غسل قميص الإمام الشافعي وشرب الماء الذي غسله به تبرّكا به، ومرتبته في الاتّباع، وترك الابتداع، وما يؤدّي إليه معلومة.

وإنّ سفيان بن عيينة(8) رضي الله تعالى عنه نازع مالكا رضي الله تعالى عنه في العمل بهذا الأصل وذلك أنه دخل على مالك فصافحه مالك وقال لولا المعانقة بدعة لعانقتك، قال سفيان : عانق من خير منّي ومنك، عانق النبي ﷺ جعفرا حين قدم من الحبشة، قال مالك ذلك خاص بجعفر، قال سفيان بل عامٌ، ما يسع جعفرا يسعنا إذا كنّا صالحين، أفتأذن لي أن أحدّث في مجلسك ؟ قال نعم يا أبا محمد فحدّثه بحديث جعفر(9) لمّا قدم من الحبشة وفيه المعانقة والتقبيل بين العينين، ثمّ قال سفيان قدمت لأصلي في مسجد رسول الله ﷺ وأبشّرك برؤيا رأيتها، فقال مالك نامت عينك ورأيت خيرا إن شاء الله، قال سفيان رأيت كأنّ قبر النبي ﷺ انشقّ فأقبل الناس يهرعون من كل جانب والنبيء ﷺ يردّ بأحسن ردّا. قال سفيان فأتى بك والله أعرفك في منامي كما أعرفك في يقظتي، فسلّمتَ عليه فردّ عليك السلام، ثمّ رمى في حجرك بخاتم نزعه من إصبعه، فاتّق الله فيما أعطاك ﷺ، فبكى مالك بكاء شديدا، قال سفيان السلام عليكم قال خارج الساعة، قال نعم، فودّعه مالك وخرج اهـ.

قال أبو الوليد بن رشد «كره مالك المعانقة لأنّها لم ترو عن رسول الله ﷺ إلاّ مع جعفر، ولم يجر بها العمل من الصحابة بعد» اهـ من «اختصار الفروق»، فظهر أنّ المعانقة من هذا الأصل، وأنّ سفيانا لم يوافق عليه، وأمّا القائلون بالمشروعية من المالكية فأرباب التخلّق منهم وأهم الحقائق لا يسلّمون انطباقه هنا لأنّهم يرون أنّ التبرّك إنّما هو بالنبيء ﷺ إذ البركة من غيره مفقودة، فتبرّكهم بغيره تبرّكا بما فاض عليه من أنوار النبوءة.

ويجيء التقرار الذي قرّره الشيخ يوسف في جواب ابن العربي هنا والفقهاء منهم لا يسلّمون وجود ذلك الأصل هنا، ويستدلون يتبرّك الناس بالعبّاس

---

8) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي (ت 198 هـ/814 م)، محدّث الحرم المكي، كان حافظا واسع العلم، له «الجامع» في الحديث، وكتاب في التفسير، قال الشافعي : لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز.

9) جعفر بن أبي طالب، لقب بالطيّار، كان من السّابقين إلى الإسلام، هو أخو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حضر غزوة مؤتة واستشهد فيها، قطعت فيها يداه، وفي جسمه نحو 90 طعنة وقد عوّض الله يديه بجناحين يطير بهما في الجنّة.

وتمسّحهم به في استسقاء عام الرمادة، ونقلوا أنَّ الناس كانوا يحملون تراب سيّدنا حمزة بن عبد المطّلب رضي الله تعالى عنه من قديم الزمان، وأهل العلم بالمدينة لا ينكرون، ويبعد سكوتهم عن هذه البدعة المحرّمة، ذكره في «المعيار» وبما نقله صاحب «الشفا» من تبرّك غير واحد بذرّيته عليه السلام، قال شارحه ولهم في ذلك حكايات وقد أفرده السيّد السمهودي[10] بتأليف مستقل، وقال البرزلي سكوت مالك عن سفيان ظاهره رجوع إليه وتسليم لقوله وحينئذ يسقط الاعتبار بذلك الأصل جملة.

وعمل البرزلي نفسه على خلافه في تقبيل أيدي العلماء والصلحاء والسلاطين لأنّها إمّا من هذا الأصل لورودها في الأحاديث الآتية وعدم العمل بها، وهو الظاهر ممّا يأتي، وإمّا من غيره لأنَّ قولهم أنكره مالك وأنكر ما روى فيه محتمل لإنكار وروده أو العمل به. قال البرزلي «ذكر الترمذي في حكاية طويلة ليهوديين حين سألاه عن السبع آيات قال فقبّلوا يده وروينا عن شيخنا أبي الحسن البطرني في كتاب «الرخصة» لأبي بكر محمّد الاصبهاني الحافظ من طريق ابن حبّان عنه وقرأت جميعه وكتب لي بذلك، وفي بعضها عن كعب بن مالك قال لمّا نزلت توبتي أتيت النبي ﷺ فقبّلت يده وركبته، وفي حديث الأعرابي حكاية إتيان الشجرة وقال له ائذن أقبّل رأسك ورجليك فأذن له، وفي حديث عبد القيس لمّا وفدوا عليه فمنهم من سعى، ومنهم من مشى، ومنهم من هرول حتّى أتوا إليه وأخذوا يده فقبّلوها. وفي بعضها أنّ عليّا قبّل يدي العبّاس ورجليه يقول أي، أعم، ارض عنّي، وللعلماء في ذلك خلاف مشهور ومنهم من يفرّق بين الأب والأستاذ والكبُر والسلاطين وغيرهم كقصّة عليّ وقد فعلت ذلك مع شيخنا المذكور فكان ينزع يده فقلت له لم تروني هذا الكتاب حين لم نعمل به فقال لي يكرهه مالك، فقلت له مالك أنكر ما روى ومن حفظ حجّة على من لم يحفظ، فتركني بعد ذلك وكذا كان شيخنا الإمام وغيره من أشياخي لا ينكرون عليّ ذلك وقصدي بذلك التكرمة والتعظيم لأشياخي لما تقرّر عندي من الأحاديث وعدم إنكار ذلك من معظم من يقتدى به اهـ.

ونقل عن الشيخ المقّري في «فتح المتعال» عن الحافظ زين الدين

---

10) السمهودي : علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي (ت 911 هـ/1506 م) مؤرخ المدينة المنوّرة ومفتيها، ولد في سمهود في صعيد مصر ونشأ في القاهرة، واستوطن المدينة، له «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى» و«خلاصة الوفا» و«الفتاوى» و«الغماز على اللماز» ورسالة في الحديث و«درّ السموط» و«العقد الفريد في أحكام التقليد».

العراقي[11] «وأمّا تقبيل الأماكن الشريفة على قصد التبرّك وأيدي الصالحين وأرجلهم فهو حسن محمود باعتبار القصد والنيّة، إلى أن قال أخبرني الحافظ أبو سعيد بن العلا، قال : رأيت في كلام ولد الإمام أحمد بن حنبل في جزء قديم عليه خطّ ابن ناصر وغيره من الحفّاظ أنّ الإمام أحمد سئل عن تقبيل قبر النبي ﷺ وتقبيل غيره فقال : لا بأس بذلك، فأريناه لتقّي الدّين بن تيمية فصار يتعجّب من ذلك، ويقول عجبا في ذلك» اهـ.

وممّن نقل عنه التوقّف في زيارة التبرّك الشيخ السبكي حسبما نقله في شرح «الشفاء» ولم يظهر لي وجه توقفه مع أنّ إمامه قائل بذلك، والأصل الذي عوّل عليه الشاطبي لا يرونه، وانظر توقّف هؤلاء الأعلام ابن العربي والشارمساحي والسّبكي فإنّه ممّا يوجب توقّفا فيما قاله صاحب «المواهب» حيث قال «وأجمع المسلمون على استحباب زيارة القبور كما حكاه النووي وأوجبها الظاهرية، قال فزيارته ﷺ مطلوبة بالعموم والخصوص لما سبق، ولأنّ زيارة القبور تعظيم وتعظيمه ﷺ واجب، ولهذا قال بعض العلماء لا فرق في زيارته ﷺ بين الرّجال والنساء وإن كان محل الإجماع على زيارة القبور للرّجال وفي النساء خلاف، والأشهر في مذهب الشافعي الكراهة» اهـ، فإنّه يبعد خفاء هذا الإجماع من أولئك الأيمّة العظام وإدخاله زيارة الرسول ﷺ دليل على قصد العموم في أنواع الزيارة وعلى كل تقدير فهو من أعظم الأدلة في هذا الباب لأنّه إذا لم يثبت الإجماع فلا أقل من الرجحان وإنّما أخّرناه لما رأيت من تعلقه بما قبله والله تعالى أعلم.

وإذ قد ثبت المشروعية فما ذكرناه في الزيارة النبوية من الدعاء عند القبر والتوسّل به إلى الله تعالى جار هنا. أمّا الدعاء فقد تقدّم كلام الإمام الشافعي وغيره فيه، وأمّا التوسّل بهم إلى الله تعالى فالأدلّة السابقة على التوسّل تتناوله بالعموم في الحالات، ونقل الشيخ أبو المحاسن[12] في جوابه المذكور عن صاحب «المدخل»[13] أنّه قال : ويكثر التوسّل بهم إلى الله تعالى

11) العراقي زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المعروف بالحافظ العراقي (ت 806 هـ/1404 م) له كتاب «التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح» وهو في شرح مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث وشرح أنواعه، وهي في خمسة وستين نوعا، كما أنّ العراقي نظم مقدمة ابن صلاح في ألف بيت.

12) يوسف بن محمّد القصري الفاسي أبو المحاسن (ت 1013 هـ/1604 م) فقيه متصوّف، كان شيخ وقته في المغرب، اشتهر بعلوم العربية والفقه ثمّ تصوّف. جمع ابنه محمّد العربي أخباره وأقواله في كتابه «مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن».

13) مدخل الشرع الشريف على المذاهب الأربعة للإمام ابن الحاج أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن العبدري الفاسي (ت 737 هـ).

لأنّه سبحانه قد اجتباهم وشرّفهم وكرّمهم فكما نفع بهم في الدنيا ففي الآخرة أكثر، فمن أراد حاجته فليذهب إليهم وليتوسّل بهم فإنّهم الواسطة بين الله تعالى وبين خلقه.

فقد تقرّر في الشرع وعلم ما الله تعالى بهم من الاعتناء، وذلك كثير مشهور وما زال الناس من العلماء والأكابر كابرا عن كابر مشرقا ومغربا يتبرّكون بزيارة قبورهم، ويجدون بركة ذلك حسّا ومعنى، وقد ذكر الشيخ الإمام أبو عبد الله بن النعمان في كتابه المسمّى «سفينة النجاء لأهل الالتجاء في كرامة الشيخ أبي النجاء»، في أثناء كلامه على ذلك ما هذا لفظه «تَحَقق ذوو البصائر والاعتبار أنّ زيارة قبور الصالحين محبوبة لأجل التبرّك مع الاعتبار، فإنّ بركة الصالحين جارية بعد مماتهم كما كانت في حياتهم والدعاء عند قبور الصالحين والتشفّع بهم معمول به عند علمائنا المحقّقيين من أيمّة الدّين» اهـ.

المقصود منه وبه أفتى الشيخ أبو الفضل العقباني[14] كما في «المعيار» [للونشريسي] وهو الحقّ الذي لاشك فيه خلاف ما نقله من الشيخ أبي القاسم العيبوسي فإنّه يظهر منه ترجيح الدُعاء عند القبر عن التوسّل بصاحبه فإنّه ذكر التوسّل عن نص معروف الكرخي[15] قال: «وعمل الشيوخ على اعتقاد أنّ البقعة مباركة يدعو فيها من غير توسّل»، قال «وقد كان الشيخان والدي وسيّدي أبو عبد الله الفشتالي[16] يعلّمانه للنّاس، أخبرني بذلك من أثق بقوله» اهـ، وهذا آخر الكلام على بيان المشروعية.

[الوجه الثالث في ردّ ما استند إليه ابن تيمية]

أمّا ما ادّعاه من ردّ الأحاديث الصحيحة الدّالة على مطلوبية الزيارة النبويّة من غير استناد لما يقتضي ذلك فهو من ثمرات ضعف عقله وغيبته عن علمه، فإنّ الرجل كما قال الفضلاء لا يبلغ عقله لأن يستضيء به في تصريف علمه، ولما انفرد بتلك البشاعة، وسقط من أعين الجماعة، وصار في حيرة من أمره، وفساد في فكره، فإذا لم يجد ما يدفع به التجأ إلى ردّ الأخبار

14) العقباني: محمّد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني (ت 871 هـ/1467)، فقيه من تلمسان وقاضي الجماعة بها، له «حفظ الشعائر وتغيير المناكر».

15) معروف بن فيروز الكرخي أبو محفوظ (ت 200 هـ/815 م)، أحد أعلام المتصوّفة، كان من موالي الإمام علي الرضى بن موسى الكاظم، اشتهر بالصلاح، كان ابن حنبل يختلف إليه.

16) الفشتالي أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عبد الملك (ت 777 هـ/1375 م) قاضي فاس، له كتاب «الوثائق».

الصحيحة بدعوى الكذب، فزاغ بذلك عن طريق الأدب، لأنّ أدب المناظرة لا يقتضي أن يردّ النقل إلاّ بالطعن في السند أو في المتن، أو إظهار معارض أقوى، وغير ذلك من العلل المسقط للرواية، وأمّا مجرّد الدعوة فلا يقبل ولا يسمع.

وأمّا حديث «اللّهمّ لا تجعل قبري وثنا يعبد بعدي» الذي استند إليه في منع الزيارة فلا يعارض الأحاديث الدالة على المشروعية لأنّ معنى «اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد» أنّهم اتّخذوها معبودات يسجدون لها كما يسجدون للأوثان، وهو الذي يدلّ عليه قوله في أوّله «وثنا يعبد بعدي» فإنّما طلب نفي العبادة، وذلك دليل واضح على أنّ أولئك القوم عبدوا أنبياءهم فلا ينافي الزيارة المجرّدة عن العبادة، فلا تعارض حينئذ لأن شرط المعارضة المنافاة وهي منتفية وليس معناه أنّهم دفنوا أنبياءهم في مساجد صلواتهم أو بنوا على قبورهم مساجد لصلواتهم لتكرّر زيارتهم لهم، فإنّ هذا لا يحتمله الحديث لأنّ مقتضاه كما تقدّم أنّ نفس القبر جعلوه محلاّ للسجود، وأنّه استعاذ من أن يكون قبره كذلك فإن قيل لمّا استعاذ ﷺ من عبادة قبره وكانت الزيارة تجرّ إلى ذلك منعها سدّا لهاته الذريعة، فاستدلاله بالحديث ليس من حيث أخذ الحكم منه وإنّما هو من حيث أنّ ما يؤدّي إليه مثلما ذمّ فيه.

قلت : الذريعة لا تمنع في كلّ مقام، بل تنقسم إلى ثلاثة أقسام

القسم الأوّل حفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السمّ في أطعمتهم، وسبّ الأصنام عند من يعلم من حاله أنّه يسبّ الله وهذا معتبر إجمالا لأن ترتّبه للقصد على ذريعته أمر قريب جدا.

القسم الثاني ما كان الترتيب فيه بعيدا كزراعة العنب فلا تمنع خشية أن يعصر خمرا والشركة في الدّار فلا تمنع خشية الزّنى، وهذا ملغى إجماعا.

القسم الثالث أن يكون الترتّب متوسّطا لا يستبعده العقل ولا يستقرّ به كبيوع الآجال، وهذا المختلف فيه فاعتبره مالك، وألغاه غيره.

وترتّب العبادة على الزيارة أمر مستبعد جدّا لأنّ الفرايض والسنّن قد تقرّرت، وعلم الناس أصول الدّين علما ضروريا، فلا تجد أحدا يجهل أنّ عبادة غير الله كفر، ولا يحوم أحد حول هذا الحمى، ويدلّ على ذلك أنّ زيارة القبور نهى الشرع عنها في ابتداء الدّين لأنّ الجاهلية كانت تعظّم القبور وربّما عبدتها، فحظر الشرع عقائد المؤمنين بالنهي عنها فلمّا استقرّ الأمر وأمنت الفتنة أباحها، ذكر ذلك القاضي أبو الفضل [عياض] والإمام القرطبي، وتقدّم حديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» المقتضي لتقدّم النّهي عن الإباحة بالذريعة هنا من القسم الثاني، وهو ملغى بإجماع كما تقدّم.

ولقائل أن يقول إنّ ترتّب العبادة للقبر الشريف على زيارته معلوم الانتفاء لا بعيده، لأنّ الرسول ﷺ دعا الله تعالى أن ينفيه عن قبره الشريف، ودعاؤه مستجاب من غير إشكال لأنّه الأصل في دعاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأمّا حديث «لا تشدّ الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد» فالجمهور حملوه على الصلاة، ومعناه عندهم لا تشدّ الرحال لأجل إيقاع صلاة في مسجد إلا إن كان من الثلاثة، وابن تيمية مقتضى مذهبه الموافقة على ذلك لأنّه منع شدّ الرحال للزيارة وللنبوية فلو كان الحديث عنده عاما في الصلاة والزيارة حتّى يكون معناه لا تشدّ الصلاة ولا زيارة إلاّ إلى أحد الثلاثة لما منعها لأنّ المسجد النبوي أحد المستثنيات إلاّ إذا منع إلحاق الحجرة بالمسجد في هذا الحكم فله وجه، ونذكر ما فيه قريب.

وقد سلّم ابن رجب[17] أحد اتباع ابن تيمية حمله على الصلاة في مناظرته لزين الدين العراقي التي حكاها صاحب «المواهب» عن وليّ الدين العراقي قال إنّ والدي كان معادلا للشيخ عبد الرحمان بن رجب الدمشقي في التوجّه إلى بلد الخليل عليه السلام، فلمّا قربا من البلد قال ابن رجب نويت الصلاة في مسجد الخليل ليحترز عن شدّ الرحال لزيارته على طريقة شيخ الحنابلة ابن تيمية، قال فقال له والدي نويت زيارة قبر الخليل عليه السلام، ثمّ قال قلت له أمّا أنت فقد خالفت النبيّ ﷺ لأنّه قال لا تشدّ الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد وقد شددت الرّحل إلى مسجد رابع، وأمّا أنا فاتّبعت النبيّ ﷺ لأنّه قال زوروا القبور، فقال: إلا قبور الأنبياء فبهت اهـ ببعض إيضاح.

فتسليم ابن رجب للعراقي احتجاجه بزوروا القبور وأنّه لا يدخل في الحديث دليل على أنّه يحمله على الصلاة، نعم ادّعى ابن عبد الهادي[18] من الحنابلة أنّ ابن تيمية لا ينكر زيارة القبور على الوجه المشروع في شيء في كتبه بل استحبّها وحضّ عليها، ومصنّفاته ومناسكه طافحة بذكر استحباب زيارة قبره عليه السلام، وإنّما تكلّم على شدّ الرحال فاختار قول من يقول بالمنع استنادا للحديث، وسيأتي تمام كلامه في الخاتمة إن شاء الله تعالى.

---

17) ابن رجب الحنبلي أبو الفرج عبد الرحمان بن شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي (ت 795 هـ/1393 م)، كتابه الذيل على طبقات الحنابلة، وهو ذيل لكتاب «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى، وهو في التراجم.

18) ابن عبد الهادي: يوسف بن حسن بن أحمد الصالحي، جمال الدين الحنبلي (ت 909 هـ/1503 م)، من أهل الصالحية بدمشق له «مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام» في فقه الحنابلة، و«النهاية في اتّصال الرواية» و«تذكرة الحفّاظ وتبصرة الأيقاظ»، و«الضبط والتبيّين لذوي العلل والعاهات من المحدّثين» و«تراجم الشافعية» و«تحفة الوصول إلى علم الأصول» وعشرات المؤلفات، منها المطبوع ومنها المخطوط.

وعليه فالحديث محمول على ما يعمّ الزيارة والصلاة إذ هو المناسب لاحتجاجه وإن كان كاذبا في تفسير مذهب ابن تيمية لأنّ حاصله عنده أنّ الزيارة مطلقا نبويّة وغيرها لا تمنع وإنّما يمنع السفر إليها استنادا للحديث وهو خلاف ما أجمع عليه الناس في نقل مذهبه، ويردّ عليه أنّ الحديث حينئذ حجّة عليه لا له لأنّ المسجد النبوي من المستثنيات فيه فكيف يطرد منع شدّ الرحيل في الزيارة النبوية إلا أن يقال إنّ الزيارة يقصد منها القبر الشريف وهو في الحجرة والمسجد المستثنى خارج عنها، لكن يقال عليه إنّها الحجرة لمّا أدخلت في المسجد صار لها حكمه على القاعدة في ذلك، فإنّ كلّ ما أدخل للمسجد تجوز فيه صلاة الجمعة ولا يدخله الجُنب، وينسحب عليه حكم المسجد، ويدل لذلك أنّ زيارة سيّدنا عثمان رضي الله تعالى عنه لها حكم المسجد النبوي لأنّ الفقهاء لم يفصّلوا فيمن نذر صلاة بالمسجد النبوي بين من نوى الأصلي والزيارة، ولا نبّهوا على أنّ تلك الصلاة لا يجزي إيقاعها بالمزيد ولو كان الحكم مفترقا لنبّهوا عليه.

ولا يقال إنّ الحجرة أضيفت إلى المسجد لا لأجل أن يوسّع بها ويصلّى فيها لأنّا نقول سيأتي عن «المواهب» ما هو صريح في أنّ الإضافة للتوسيع، وأنّ النّاس كانوا يصلّون فيها ولو تنزّلنا وسلّمنا جدلا أنّ الحجرة لا تعطى حكم المسجد فلا نسلّم أنّ الحديث محمول على ما يعمّ الصلاة والزيارة بل نقول إنّه محمول على الصلاة أو الفضيلة التامة ليس إلاّ لوجوه ذكرها العلماء. ويلزم هنا بيانها للاحتياج إليها في جواز السفر لزيارة الأولياء والأنبياء عليهم السلام على فرض عدم إتمام ما قدّمناه الآن في زيارة نبيّنا عليه السلام، منها ما أشار إليه في القواعد من تقرير كلام الإمام الغزالي من أنّ استثناء المساجد الثلاثة إنّما هو لزيادة فضلها، وذلك دليل على أنّ المستثنى منه متساو في الفضل، فلا يصدق ذلك ولا على المساجد لتساوي الصلاة فيها دون الثلاثة، ولا تدخل زيارة الأنبياء والصلحاء لأنّها متفاوتة قطعا، فيكون المعنى لا تشدّ لمسجد من المساجد لأجل الصّلاة فيها إذ هو المعنى المتساوي.

وعلى هذا، والله أعلم، يتنزّل ما نقله الشيخ أبو المحاسن في جوابه المذكور عن الإمام أبي عبد الله الأبّي[19] في «شرح مسلم» من أنّه لا يقال إنّ النّهي عن شدّ الرحال مخصوص بجواز شدّها لطلب العلم والجهاد وزيارة

19) محمّد الأبّي، أبو عبد الله محمّد بن خلفة بن عمر الوشتاتي (ت 828 هـ) من تلامذة ابن عرفة، له تفسير للقرآن في 8 أجزاء نشر منه جزآن، وشرح لمدوّنة سحنون و«المقاصد الحسان في معرفة ما يلزم الإنسان»، وأهمّ كتاب له «إكمال إكمال المُعلم في شرح صحيح مسلم»، مطبوع في 8 أجزاء.

الصالحين على القول بجواز شدّها لزيارتهم لأنّ هذه المذكورات لا يتناولها اللفظ حتّى يخصّص بإخراجها لأنّه إنّما يتناول شدّها للصلاة اهـ.

وفي البرزلي حديث : «لا تعمل المطي» مخصوص بالصّلاة، وتوقّف بعض الناس في زيارة القبور وآثار الصالحين ولا توقّف في ذلك لأنّها من العبادات غير الصّلاة، ولأنّها من الزيارات والتذكر، نقله الشيخ المذكور، ثمّ نقل عن ابن حجر[20] بقيّة الأجوبة، وبيان من خالف في المسألة الذي أشار إليه الأبّي، فقال اختلف في شدّ الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا، وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرّك بها والصّلاة فيها، فمنعه أبو محمد الجويني نظرا لظاهر الحديث، وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة. والصّحيح عند إمام الحرمين[21] وغيره من الشافعية أنّه لا يحرّم وأجابوا عن الحديث بأجوبة

منها أنّ المراد إنّ الفضيلة التامة إنّما هي في السفر إلى هاته المساجد بخلاف غيرها، فإنّه جائز وهو ظاهر ما في رواية أحمد الآتية.

ومنها أنّ النهي مخصوص بمن نذر للصلاة في مسجد من غير الثلاثة فإنّه لا يجب الوفاء به، قال ابن بطال ونحوه للخطابي قائلا لفظه خبر ومعناه إيجاب.

ومنها أنّ المراد حكم المساجد وأنّها لا تشدّ إلى مسجد غيرها. وأمّا قصد غير المساجد من زيارة صالح أو قريب أو تجارة أو نزهة فلا يدخل ويؤيّده ما رواه أحمد من طريق شهر بن حوشب[22] قال سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال قال رسول الله ﷺ : لا ينبغي للمطيّ أن تشدّ رحالها إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي، وشهر

---

20) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمّد الكناني أبو الفضل شهاب الدين (ت 852 هـ/1449 م) ينسب أصله إلى عسقلان بفلسطين، ولد وتوفيّ بالقاهرة، ولي قضاء مصر مرّات، من كتبه «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» في 4 مجلدات، و«لسان الميزان» في 6 مجلدات، وهو في التراجم و«الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام» و«الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشّاف» و«ذيل الدرر الكامنة» و«الإصابة في تمييز الصحابة» و«تحفة أهل الحديث عن شيوخ الحديث» و«رفع الإصر عن قضاة مصر» و«إنباء الغمر بأنباء العمر» و«فتح الباري في شرح صحيح البخاري» و«بلوغ المرام من أدلة الأحكام» مع شرحه.

21) الجويني إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت 478 هـ/1085 م)، وهو من أئمّة المذهب الأشعري، له كتاب «الشامل في أصول الدين» يردّ فيه على الفرق الإسلامية المختلفة، ويدافع عن العقيدة الإسلامية.

22) شهر بن حوشب الأشعري (ت 100 هـ/718 م) فقيه من رجال الحديث، شامي الأصل، سكن العراق، كان يتزيّا بزي الجند، ويسمع الغناء بالآلات.

بن حوشب حسنُ الحديث وإن كان فيه بعض الضعف، قال بعض المحقّقين قوله إلاّ إلي ثلاثة المستثنى منه محذوف فأمّا من يقدّر عاما فيصير لا تشدّ إلى مكان في أيّ أمر كان إلا إلى ثلاثة أو أخصّ من ذلك لا سبيل إلى الأوّل لإفضائه إلى سدّ باب سفر للتجارة وطلب العلم وصلة الرحم، فتعيّن الثاني والأوّل أن يقدّر ما هو أكثر مناسبة وهو لا تشدّ الرّحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى ثلاثة فيبطل بذلك قول من منع شدّ الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين اهـ.

وإن لم تقنع هاته الأجوبة مع ظهورِها واستناد بعضها للرواية فلا أقلّ من أن يكون الحديث محتملا فلا يعارض الأدلّة السابقة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل [في البناء على القبور]

وأمّا البناء على القبور فلا يخلو من أن يكون على نفس القبر أو حواليه كقبّة أو بيت أو مدرسة أو غيرها. أمّا الأوّل فحكمه معلوم مقرّر في كتب الفقه، وهو أنّه يحرّم عند قصد المباهاة والفخر، ويكره في غير ذلك، وأمّا الثاني وهو البناء حول القبر فالجدار الصغير الذي يجعل لفصل القبور عن بعضها ويميّزها عن غيرها فجائز، قال ابن رشد : وهو ما يمكن دخوله من كل ناحية من غير افتقار إلى باب، وأمّا القبّة والبيت والمدرسة فإن كانت في أرض موقوفة على الدفن أو مرصدة له أو في ملك الغير ولم يأذن فتمنع لأنّه تصرّف في ملك الغير، وعلى خلاف نصّ الواقف، وغير الوجه الذي أرصدت له وتهدّم إن وقعت على ما أفتى به ابن رشد، كان الميّت صالحا أو عالما أو شريفا، ولا كلام في هذا إنّما الكلام في الجواز الذاتي كما إذا كانت في أرض مملوكة للباني أو لغيره وأذن أو مباحة ولم تضيّق وتضرّ بأحد وكانت في الأقسام كلها بمحل يؤمن عليها فيه من إيواء أهل الفساد، ولم يقصد به المباهاة.

وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب اللّخمي إلى المنع، وذهب ابن القصّار إلى الجواز، ووافقه ابن رشد على ذلك، فنقل عنه الموّاق البناء على نفس القبر مكروه، وأما البناء حواليه فإنّما يكره من جهة التضييق على النّاس ولا بأس به في الأملاك اهـ، وقال في فتياه بهدم ما بني في مقابر المسلمين إلا إن كانت في ملك بانيها فلا تمنع، ومن المعلوم في المذهب تقديم قول ابن رشد على اللخمي قضاء وفتيا لا سيما وقد وافق في ذلك ابن القصّار، وهو من كبراء الأيّمة النظار، وقد أشار ابن ناجي[1] إلى ترجيحه، واعترض على المازري تشهيره للمنع قايلا لا أعرف من قال به إلا اللخمي، قال يمنع بناء البيوت لأنّ ذلك مباهاة لا يؤمّن أن يكون فيها من الفساد، ولكن نظر الحطاب في كلامه ولقايل أن يقول التحقيق إنّه لا خلاف بينهما لأنّ اللخمي علّل بالمباهاة وعدم أمن الفساد، وابن

---

1) ابن ناجي أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنّوخي القيرواني (ت 839 هـ)، شارح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، و«التهذيب» للبراذعي و«مختصر ابن جلاب في الفقه» وذيل كتاب «معالم الإيمان في معرفة صلحاء القيروان» لابن الدبّاغ، تولى الخطابة والقضاء في مدن عديدة بإفريقيّة.

القصّار لا يخالفه في ذلك، والكلام مفروض في الجواز الذاتي، إذا سلم المحلّ ممّا يؤدّي إلى المنع، فالقولان في وفاق، ويصير البناء على قبور الصالحين قبّة أو بيتا أو مدرسة أو نحوها جايز من حيث ذاته.

وظاهر كلام من تكلم على الجواز أنّه يجوز بناء مسجد عليه، ونقل بعض شرّاح الرسالة[2] عن جمال الدّين الأقفسي أنّه استثنى بناء المسجد ولعله لما ورد من النهي في ذلك وسيأتي أنّه معلّل بسدّ الذريعة لأنّه يؤدّي إلى الصلاة إلى القبر فيؤدّي إلى عبادتها، فالمنع فيه عرضي، يزول بزوال ذلك العارض، وكلامنا في جوازه من حيث ذاته ويدلّ على ذلك أمور

[مسجد أهلّ الكهف]

الأوّل : ما حكاه الله سبحانه في قصّة أهل الكهف من قوله جلّ جلاله ﴿قَالَ الذِينَ غَلبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾[3] ففي البيضاوي أنّهم ماتوا وأنّ الملكَ دفنهم في الكهف وبنى عليهم مسجدا وقيل إنه عمي على أهل المدينة مدخلَ الكهف بعد أن دخله الفتى الذي بعثه أهل الكهف فبنوا ثمّة مسجدا، وفي ابن جُزَي أنّ الّذين غلبوا على أمرهم قيل الولاة، وقيل المسلمون لأنّهم كانوا أحقّ بهم من الكفّار فبنوا علي باب الكهف مسجدا لعبادة الله، ووجه الدليل منها يظهر بتقرير القاعدة التي قدّمناها في حديث الغار، وهي أنّ القضيّة إذا حكاها الشارع ولم ينبّه على ما فيها فهي صحيحة.

وقد قرّر صاحب «الموافقات» وأطال فيها وحاصل ذلك أنّ القرآن فرقان وبرهان وحجّة الله على الخلق فيأبى أن يحكى فيه ما ليس بحقّ من غير تنبيه عليه، وإذا تأمّلت حكاياته وجدته تعالى يتعقّب الباطل منها بالردّ قبلها أو بعدها وهو الأكثر، فانظر لقوله تعالى حكاية ﴿مَا أنزلَ الله عَلَى بَشر مِنْ شَيْء﴾[4] فأعقبه بقوله : ﴿قُل مَنْ أَنْزَلَ الكتَاب الّذي جَاءَ به مُوسى﴾ الآية[5] وقوله : ﴿وَجَعَلوا لله ممَا ذَرَا منْ الحَرْث والأنْعَام﴾[6] فنكت عليه بقوله ﴿ساءَ مَا يَحْكمُون﴾[7] وقوله وقالوا : ما ﴿في بُطون هذه الأنْعَام﴾[8] إلخ، فنبّه علي فساده بقوله ﴿سَيُجْزِيهمْ﴾[9] وصفهم إلى غير ذلَك فإذا لم يتعقّب حكاية دل

2) هي رسالة عبد الله بن أبي زيد القيرواني.
3) الكهف 21.
4) الأنعام 91.
5) الأنعام 91، بقية الآية : «نُورًا وَهُدًى للنَّاس».
6) الأنعام 136.
7) العنكبوت 4.
8) الأنعام 139.
9) الأنعام 139.

على صدقها، وقد يستغنى عن ردّ الباطل بسياقه مساق الذمّ أو اشتماله على ما يذمّ به، وأيضا فإنّ جميع ما يحكى فيه من شرايع الأوّلين ولم ينبّه على فسادهم وافترائهم فهو حقّ يجعل عمدة في شريعتنا عند طائفة، ويمنعه قوم لا جهة القدح بل لأمر خارج. وقد اتّفقوا على أنه حقّ وصدق كشريعتنا ولا يفترق ما بينهما إلا بحكم النسخ.

وقد اعتمد هذا الأصل النظّار فقد استدلّ جماعة من الأصوليين على مخاطبة الكفّار بالفروع بقوله تعالى ﴿قَالوا لَمْ نك منَ المُصلين﴾[10] إذ لو كان قولهم باطلا لردّه عند حكايته، واستدل على أنّ أصحاب الكَهف سبعة، وثامنهم كلبهم بأنّه تعالى لمّا حكى قول من قال إنّهم ثلاثة ورابعهم كلبهم وقول من قال : خمسة وسادسهم كلبهم، أعقب ذلك بقوله «رجما بالغيب». ولما حكى قول من قال سبعة وثامنهم كلبهم ولم يتعقّبه بإبطال بل قال ﴿قُلْ رَبِي أعْلَم بعدَّتهِمْ﴾[11] دل المساق على صحّته دون الأوّلين.

ونقل عن سهل بن عبد الله[12] أنّه سئل عن قولِ الخليل عليه السلام أرني كيف تُحْيِي الموتى، فقيل له أكان شاكا ؟ فقال لا وإنّما طلب زيادة الإيمان، ألا تراه قال أولم تؤمن ؟ قال بلى أي آمنت، فلو علم الله منه شكا لأظهره، فصحّ أنّ الطمأنينة التي أشار إليها بقوله «ولكن ليطمئن قلبي»[13] على معنى الزيادة في الإيمان بخلاف ما حكاه بقوله ﴿قَالَتْ الأعْرَابُ آمَنَّا﴾[14] فإنّه ردّه بقوله ﴿قُل لَمْ تُؤْمنُوا وَلَكنْ قولوا أسْلَمْنا﴾[15] اهـ.

وإذا عرفت هذا فإنّ الله تعالى لمّا حكى بناء المسجد ههنا ولم يسُقه مساق الذمّ ولا تعقّبه بإبطال دل على أنّ اتّخاذ المسجد على الميّت لا بأس به إذ هذه المسألة من فروع هاته القاعدة، وهي القوية عند أيمّتنا المالكية، فإنّ من أصولهم ومنازع إمامهم أنّ شريعة من قبلنا لازمة لنا ما لم يرد ناسخ ولا يخصّونها بشريعة معيّنة بل ما ثبتت في كلام الشارع عن الشرايع فهو حجّة إذا لم يتعقّب، فقد استدلّوا على جواز الجلّ[16] بقوله ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حمْل بَعير﴾[17] وعلى

10) المدثر 43.
11) الكهف 22.
12) سهل بن عبد الله بن يونس التستري أبو محمّد (ت 283 هـ/896 م) أحد أئمة الصوفية، له كتاب «رقائق المحبّين».
13) البقرة 260.
14) الحجرات 49.
15) الحجرات 14.
16) من جلا الشيء : علا.
17) يوسف 72.

مشروعية الاستسقاء من الكتاب بقوله تعالى ﴿وَإِذْ اسْتَسْقَى مُوسَى﴾[18] واستدلوا على أعمال قول القتيل دمي عند فلان بقصّة بقرة بني إسرائيل المحكيّة في قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِه إن الله يَأمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَة﴾[19] واستدلّ من يجيز النكاح بالخدمة والمنافع بقوله تعالى ﴿إِنّي أُرِيدُ أن أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ﴾[20] إلى ما هو من هذا النمط، وقد يشهد لهم استدلال رسول الله ﷺ على وجوب الصلاة على الناس إذا ذكرها بقوله تعالى لموسى عليه السلام ﴿أَقِمْ الصَّلاَةُ لِذِكْرِي﴾[21] أي عند ذكري، فالسّلام للتأقيت مثلها في أقم الصلاةَ لدلوك الشمسَ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[مسجد أبي بصِير]

الثاني من الأدلة واقعة أبي بصير التي ذكرها أهل السير في الهدنة الحربية من أنّه قام بعد أن ردّ عليه السلام بسيف البحر ولحقه ناس من المسلمين ومنهم أبو جندل بن سهيل بن عمرو فلا تمرّ بهم عير لقريش وظفروا بأحد إلاّ قتلوه فأرسلت قريش إلى رسول الله ﷺ ابن سفيان يتضرّعون إليه أن ابعث إلى أبي بصير وأبي جندل ومن معهم وقالوا : من خرج منّا إليك فأمسكه فهو لك حلال، فإنّ هؤلاء الركب قد فتحوا علينا بابا لا يصلح إقراره، فكتب رسول الله ﷺ إلى أبي بصير وأبي جندل[22] كتابا، قال السّهيلي في «الروض الأنف» «ورد كتاب النبيء ﷺ وأبو بصير في الموت يجود بنفسه

18) البقرة 60، «وإذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر».
19) البقرة 67.
20) القصص 27.
21) طه 14.
22) أبو بصير هو عتبة بن أسيد بن جارية الثقفي، جاء إلى النبيء بعد صلح الحديبية وأسلم فكتب إلى النبي من صالحوه أنّ يردّ إليهم أبا بصير، فقال له يا أبا بصير : إنّا لا نغدر فالحق بقومك، فقال : يا رسول الله، تردّني إلى المشركين يفتنوني في ديني، فقال له ﷺ : «يا أبا بصير احتسب فإنّ الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين من المؤمنين فرجا ومخرجا»، فخرج وقتل من بعثوه إلي النبي ليصحبه وطلع على النبي وهو جالس في المسجد، وقال له يا رسول الله وفت ذمتك وقد امتنعت بنفسي، وخرج في جماعة من المسلمين يقتلون الكفار من قريش، وكان أبو جندل قد لحق به، وأرسلت قريش إلى النبي في أمرهم فكتب إلى أبي بصير وأبي جندل أن أقدما فيمن معهما، وقرأ أبو جندل الرسالة وأبو بصير مريض فمات فدفنه أبو جندل وصلى عليه وبنى على قبره مسجدا، وأبو جندل هو ابن سهيل بن عمرو العامري، أسلم بمكة فسجنه أبوه وقيّده فلمّا كان يوم الحديبية هرب أبو جندل إلى النبي، ورده الرسول إلى والده بمقتضى صلح الحديبيّة، وهرب ثانية من أبيه ولحق بأبي بصير (انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، ج 5، ص 150 و160).

فأعطاه الكتاب فجعل يقرؤه ويسرّ به حتّى قبض، والكتاب على صدره فبني عليه هنالك مسجد يرحمه الله، وقال الأجهوري في شرح «العراقية» فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا، وقدم أبو جندل على رسول الله ﷺ ومعه ناس من أصحابه» اهـ.

المقصود ووجه الحجّة منه ظاهر فإنّه يبعد أن يروى ويتّصل بنا ولا يعلم ذلك رسول الله ﷺ بل علمه به ممّا تشهد به العادة وتحيل خلافه ولو غيّره أو أنكره لرواه الناس.

[إدخال قبر الرسول في المسجد] :

الرابع إدخال عمر بن عبد العزيز[23] قبر رسول الله ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله تعالى عنهما للمسجد النبوّي قال في شرح «المواهب» نقلا عن الآجري عن رجا ابن حيوة[24] كتب الوليد بن عبد الملك[25] لعمر بن عبر العزيز وكان اشترى حُجر أزواج النبي ﷺ أن اهدمها ووسّع بها المسجد، فقعد ناحية ثمّ أمر بهدمها، فما رأيت باكيا أكثر من يومئذ ثمّ بناه كما أراد فلمّا بنى البيت على القبر وهدّم البيت الأول، ظهرت القبور الثلاثة، وكان الرمل الذي عليها قد انهار ففزع عمر بن عبد العزيز وأراد أن يقوم فيساويها بنفسه، فقلت أصلحك الله إن قمت قام الناس معك فلو أمرت رجلا أن يصلحها ورجوت أن يأمرني بذلك فقال يا مزاحم، يعني مولاه، قم فأصلحها اهـ، وبكى أهل المدينة إذّاك لعله لذهاب تلك المعالم الزكيّة التي عاهدوها وأنسوا بوجودها والتبرّك بمشاهدتها، ويعزّ على نفوس الأحبّة فقد آثار أحبّتهم لأنّ بكاءهم لمخالفته المشروع إذ ما كانوا في تلك الأعصار ليسكتوا عن مثل هذا فالناس إذّاك ناس والزمان زمان.

---

23) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أبو حفص (ت 101 هـ/720 م) الخليفة الصالح خامس الخلفاء الراشدين، من ملوك الدولة المروانية الأموية، ولد ونشأ بالمدينة، دسّ له السمّ وهو بدير سمعان من أرض المعرّة فتوفي به، مدّة خلافته سنتان ونصف.

24) رجاء بن حيوة بن جرول الكندي (ت 112 هـ/730 م)، من الوعّاظ العلماء، كان ملازما لعمر بن عبد العزيز، واستكتبه سليمان بن عبد الملك.

25) الوليد بن عبد الملك بن مروان (ت 96 هـ/715 م) ولي الخلافة بعد أبيه سنة 86 هـ. من رجاله موسى بن نصير وطارق بن زياد، امتدّت في زمنه حدود الدولة العربية إلى بلاد الهند فأطراف الصين، وكان ولوعا بالبناء والعمران، وأحدث المستشفيات في الإسلام، وبنى المسجد الأقصى في القدس، وصفح الكعبة والميزاب والأساطين في مكّة، وبنى الجامع الأموي بدمشق وأتمّه أخوه سليمان. مدّة خلافته 9 سنين و8 أشهر.

[ما جرى حول دفن النبيّ]

الخامس : ما جرى عند وفاته ﷺ بين أصحابه من الخلاف في موضع دفنه، فقال قوم في البقيع، وقال آخرون في المسجد، وقال قوم يحمل إلى أبيه ابراهيم حتّى يدفن عنده حتّى قال العالم الأكبر صدّيق الأمّة سمعته يقول : ما دفن نبيء إلا حيث يموت قال في «المواهب» : ذكره ابن ماجه والموطأ اهـ. فلو كان الدّفن في المسجد حراما لأنكروه على من أشار به.

[دفن النبي في حجرته]

السادس : دفنه ﷺ في الحجرة فإنّه يدلّ على جواز البناء على القبر، وذلك واضح والله تعالى أعلم، فإن قيل فقد ترجم البخاري رضي الله عنه بما يكره من اتّخاذ المساجد على القبور، وذكر فيه أنّه لمّا مات الحسن بن الحسين بن علي ضربت امرأته القبّة على قبره سنة، ثمّ رفعت فسمعوا صايحا يقول ألا هل وجدوا ما فقدوا، فأجابه آخر : بل أيسوا، فانقلبوا. وأخرج حديث عايشة أنّه ﷺ قال في مرضه الذي توفيّ فيه «لعن الله اليهود والنصارى اتّخذوا قبور أنبيائهم مسجدا»، قالت : فلولا ذاك لأبرز قبره، غير أنّه خشي أن يتّخذ مسجدا.

قال بعض المحقّقين : ومطابقة الأثر وهو ضرب القبّة للترجمة من حيث أنّ المقام فيها لا يخلو عن صلاة، فيستلزم اتّخاذ مسجد عند القبر، وقال بعد ثمانية أبواب من هذا باب بناء المساجد على القبر، وأخرج فيه عن إسماعيل عن الإمام مالك عن هشام عن أبيه عن عايشة رضي الله عنها : لمّا اشتكى النبيء ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة، يقال لها مريّة وكانت أم سليمة وأم حبيبة[26] أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها، وتصاوير فيها فرفع رأسه، فقال : أولئك إذا مات الرجل منهم الصالح بنوا على قبره مسجدا، ثمّ صوّروا فيه تلك الصور، وأولئك شرار الخلق عند الله، فهذا كله يعارض ما تقدّم من الأدلّة، فما الجواب عنه ؟ قلت أمّا الأثر فهو ضرب القبّة فلا يدل على نهي ولا إباحة، إذ قول الهواتف ليس من الأدلّة الشرعية، وإن كان يؤثّر في النفوس بل ربّما يدل على الإباحة من جهة أخرى، وهو إطلاع علماء ذلك العصر وهو عصر التابعين وعدم إنكارهم، فإذا ثبت هذا دل على الإباحة.

وقد اختلف في ضرب الخباء على القبور عندنا فأفتى ابن عتّاب[27] وغيره بإنفاذ وصيّة به للاختلاف فيه، وتعقّبه ابن سهل بأنّه كوصية بناحية لا فرق

---

26) من أمّهات المؤمنين زوجات الرسول ﷺ.

27) ابن عتّاب، عبد الرحمان بن محمّد بن عتّاب أبو محمّد (ت 520 هـ/1126 م) من أهل قرطبة، له «شفاء الصدور» في الزهد والرقائق.

بينهما وضعف هذا التعقّب بل هو عندي غير صحيح، وأمّا الحديثان الشريفان فالأوّل منهما النهي فيه عن بناء المساجد على القبر ليس صريحا وإنّما هو كما قال شيخ الإسلام لازم لاتّخاذها مساجد، كما أنّ اتّخاذ المساجد عليها يلزمه اتّخاذ القبور مساجد، قال وبذلك طابق ترجمة البخاري فيفيد أنّ النهي عن بناء المساجد معلّل بإفضايه إلى جعل القبر مسجدا المؤدّي إلى عبادته فيكون من باب الذرايع.

والحديث الثاني يفهم منه أنّ بناء المساجد ذمّه معلّل بما لزمه عرفا من جعل التصاوير فيه، وعبادة تلك الصور لأنّه معنى مناسب للحكم، وقد التفت إليه الشرع في غير هذا المحلّ فيحصل الوثوق بأنّه العلّة كما تقرّر في مسالكها. قال شيخ الإسلام : بهذا الحديث إنّ الإمام الشافعي حمله على الكراهة وذلك يؤيّد ما قلناه من سدّ الذرائع لأنّ الإمام لا يقول بالذرائع فلمّا وجد علّة النّهي راجعة إليها حمله على الكراهة لتلك القرينة الصارفة عن الحرمة، وإذا كان النهي فيها لسدّ الذرائع فلا تعارض ما تقدّم لما تقدّم لك غير مرّة من أنّ سدّ الذرائع لا ينافي المشروعية.

فكثير ما يكون الشيء مشروعا بل بالأدلّة الواضحة ويجرّ إلى أمر ممنوع فيمنع من تلك الحيثية حتّى إذا زالت رجع للأصل، وعلى هذا يتنزّل ما قاله الأستاذ ابن لب[28] في بعض فتاويه من أنّ النهي في هذه المسألة مخافة أن تعبد القبور كما اتّفق لمن سلف قبل هاته الأمّة، وأفتى بجواز بناء مسجد بمقبرة أدّثرت إذا أمّن نبش القبور بأن يكون البناء فوقها دون حفر يصل إلى موضع العظام للأمن في هذه من خشية العبادة المعلل بها النهي، وعلى هذا إذا بني المسجد على القبر وجعل القبر بلصق الحايط المواجه للقبلة بحيث لا تمكن الصلاة فيه إلاّ أن يكون القبر خلف المصلّى كما هو بزوايا كثيرة في بعض أعمال إفريقية جاز للأمن من الصلاة إليه ويدلّ على ذلك ما ذكره صاحب «المواهب» عن الآجري[29] من طريق شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة قال أخبرني أي قال، كان النّاس يصلون إلى

28) ابن لب الغرناطي، فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي الغرناطي (ت 782 هـ/1381 م) فقيه، انتهت إليه رئاسة الفتوى في الأندلس، وولي الخطابة بجامع غرناطة، له رسالتان في الفقه.

29) الآجري محمّد بن الحسين بن عبد عبد الله أبو بكر الآجري (ت 360 هـ/970 م)، فقيه شافعي محدّث، نسبته إلى آجر بالعراق، توفي بمكة، له «أخبار عمر بن عبد العزيز» و«أخلاق حملة القرآن» و«أخلاق العلماء» و«الشبهات» و«كتاب الأربعين حديثا» و«التصديق بالنظر إلى الله عزّ وجل وما أعدّ لأوليائه» و«تحريم النرد والشطرنج والملاهي».

القبر الشريف فأمر عمر بن عبد العزيز فرفع حتّى لا يصلّي إليه أحد، فلمّا هدّم بدت قدم بساق وركبته ففزع عمر بن عبد العزيز فأتاه عروة فقال هذه ساق عمر وركبة، فسري عن عمر بن عبد العزيز اهـ، فدلّ هذا على أنّه إذا كان القبر بالمسجد وصلّى إليه فإنّه يجعل ما يمنع الصّلاة ولا يخرج القبر عن المسجد، وإذا نظرت إلى أنّ عبادة غير الله تعالى علم من الدّين ضرورة منعها، وإخراجها المسلم من الدّين كانت الذريعة هنا من القسم الملقى لأن ترتّب المقصد فيه على الوسيلة بعيد، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

في الكلام على ما لم يتقدم الكلام عليه من ألفاظ الرسالة [1]

قوله فيما كتبناه سابقا «ليكون الدّعاء كلّه لله» قصد به التعريض بأهل زمنه فإنّهم يدعون أولياءهم، وقد تقدّم أنّه افتراء عليهم، فإنّهم لا يدعون إلا الله، وأنّ نداءهم للصالحين وطلب الحاجات منهم محمول على طلب دعائهم بذلك، ولاشكّ أنّ الدعاء تجوز فيه النيابة، وتقدّم أنّ هذا النداء يسمّى استغاثة، قال في «الإتحاف» والمستغاث به هو الله تعالى في الحقيقة والنبي ﷺ واسطة بينه وبين المستغيث فهو تعالى مستغاث به والغوث منه حقّا وإيجادا، والنبي ﷺ مستغاث والغوث منه سببا وكسبا ومستغاث به أيضا تعالى إنّ الباء فيه للاستعانة. قوله «والنذر كله لله» فيه أيضا تعريض بنذورهم للصالحين، وتقدّم أنّهم لا يقصدون بذلك إلاّ إيقاعه لله وأنّه في بعض أحواله بل أكثرها يخرجونه مخرج ما يعطى على الرقية ولا يعرفون تسميته بالنذر بل يجعلونه وعدا، ويطلقون عليه [وعدة] بلغتهم، وإن قال بعضهم نذرت لسيدي فلان فاللام فيه ليست تعليلية كما فهم المبتدع، بل هي لبيان مستحقّ النذر، مثلها في قولهم نذرت لزيد، وهو ظاهر قوله، والاستغاثة كلها بالله إن عنى به نداء الصالحين في الشدائد الذي هو من مسمّى الاستغاثة لغة تكرّر مع قوله «الدّعاء كلّه لله». وتقدّم الكلام فيه وإن عني به التوسّل ويكون معنى الكلام أنّه لا يتوسّل إلاّ بالله بأن يقال مثلا اللهمّ إنّي أتوسّل بك إليك، فالأدلة التي ذكرناها تردّ قوله وتكذّبه فيما ادّعاه على الشرع من غير بيّنة.

قوله «والذبح كلّه لله»، قوله كلّه فإنّها تقتضي أنّه لا يجوز لأحد أن يذبح لعائلته ولا لضيوفه ولا لبيعه ولا لغير ذلك إلاّ أن يقصد التزلف والتقرّب إلى الله، وهذا من البهتان العظيم إذ الذبح إنّما تعبّدنا الله تعالى به في الأضحية، والعقيقة والهدي والفدية وإن عنى أنّ الذبح المتقرّب به كله لله فقد تقدّم في فصله الجواب عنه بأنّ التقرّب به لغيره تارة يكون كفرا يقاتل عليه صاحبُه وهو البالغ لحدّ العبادة لذلك الغير، وتارة لا يكون كفرا، وإنّما هو محرّم وأبطلنا قاعدة المبتدع القائلة «ما هو من أنواع العبادة لا يكون إلاّ عبادة»

---

1) أي رسالة محمّد بن عبد الوهّاب «كشف الشبهات»

وبيّنّا أنّه قد يكون عبادة لله، وقد يكون لغرض دنيوي، وقد يكون للرّياء والسمعة، وقد يكون لغير الله، فقصد العبادة بالطرف الأوّل إيمان، والأخير شرك وطغيان، والوسطان عصيان، وبهذا يجاب عن قوله هنا «وجميع العبادة لله» فظهر لك أنّ هذا الكلام منه حقّ أريد به باطل، وقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لله﴾[2] معناه ينحصر فيه ذلك انحصارا إضافيا أي لا يتجاوزه حتّى يكون عبادة لغيره، فما لم يبلغ حدّ العبادة لغير الله لا يقاتل صاحبه من أجل الكفر فإن استند في هذا الكلام لظاهر هذه الآية فقد جاء على طريق الملحدين البدعيين في الأخذ من القرآن من غير نظر فيما يفسّره من الشريعة، وبيّن المراد منه وسيأتي إنّ مثل هذا متشابه إضافي.

وأمّا استدلاله هنا بقوله ﴿فَلاَ تَدْعُوا مَعَ الله أَحَدا﴾[3] فقد تقدّم الكلام عليه في فصل دعاء الصالحين، واستدلاله بقوله له دعوة الحقَ يقال له فيه وفي الذي قبله لا ينازع أحد أنّ عبادة غير الله كفر، إنّما ننازعك في تفسير العبادة، فإنّك فسّرتها بغير ما فسّربها الشريعة به ثم سقت الآيات، فوقعت في الورطات.

قوله «وهذا التوحيد هو معنى لا إله إلا الله» إلخ أراد بالتوحيد توحيد العبادة أي إفراد الله بالعبادة، وأراد بقوله : إذن لا إله عندهم أنّ الكلمة المشرفة تنفي ما عدا الله من المعبودات الباطلة فيكون معناها لا معبودا بحقّ أو باطل إلاّ الله، ويكون الخبر يقدّر بمستحقّ العبادة مثلا، فيصير التقدير لا معبودا بحقّ أو باطل مستحقّ للعبادة إلا الله، فتفيد على هذا انحصار العبادة في الله، هذا إيضاح كلامه، وأدمج فيه التدرّك على أهل زمانه من حيث أنّ لفظ السّيّد الذي يعبّرون به عن صلحائهم داخل فيما نفته الكلمة لأنّه معبود بباطل، ثمّ شنّع عليهم بأنّ الجاهلية أعلم منهم بالكلمة التي هي علم الإيمان، ويردّ عليه أنّ كون العبادة لا تكون إلاّ لله أمر مركوز في قلوب الناس، وأنّهم يعلمون هذا ويتحقّقونه فمضمون الكلمة معروف لهم غير منكر.

وأمّا أنت يا أيّها الخارجي، الزائغ القلب، الساعي فيما يغضب الرب، فهو الجاهل بمعناها[4] على هذا الوجه لأنّك لمّا جهلت العبادة التي هي مبدأ اشتقاق المعبود، جهلت المعبود بالضرورة، والمعبود هو موضوع تلك القضية، واستحقاق ذلك الوصف هو المحمول، ومن جهل ركني القضيّة وخفت عليه سبل الشريعة والطريقة اللغوية العربية فكفّار قريش أعلم منه، فعاد القوس على راميه. وأمّا حمله الكلمة ذلك المحلّ ومخالفته لمن حملها على غيره فليس ممّا نحن فيه

---

2) البقرة 193 ﴿يكون الدّين لله﴾.
3) الجن 18 ﴿وأنّ المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا﴾.
4) أي معنى كلمة العبادة.

والله تعالى أعلم.
ثمّ قال : وأنا أذكر لك أشياء ممّا في كتاب الله جوابا عن كلّ ما احتجّ به مشركو زمننا، وذلك على وجهين مجمل ومفصّل أمّا المجمل فإنّ الله تعالى يقول: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ...﴾(5) وقد صحّ عنه ﷺ أنّه قال : «إذا رأيتهم الذين يتبعون المتشابه فأولئك الذين سمي الله فاحذرهم» فإذا قال لك المشركون ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾(6) وإنّ الشفاعة حقّ وإنّ الأنبياء لهم جاه أو قال كلاما يستدل به على باطله وأنت لا تفهم معناه فأجبه أنّ الله تعالى كفّر المشركين مع إقرارهم بالربوبيّة بتعلقهم بالملائكة والأولياء مع قولهم هؤلاء شفعاؤنا عند الله، وهذا محكم لا يطرقه التغيير، وأقطع أنّ كلام الله لا يتناقض وأنّ كلام رسوله لا يخالفه فله معنى صحيح لم يتضح لنا، فهو متشابه وهو جواب سديد ولا تستهونه فإنّه كما قال الله ﴿وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا﴾ الآية(7).
أقول لابدّ من الإلماع بما يتعلّق ببيان المحكم والمتشابه المحكم قد يراد به ما قابل المنسوخ، وقد يراد به الواضح الذي لا يفتقر في بيان معناه إلى غيره، والمتشابه على الأوّل المنسوخ وعلى الثاني الذي لا يتبيّن المراد به من لفظه، وعلى الاستعمال الثاني فيهما مدار كلام المفسّرين في هاته الآية التي ذكرها ثمّ إنّ المتشابه في الشريعة قليل لقول الله تعالى في المحكم ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾(8) وأمّ الشيء معظمه وعامته، وهو ينقسم إلى متشابه حقيقيّ وهو الذي لم يجعل لنا سبيل إلى فهم معناه، ولا نصب لنا دليل على المراد منه، فإذا نظر المجتهد في الشريعة وتقصّاها لم يجد ما يحكم به معناه، ولا شك أنّه قليل، قالوا: ولا يكون إلاّ فيما لا يتعلّق به تكليف سوى مجرّد الإيمان به، وإلى متشابه إضافي، وهو ما كان غير متّضح للناظر فيه، وقد بيّنه الشارح ووضّحه إلا أنّ الناظر فيه لم يطلع على ذلك البيان، فهو متشابه بالإضافة إلى الناظر فيه لا إلى ما في نفس الأمر، فإذا حمله على غير معناه ظانّا أنّ ذلك هو معناه كان آخذا بالمتشابه حيث قصر نظره عليه من غير أن يفحص عمّا يفسّره في الشريعة.
وهذا كالواقع لأهل البدع مثل الخوارج فإنّهم تعلقوا بظواهر من القرآن

5) آل عمران 7، ﴿...ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾.
6) يونس 62.
7) فصّلت 35.
8) الرعد 29.

العظيم فأخذوا بها على حسب ما فهموه منها من غير أن ينظروا فيما يعين المراد منها ممّا هو مذكور في الشريعة، قالوا وهو غير داخل في صريح الآية المذكورة إنّما نزل في نصارى نجران ومناظرتهم لرسول الله ﷺ في اعتقادهم في سيّدنا عيسى عليه السلام حيث تأوّلوا عليه أنّه الإله أو أنّه ابن الله أو أنّه ثالث ثلاثة بأوجه متشابهة، وتركوا ما هو الواضح في عبوديته حسبما نقله أهل السير، قاله في «الاعتصام»[9].

وفي المتشابه قسم آخر يرجع إلى المناط، وهو عبارة عن التباس محلّ الحكم كاختلاط الميتة مع الذكية، وإن كان دليل الحكم واضحا فإذا تقرّر هذا ظهر لك ما في تمثيل الملحد للمتشابه بآية ﴿أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ﴾[10] والشفاعة وجاه الأنبياء من الفساد إذ كلّها واضحة المعنى بالنظر للناظر فيها وغيره.

وظهر لك ما في قوله في الجواب «بأن الله كفّر المشركين إلى قوله وهذا محكم» بأنّه من سقط الكلام، وذلك أنّ تكفير المشركين أمر لا نزاع فيه بيننا وبينه، إنّما النزاع في إلحاق أهل هذا الزّمن بهم، ولاشك في أنّ قياسهم عليهم قياس فاسد لأنّ تعلقهم بصلحائهم لا يبلغ تعلق أولئك بمعبوداتهم، فالعلّة الجامعة وهي العبادة مفقودة في أهل هذا الزمن كما بيّنّاه سابقا، وأبطلنا كون اشتراكهم في إرادة نفع الجاه موجبا لاستوائهم في الكفر، وهذا القياس الفاسد هو حجّة هذا الجامد وقد ظنّه دليلا، وإلى التكفير سبيلا، وهو أمر مشتبه فأخذ به وترك الواضح في تفسير معنى العبادة في الشرع مع كثرتها، واتّبع بذلك سبيل إخوانه الخوارج، فكان داخلا في الذين في قلوبهم زيغ.

وبهذا التقرير يتبيّن لك انقلاب دليله عليه، وتوجّه سهم الاعتراض إليه، وأنّه استعمل الآية والحديث في غير مكانيهما، وحرّفهما عن موضعهما، فإنّه هو الجدير بأن يكون من موضعهما، فأخرج نفسه، ورجم خصمه، وأعانه على ذلك جهالة قومه، بل هي فيما يظهر الحاملة له على ذلك، فإنّه لمّا رأى ضعفهم وأحسّ بإيراد الواضحة عليهم وخشي أن يقذف الحقّ في قلوبهم فأصمّ آذانهم وأعمى بصائرهم بهذه الشبهة فألقاها إليهم لتتحصّن الضلالة من دعاة الحق، فإنّ الكلمة المجملة المأخوذة ممّن تركن النفس إليه فيأخذها مقلّدة تقليدا له فيها وفي فهمها من موانع الرشاد، والهداية وهذا من الشيطنة بمكان عظيم.

فقوله «ولا تستهونه» أي إنّ هذا الجواب إيّاك أن تعدّه هيّنا. صحيح فإنّه ليس بهيّن فيما أراده من قطع طريق الخير والهداية، وأمّا استشهاده بقوله تعالى

---

9) هو كتاب أبي إسحاق الشاطبي (ت 790 هـ)، نشر بتحقيق محمود بن الجميل عن دار الإمام مالك بالجزائر سنة 2010.

10) يونس 63 «ألا إنّ أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون».

﴿وَمَا يُلَقَّاهَا إلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا﴾[11] فهو أيضا في غير محلّه لأنّها في مقابلة الإساءة بالإحسان أي ما يلَقى هذه الخصلة إلا الصابرون، وإن أراد أنّ حاله في استخراج هذا الدليل كحال من وفّق للخصلة الجميلة قلنا قد تبيّن أنّ حالك ليس بجميل، وإنّما هو شيطنة، وصدّ عن السبيل.

ثمّ قال : وأمّا الفصل فإنّ لأعداء الله اعتراضات كثيرة يصدّون بها عن دين الله، منها قولهم لا شرك عندنا بل نقرّ بأنّه لا خالق ولا رازق إلاّ الله تعالى وأنّ الرسول ﷺ لا يملك لنفسه ضرّا ولا نفعا فضلا عن عبد القادر[12]، ولكن أنا مذنب والصالحون لهم جاه فأطلب من الله بهم، وجوابه بأنّ الذين قاتلهم رسول الله ﷺ كذلك يقرّون بأنّ أوثانهم لا تدبّر شيئا وإنّما أرادوا الجاه والشفاعة، فإن قال إنّها في عبدة الأوثان فقل له فيهم وفي عبدة عيسى وأمّه. فإن قال الكفّار يريدون منهم وأنا لا أريد إلاّ من الله وأقصد الصالحين رجاء شفاعتهم، فالجواب أنّه كإقرار الكفّار سواء وإقرار ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِه أَوْلِيَاء مَا نَعْبدهُمْ إلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إلَى الله زُلْفَى وَيَقُولونَ هَؤُلاَء شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ الله﴾[13] قال : وهذه الثلاثة هي أكبر شبههم فغيرها أيسر منها.

أقول : من هنا يؤخذ تكفيره بالتوسّل لأنّ طلب الله بالصالحين المشار إليه بقوله «فأطلب من الله» بهم هو التوسّل وإنّه بنى التكفير على إرادة نفع الجاه لأنّه حاصل عليه وعلى عبادة الأوثان فيجب استواؤهما على قاعدته، وقد هدّمنا فيما تقدّم أساسه، وأطفأنا نبراسه، فراجع أوّل المطلب الثاني ففيه الشفاء في الجواب عمّا ذكره هنا، وتقدّم شرحه في أوائل شرح عقيدته، فلا معنى لتطويل الكلام.

ثمّ قال «فإن قال أنا لا أعبد إلاّ الله تعالى» وهذا الالتجاء ودعاؤهم ليس عبادة فقل له فسّر العبادة فإنّه لا يدري، فبيّنها بقوله ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ﴾[14] فلابدّ أن يقرّ بأنّ الدعاء عبادة، فقل إذا دعوت الله ثمّ دعوت نبيّنا هل أشركت في عبادته غيره، فلابدّ أن يقول نعم، فقل له إذا نحرت لمخلوق والله تعالى يقول ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[15] «هل أشركت معه غيره، فلابدّ أن يقرّ»، فقل له

---

11) فصّلت 35.

12) عبد القادر بن موسى الجيلي أو الجيلاني أو الكيلاني (ت 561 هـ) مؤسّس الطريقة القادرية ومن كبار المتصوّفة، مقامه مزار ببغداد، له مؤلفات دينيّة عديدة منها «الغنية لطالب طريق الحق» و«الفتح الربّاني» و«فتوح الغيب» و«الفيوضات الربّانية» ولد في جيلان (وراء طبرستان)، وانتقل إلى بغداد شابا سنة 488، واتّصل بشيوخ العلم والتصوّف، وتفقه وتصدّر للتدريس والإفتاء في بغداد.

13) يونس 18.

14) الأعراف 55، «ادعوا ربّكم تضرّعا وخفية إنّه لا يحبّ المعتدين».

15) الكوثر 2.

المشركون الذين نزل فيهم القرآن هل كانوا يعبدون الملايكة والصالحين، وهل كانت عبادتهم إلا في الدعاء والذبح والالتجاء، وإلا فهم مقرّون أنّهم عبيده وتحت تصرّفه، أقول من هنا يؤخذ اعتقاده أنّ الخصال العبادية لا تقع إلاّ عبادة وهي جهالته العظمى حسبما قدّمناه في أوائل الشرح، وبيّنّا هذا هناك، وذكرنا جوابه في باب دعاء الصالحين وفي فصل الذبائح بما لا مزيد عليه.

وقوله في تفسير العبادة إنّنا لا ندريه نقول قد بيّنّاه فأتنا بما يناقضه، وقوله فلابدّ أن يقول : نعم، ما أحمق هذا الرجل في هذا القول ! وقد تقدّم أنّ جوابه لا نسلم أنّي دعوت النبي عليه السلام بل طلبتُ منه أن يدعو إليّ وتقدّم أنّه على تقدير أن يطلب منه الحاجة، ولم يقصد التقرّب إليه وتعظيمه كالمعبودات، فإنّه لا يعدّ عبادة وهو الفارق بينهم وبين المشركين، فإنّهم يقصدون التقرّب لأصنامهم بدعائهم والالتجاء إليهم والذبح، وبه يجاب عن قوله، وهل كانت عبادتهم إلا في الدعاء والذبح إلخ، فإنّ المشابهة بينهما صورية وهي لا تؤثر، وقد تقدّم أنّ الفارق بين الأعمال في الطاعة والعصيان هو النيّة، فإنّ السجود صورته إذا وقع لله كصورته إذا وقع للصنم، والأوّل إيمان وعبادة، والثاني كفر، فتعيّن أنّ المشابهة في الصورة لا تؤثر.

ويقال في قوله : فلا بدّ أن يقرّ في مسألة الذبح للمخلوق أنّ هذا الاعتقاد فينا من أعظم الحماقات، وتقدّم أنّ جوابه أيسر ممّا قبله، وهو أنّنا لا نسلم أنّ النحر للمخلوق عبادة له كيفما وقع، بل لا يكون عبادة إلاّ في صورة واحدة وهي ما إذا تقرّب إليه بذلك وعظمه لاعتقاده تأثيره أو نفع جاهه في الدنيا والآخرة، ولا يصحّ في هذه أن تؤخذ عامة وإلاّ لزم كفر من ذبح لعائلته أو لضيوفه أو عند قدوم سلطان أو غير ذلك ممّا لا يبلغ درجة العبادة، وهذا كله تقدّم وإنّما أعدناه لنريك كيفية اندفاع كلامه أخذا ممّا تقدّم، ولذلك سلكنا الاختصار وبالله تعالى التوفيق.

ثمّ قال «وإن قال أتنكر شفاعة رسول الله ﷺ، فقل لا بل هو الشافع المشفّع وأرجو شفاعته ولكنّ الشفاعة كلها لله ولا تكون إلاّ بعد إذنه فاطلبها من الله لا من النبي، فإن قال النبي ﷺ أعطاه الله ايّاها فاطلبها منه فالجواب أنّه أعطاه إيّاها ونهاك أن تدعو مع الله أحدا لقوله ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا﴾[16] فطلبك من النبيء شفاعة عبادة له، ونهاك أن تشرك فيها، وأيضا فإنّ الشفاعة أعطيها غير النبيء ﷺ فصحّ أنّ الملايكة يشفعون، والأولياء يشفعون، والإفراط[17] كذلك أتقول : أطلبها منهم فإن فعلت رجعت إلى عبادة الصالحين، فإن قلت : أطلبها من النبي خاصة أبطلتَ قولك وأطلبها ممّن أعطاه الله»، ثمّ قال في آخر الرّسالة

16) الجن 18 «وأنّ المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا».
17) في الأصل : الأفراط.

«كلّ ما يتعلّق بهذا المبحث فذكرناه هنا لمناسبة» وحاصله أنّهم أي خصومه استدلوا بحديث الشفاعة على أنّ الاستغاثة ليست بشرك من حيث طلبهم الشفاعة من الأنبياء المذكورين فيه عليهم السلام».

قال «والجواب أنّنا لا ننكر الاستغاثة بالمخلوق» على ما يقدر عليه قوله تعالى، فاستغاثة الذي من شيعته وكما يستغيث الإنسان بغيره فيما يقدر عليه وإنّما ننكر استغاثة العبادة التي يفعلونها عند قبور الأولياء أو في غيبتهم فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى.

وحديث الشفاعة من القسم الأول الجائز إذ يجوز أن تأتي لرجل صالح في الدنيا والآخرة وهو يسمع كلامك تقول: ادع الله لي كما أنّ الصحابة يسألونه ﷺ في حياته، وأمّا بعد وفاته فحاشا وكلا إنّهم سألوه ذلك عند قبره بل أنكر السلف على من قصد دعاء الله عند قبره فكيف دعاء نفسه، ثمّ أردف بقضيّة الخليل عليه السلام لمّا أن أعرض عن سؤال جبريل بعد أن قال له ألك حاجة ؟ وأجاب عنها بمثل ما تقدّم من أنّه سؤال للحيّ، وطلب ما يقدر عليه أقول ما ذكره في هذا الفصل كلّه تقدّم الجواب عليه مفصّلا إلا قوله فصحّ أن الملائكة يشفعون إلى قوله أبطلت قولك وأطلبها ممّن أعطاه الله.

أمّا مسألة طلب الشفاعة من رسول الله ﷺ فقد تقدّمت في مبحث الدّعاء وذكرنا ثمّة أنّ ذلك الطلب ليس عبادة، فإنّ الله تعالى لمّا وعده بها وبالإذن فيها صارت في يده فطلبها منه كطلب حاجة من يد قادر على إعطائها، ولا تشترط القدرة في حال الطلب بدليل قضيّة سواد بن قارب[18] ولأنّه أمر متعارف بين الناس يطلبون الحوائج من لا يقدر عليها في الحال ليعطيهم ذلك وقت القدرة ويزيده وضوحا أنّ الأوامر الإلاهية والنواهي قديمة أزلية، وقد تعلّقت بطلب أفعال المكلّفين قبل وجودهم ليمتثلوا عند القدرة، فالمسألة حينئذ خارجة عن محل النزاع لأنّه ذكر هنا أنّه لا ينكر الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه.

وأمّا قوله، ونهاك أن تدعو معه أحدا إن أراد بالدّعاء العبادة أعمّ من كونها طلبا أو غيره فصحّ الاحتجاج بالآية لأنّ الدعاء فيها مفسّر بالعبادة التي هي أعمّ من الصلاة والصيام والدعاء.

ونقول له حينئذ لا يرد هذا علينا لأنّا لا نعبد النبيء عليه السلام بهذا الطلب كما سبق ولأنّنا لم نقصد التقرّب إليه بذلك الطلب، ولم نقصد منه إلاّ قضاء الحاجة، وهذا ليس عبادة كما حرّرناه، وإن أراد بالدعاء الطلب خاصة لم يصحّ احتجاجه بالآية، ويطلب حينئذ في الدليل على أنّ طلب المخلوق عبادة على

---

18) سواد بن قارب الأزدي الدوسي أو السدوسي (ت 15 هـ/636 م) كاهن شاعر في الجاهلية، صحابي في الإسلام، عاش إلى خلافة عمر، ومات بالبصرة.

أيّ وجه كان ولاشكّ أنّه لا يجده هو ولا غيره، وورد عليه حديث سواد بن قارب فسقط بهذا قوله، فطلبك من النبي شفاعة عبادة له، ونهاك أن تشرك فيها. وقوله وأيضا فإن الشفاعة أعطيها غير النبي فصحّ إلخ.

هذا الفصل لم يتقدّم الكلام عليه كما سبق وحاصله أنّ الشفاعة ثابتة لغير النبي ﷺ وأنت قررت أنّها تطلب ممّن أعطاه الله فيلزمك أن تطلبها من غيره أيضا، وإذا طلبتها من غيره وقعت في عبادة الصالحين، وإن أبيت وقلت لا أطلبها إلا من النبي بطل دليلك القائل إنّها تطلب ممّن أعطاها الله له، والجواب أنّنا نختار الأوّل ونطرد الدليل فنقول كل من وعده الله بها نطلبها منه.

وقولك فيه «إنّنا نقع في عبادة الصالحين» باطل، وما قرّرناه في انتفاء العبادة في طلبها من النبيء يقرّر هنا حرفا حرفا إلا قضية سواد بن قارب فلا تأتى هنا وقد جاء ما يقوم مقامها، ويدل على طلبها من غير النبي ﷺ فنقل صاحب «الشفا» عن كعب الأحبار أنّه قال «ليس أحد من أصحاب النبيء ﷺ إلاّ له شفاعة يوم القيامة، وطلب من المغيرة أن يشفع له يوم القيامة» اهـ وإنّما جرى عمل الناس بطلبها من رسول الله ﷺ دون غيره لأنّه الأصل والعمدة وإمام الشفعاء والممدّ لكلّ شافع ما صار به أهلا لها، ولذا قال بعض المحقّقين شفاعات الشافعين راجعة كلها لشفاعته عليه الصلاة والسلام إذ هو صاحبها على الإطلاق، فكلّ ما يقع من شفاعتهم ينسب إليه فإنّما الشفعاء نوّابه في الحقيقة، وقد تميّز بشفاعات ليظهر سؤدده على الكلّ، فطلبها منه ﷺ أجدر لأنّ الطلب من الأصل أحسن، ويصحّ الجواب باختيار الشقّ الثاني وهي طلبها من النبي، ولا يلزم بطلان الدليل بأن يقال نطلب الشفاعة الخاصة به عليه السلام في إدخالي الجنّة بغير حساب، وأكون من السبعين ألفا أو غيرها من الشفاعات الخاصة، فإنّ الإنسان لا يطلب من الأمور إلا أعلاها، وأنفع الشفاعات وأرفعها مختصّ بالحضرة المحمّدية، ولا يصحّ حينئذ النقض علينا بغيره إذ المطلوب ليس في يده فلا يبطل قولنا واطلبها ممّن أعطيها وهذا واضح جدّا وتقدّم الكلام على الفرق الذي ذكره بين الحيّ والميت الذي قرّره هنا، وبيّنا أنّه قاصر ولا يتناول التوسّل، ويرجع الاعتراف عليه إلى كون الدليل أخصّ من المدّعي، وتكلمنا على أنّ الظاهر إن لم يعوّل على هذا الفرق وحده، وراجع ذلك في أول مبحث الدعاء.

قوله : «وأمّا بعد وفاته فحاشا وكلاّ إنّهم طلبوه»، تقدّم في أواخر مبحث الدعاء ما يكذّبه في هاته الدعوى من قصّة الأعرابي الذي جاء لغيره زمن عمر، وقال له استسق لأمّتك، وقصّة الأعرابي الذي طلب منه الاستغفار فسمع من القبر الشريف أنّه قد غفر لك، وحكاية الفتى، وتقدّم في مبحث الزيارة دعاء أنس

بن مالك[19] عند القبر الشريف، وذلك ممّا يبطل ما ذكره هنا من إنكار السلف على من دعا الله عند قبره، وتقدّم أنّ الأيمة المالكية والشافعية والحنفية على مشروعيته واستقبال القبر الشريف لمن أراده، وتقدّم أن الّذي جرّأه على هذا التقوّل هو الجريء الأعظم ابن تيمية وتقدّم الكلام معه في إنكار حكاية مالك مع المنصور في مبحث الزيارة والله تعالى أعلم.

ثمّ قال «فإن قال إنّهم لن يكفروا بدعاء الملائكة بل بزعمهم أنّهم بنات الله ونحن لا ندّعي في الأولياء ذلك» فالجواب أنّ نسبة الولد كفر مستقل بدليل ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصَمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾[20] والصمد الذي يقصد في الحوائج، فمن جحد هذا فقد كفر، وإن أقرّ بأوّل السورة، والدّليل على ذلك أيضا أنّ الذين كفروا بدعاء اللات والعزى لم يجعلوه ابن الله، وعلماء المذاهب الأربعة يذكرون في باب المرتدّ أنّ المسلم إذا زعم أنّ لله ولدا فهو مرتدّ، وإن أشرك فهو مرتدّ وإن قال : ﴿أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاء الله لاَ خَوْف عليهم ولا هُمْ يَحْزَنُون﴾[21] فقل : نعم ولكن لا يعبدون فالجواب عليك حبّهم واتّباعهم والإقرار بكراماتهم إذ لا يجحدها إلا أهل البدع والضلال.

أقول هذان السؤالان لا يوردهما أحد منّا عليه اللهمّ إلا أن يكون جاهلا غبيّا مثله، أمّا الأوّل فلأنّ من المعلوم أنّ للكفر خصالا، يوجد بوجود واحدة منها ولا يشترط اجتماعها، وأمّا الثاني وهو آية ﴿أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاء الله﴾[22] فلأنّها لا شاهد فيها، ويظهر لي أنهما من تقديرات عقل هذا الرجل، لأنّه يظنّ ورودها فقاس على عقله وأوردهما وتفاصح في الجواب عنهما لكونهما مكشوفان إلا أنّه أدمج في الجواب عن الأوّل تعريضا بنا، واستدلالا علينا بقوله تعالى ﴿الله الصمَدُ﴾ فإنّه يفيد الحصر، والمعنى الله الذي يقصد في الحوائج دون غيره، وأشار في ذلك إلى أنّ من توسّل بنبيء أو وليّ وناداه في الشدّة مستغيثا به فقد قصد غير الله في حوائجه ومن فعل ذلك فقد كفر.

والجواب عن ذلك أنّنا نمنع أنّ التوسّل والاستغاثة قصد لغير الله، أمّا التوسّل فظاهر أن المقصود هو الله تعالى لأنّ التقرّب إليه وهو المسؤول لا غير، وهذا واضح جدّا وصيغته لا تقضي إلاّ ذاك لأنّها : يا رب أتوسّل إليك بفلان أن تقضي حاجتي ونحو ذلك، فهي صريحة في أنّ المقصود بالسؤال هو ذو الجلال.

---

19) أنس بن مالك النجاري الخزرجي الأنصاري أبو ثمامة أو أبو حمزة (ت 93 هـ/712 م)، صحابي، روى 2282 حديثا، أسلم صغيرا وخدم النبي إلى أن قبض، رحل إلى دمشق فالبصرة وفيها توفيّ.

20) الإخلاص 1-3.

21) يونس 62.

22) يونس 62.

وأمّا الاستغاثة فقدّمنا أنّ المقصود منها طلب المستغاث أن يستغيث له الله وأنّ الاستناد إليه مجازي، ولا مانع من أن تنادي غيرك وتطلب منه أن يدعو الله لك، وقد قدّم قبل هذا في مبحث الشفاعة أنّه جائز إلا أنّه خصّه بالأحياء، ونحن لا نخصّه بهم لأن الميّت كالحيّ حسبما تقدّم، فلو اعتقدت ما قامت عليه أدلّتنا أنّ الموت ليس بفناء محض، وإنّما هو انتقال من دار إلى دار، وأنّ الميّت يدرك ويدعو لوافقنا، وعند قيام الدليل لا تضرّ مخالفته.

وأمّا جوابه عن الثاني فقوله ولا يعبدون فصحيح الظاهر، فاسد الباطن، لأنّه يشير إلى أنّهم لا يتوسّل بهم ولا يستغاث بأحدهم إذاك من معاني العبادة عنده ودون ذلك خرط القتاد، والله تعالى أعلم.

ثمّ قال : وإن قال أنا لا أشرك بالله شيئا والالتجاء ليس شركا، فقل له : وأمّا الشرك فإن قال عبادة الأصنام فقل ما معنى عبادتها ؟ أتظنّ أنّهم يعتقدونها تخلق وترزق ؟ هيهات ! فإن قال : هو قصد حجر أو خشبة أو بنية على قبر يدعون ذلك ويذبحون فيه يقولون إنّه يقرّبنا ويدفع عنّا ببركته، فقل : صدقت وهذا فعلهم عند الأحجار والبناء على القبور فهذا أقرّ أنّ فعلهم هو عبادة الأصنام وهو المطلوب، ويقال له : قولك الشرك عبادة الأصنام إن كان مرادك أنّه لا يدخل فيه الاعتماد على الصالحين ودعاؤهم فهذا يردّه ما ذكر الله تعالى في كتابه من كفر من تعلّق بالملائكة والأنبياء والصالحين، وسرّ المسألة أنّه إذا قال أنا لا أشرك بالله فاطلبه بتفسير الشرك، فإن قال لا أعبد إلاّ الله فقل وما هي العبادة ؟ فإن فسّره بما بيّنها الله فهو مطلوب وإن لم يعرفها فكيف يدّعي شيئا لا يعرفه، وإن فسّره بغير معناه بيّنت له الآيات الواضحة في معنى الشرك والعبادة، وعبادة الله هي التي ينكرون علينا.

ثمّ ذكر أن شرك الأوّلين أخفّ من شرك أهل هذا الزمن من وجهين أحدهما أنّ الأوّلين لا يشركون إلاّ في الرخاء، وأمّا في الشدّة فيخلصون كما قال تعالى ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الفُلْكِ دَعُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين﴾[23] يعني بخلاف أهل الزمن، ثانيهما أنّ الأوّلين يدعون أناسا مقرّبين وأشجارا وأحجارا مطيعة له وهؤلاء يدعون أناسا فسقة يحكون عنهم الفجور من الزّنى والسرقة.

أقول هذا من نمط ما قبله من كونه من تقدير عقله إذ لا يجيبه أحد منّا على الشرك بأنّه عبادة الأصنام فقط، إذ الشرك اعتقاد أنّ لله شريكا في ألوهيته أو في صفة من صفات الألوهية أو أن يشرك معه في عبادته أو أن يعبد غيره استقلالا، وإنّما أورده مفسّرا بعبادة الأصنام فقط ليتهيّأ القول له : إن كان مرادك أنّه لا يدخل فيه الاعتماد على الصّالحين ودعاؤهم فهذا يردّه إلخ، وهو كلام

23) العنكبوت 65.

الباطل فإنّه على تقدير تفسير الشرك بعبادة الأصنام، وإيراد هذا الكلام فإنّه
يقال بل على تقدير تفسير الشرك بعبادة الأصنام، وإيراد هذا الكلام فإنّه يقال
نعم لا يدخل فيه الاعتماد على الصالحين أي قصدهم لطلب دعائهم أو التوسّل
بهم بالقول أو بالفعل لأنّ الاعتماد لغة القصد وهو أعمّ من العبادة. وقولك : «يردّه
ما ذكر الله في كتابه من كفر من تعلّق إلخ» غير صحيح لأنّ هؤلاء تعلّقوا بمن
ذكرت تعلّق عبادة بأن خضعوا وتذللوا قاصدين بذلك التقرّب لمعبودهم،
ومعظمين له بذلك تعظيم الإله يرون أنّ ذلك يد لهم عنده يقيهم بها، ويدفع عنهم
في الدنيا والآخرة مستغيثين بهذا عن ربّ العالمين.

وأمّا أهل هذا الزمن فوجهتهم إلى الله، وعملهم له، ولمّا كان لا يجب
عليه شيء ويكرم أولياءه توسّلوا إليه بهم أو طلبوا منهم تولّي الدعاء فأين هذا
من ذلك ؟ وإن أردت الاعتماد بمعنى تفويض الأمر وتدبيره وإسناد الأفعال إليه
والتوكل عليه فهذا داخل في عبادة غير الله إلا أنّه غير واقع عند أهل هذا الزمان
وما أبعدهم عن هذا.

وأمّا قوله : ما معنى عبادتها أتظنّ أنّها تخلق ؟ كلام في غاية الركّة وظاهره
فاسد بالمرّة إذ لا يفسّر أحد العبادة بالخلق والرزق وإنّما يجعل ذلك من أسبابها،
ثمّ على تصحيحه بتقدير مضاف يقال له ما أنكرته من عدم اعتقادهم ذلك ليس
عاما في عبدة الأوثان، فمنهم من يعتقد فيها النفع والضرّ وصدور أحوال العالم عن
مصوّراتها كما تقدّم للفخر[24].

وأمّا قوله : فإن قال هو قصد حجرا إلى قوله فهذا أقر. فقوله فيه : هذا فعلكم
عند الأحجار، يقال له حاشا وكلاّ فقد ذكرنا الفرق بينهما، وتكرّر مرارا فإنّ
دعاء أولئك وذبحهم القصد منه التقرّب والتعظيم لتلك الأمور. وأمّا هؤلاء فدعاؤهم
لصلحائهم القصد منه والمعنى الحقيقي الذي يرجع إليه لفظهم أنّهم يطلبون منهم
أن يدعوا الله لهم، وأمّا ذبحهم في مقاماتهم فإمّا لمعاشهم مدّة زيارتهم وإمّا لقصد
آخر فاسد لا يلزم منهم شرك ولا كفر إلاّ في صورة بيّناها آنفا، وهي نادرة الوقوع
وبيّنّا بالقرب[25] أنّ مشابهة الصورية في الأفعال لا تؤثر، وعقدنا مبحثا في أنّ
إرادة نفع الجاه وحده لا يؤثر.

وقوله : فهذا أقر كأنّه يعني أنّه لزمه الإقرار بأنّ عملهم عبادة الأصنام وهو
باطل لما بيّنّاه من الفرق، فإذا افترق ما بينهما فلا يلزم من الإقرار بصورة أعمال
العبادة الوثنية الإقرار فإن التعلّق الذي لا يصل مرتبطها من قبيلها وكأنّه عوّل على
أصله الآخر، وهو أنّ العمل إذا كان من جنس العبادة فمهما وقع كان ذلك وقد

---

24) الفخر الرازي : انظر أعلاه ص
25) في الأصل : القوب.

أبطلناه.

وقوله وسرّ المسألة إلخ، تعليم منه لأصحابه كيفية المناظرة وما أبعد فكره وأفكارهم عن أسرارها ! وعادة المؤلفين أن يعبّروا بسرّ المسألة عن المعنى الخفيّ فيها الذي يناط به الحكم، فأوقعه هذا الجهول في هذا المحل في غير معناه وكأنّه قصد معنى وحاصله.

وأمّا قوله في العبادة فإن فسّرها بما بيّنه الله فهو المطلوب، فنقول قد فسّرناها بما بيّنه الله ولكنه ليس بمطلوبك، فإن قلت وإلاّ فعليك ما حملت وأتنا بآياتك الواضحات التي زعمت، وقوله : وعبادة الله هي التي ينكرون علينا، هذا ممّا يقال فيه الشكوى، شكوى مظلوم، والفعل فعل ظالم، فإنّنا ننكر عليك عبادة الله بغير ما أمرك من قتل أهل الإسلام وسبي نسائهم واغتنام أموالهم وتفضيل عبدة الأصنام عليهم، كما جزمت به في هذا الفصل، ونأمرك بعبادة الله بما أمرك به، فإنّ العبادة امتثال الأمر، فظهر أنّه كإخوانه الخوارج في إطلاق كلمة الحقّ مراد بها الباطل.

ثمّ قال : واعلم أنّ لهؤلاء شبه هي أعظم الشبه، فاصغ إلى جوابها وهي أنّهم يقولون إنّ المشركين الأوّلين لا يشهدون أن لا إله إلاّ الله ويكذّبون الرسل، وينكرون البعث، ويكذّبون القرآن، ونحن بخلاف ذلك.

فالجواب أن لا خلاف منْ صدّق الرسول في شيء وكذّبه في شيء أنّه كافر، وكذلك إذا آمن ببعض القرآن وجحد بعضه كمن أقرّ بالتوحيد وجحد وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج، ومن أقرّ بهذا كلّه وجحد البعث كفر، فكيف لا يكفر من جحد التوحيد الذي هو أعظم الفريضة، وقد قاتل الصحابة بني حنيفة لدعوى مسيلمة النبوءة مع كونهم يقولون الشهادتين ويؤذّنون ويصلّون، ولم ينفعهم ذلك، وكذا بنو عبيد القداح[26] ملوك المغرب ومصر يقرّون بالشهادتين ويصلّون الجمعة فلّما أظهروا مخالفة الشريعة في شيء دون ما نحن فيه أجمع العلماء على كفرهم، واستدلّ أيضا بحرق علي لأصحابه وبتنويع العلماء الكفر في باب المرتد وبأنّ الذين قال الله فيهم : ﴿يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم﴾[27] كفّرهم الله تعالى بكلمة ذكروا أنّهم مازحون بها في غزوة تبوك مع كونهم يصلّون ويحجّون ويجاهدون معه ﷺ، وهم

26) القدّاح قيل إنّه لقب عبيد الله المهدي، ولد في الكوفة سنة 250 هـ، يقال إنّه كان يعرف في بلدة سلمية في شمال الشام باسم سعيد بن أحمد بن محمّد بن عبد الله بن ميمون القدّاح، وكان المهدي مختبئا في سلميّة حيث مات علي بن حسن بن أحمد بن محمّد بن إسماعيل بن جعفر الصادق، وأقام له مزارات سريّة، وانتسبوا إلى الإمام إسماعيل بن جعفر الصادق، وقرّروا نقل الإمامة منه إلى ابنهم بالنكاح الروحي المهدي.

27) التوبة 74.

الّذين قال الله فيهم ﴿قُلْ أَبالله وَآيَاته ورسُوله كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُون﴾[28] فصرّح بأنّهم كفروا بعد إيمانهم بتلك الكَلمة.

قال وهذه لما شبّهه هي التي بعث لنا بها أهل الإحسان فتأمّلها وتأمّل جوابها فإنّه من أنفع ما في هذه الأوراق.

أقول : محاجّة هؤلاء الناس له هي التي عظّمت نفسه في عينه فإنّهم يوردون الحجج عليه من غير أن يعطوها ما تستحقه من البيان فيجمد هو على ظاهرها ويوجّه الكلام على الكلام، ويتفاصح تفاصح العلماء الأعلام حتّى إذا حككته بمحكّ الأنظار وجدته كسراب بقيعة، وإلاّ فما أورده أهل الأحساء عليه وأوردوا النقض الذي نقضه عليهم فاسد، فإنّ إيضاح كلامهم أنّ المشركين الأوّلين لا يصدّقون بالشهادتين تصديقا قلبيا ويلزم ذلك ما قالوا به واعتقدوه من إنكار البعث والقرآن.

وأمّا أهل هذا الزمن فهم مصدّقون بذلك كلّه، عالمون به، وما تأوّلته علينا من عبادة غير الله بالتوسّل والاستغاثة بالأولياء بمعنى طلب دعائهم وما أشبه ذلك لا يخلّ بتصديقنا لأنّنا لا نسلّم أنّه عبادة للأنبياء والأولياء حتّى يكون علما على تكذيبنا وإنكارنا لبعض ما علم من الدين ضرورة، وسند المنع ما قرّرناه في معنى العبادة ثمّ يقدّرونه له ولو إجمالا فلو نحا هذا المنحى، وألمّ بهذا المعنى لكان يتفاصح عليهم، أو يتوجّه شيء من تلك النقوض إليهم، فإنّ المعنى للجامع لتلك النقوض هو التصديق ببعض والتكذيب ببعض، ولاشك أنّ التكذيب ببعض ما علم من الدّين ضرورة يرجع إلى عدم التصديق القلبي بإحدى الشهادتين، فإنّ جحد بعض القرآن أو قواعد الإسلام أو البعث يخلّ بالتصديق بقولنا محمّد رسول الله وإنكار التوحيد ومنه مسألة أصحاب علي وأبي عبيد مخلّ بالتصديق بلا إله الا الله ومسألة بني حنيفة القائلين بنبوءة مسيلمة ممّا يخلّ بالتصديق بمحمّد رسول الله، وإن جرت على ألسنتهم وقالوها لأنّ المقصود التصديق القلبي إذ هو موضوع كلام أهل الأحساء عند التحقيق، فإذا كانت هاته المسائل كلها تنافي التصديق بإحدى الشهادتين فلا يرد شيء من ذلك عليهم لأنّهم يقولون نحن نصدّق بهما تصديقا ونلطق بهما.

وما أوردته علينا ليس حال أهله كذلك بل تصديقهما مختلّ ولا عبرة بالنطق اللساني بقولك في بني حنيفة ولم تنفعهما للشّهادتين إن أردت التصديق بهما فذلك كذب لأنّه منتف وإن أردت النطق فكلامنا ليس فيه، إذ لا عبرة به إلا بموافقة القلب، وكذلك حال غيرهم ممّن على شاكلتهم فظهر أنّ هذا الجواب لا يدفع ذلك الإيراد إذ لا يشكّ عاقل في أنّ ما وضّحنا به كلامهم هو المراد، إذ لا

28) التوبة 65.

يعنى المسلمون بقولهم نشهد أن لا إله الا الله وأنّ محمّدا رسول الله إلا التصديق القلبي، ولذلك ترى عامتهم وجهلتهم يحكمون بالكفر على من يقولها بلسانه ليعصم دمه وماله فكان جوابهم الحقّ ما يصلح جوابا عمّا كتبناه، فإن يبيّن العبادة ويستدل عليها ويطبّقها على تلك الأعمال، ويصحّح قياسه ودون ذلك أهوال.

يصحّ أنّ هذا الجواب الذي أنفع ما في هذه الأوراق جهل بل انضمّ إليه اختلاق وإلحاد في كلام الملك الخلاق. أمّا الجهل فلأنّه جهل مراد أصحابه، وأمّا الاختلاق فقوله في بني عبيد : فلمّا أظهروا مخالفة الشريعة في شيء دون ما نحن فيه إلخ.. فإنّه كذب محض فاش، إمّا عن الجهل العظيم بالتاريخ وإمّا عن عدم مراقبة الله تعالى أو غير ذلك من الأغراض الفاسدة لأنّ بني عبيد هؤلاء كفرة فجرة قلبوا الشريعة ظهرا لبطن، وكانوا ملوكا بإفريقية ومصر والشام والحجاز ثمّ العراق أيّاما وهم المعبّر عنهم بالشيعة ينسبون إلى المهدي عبيد الله أوّل ملوكهم بإفريقية الذي اختطّ بها المهدية، وجدّ عبيد الله هذا قيل هو القدّاح كما ذكره هذا الملحد هنا، قالوا وهو مجوسي وعلى هذا الرأي جماعة واعترض عليهم ابن خلدون وصحّح نسبهم في أهل البيت إلى إسماعيل الإمام ابن جعفر الصادق، وكانوا من أخبث الشيعة، فقد كان مُعد الملقّب بالمعز رابع ملوكهم الذي ملك مصر وبنى القاهرة أمر مؤذّنه أن يقول بعد أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن معدّا رسول الله وكان منصور الحاكم ثالث ملوكهم بمصر ادّعى الألوهية وصرّح بالحلول والتناسخ، وعنّ له أن يحمل الناس على ذلك، وكان أهل بيته قبله من قبله يعتقدون ذلك، ويكتمونه خوف تفريق الكلمة، ذكره ابن الخطيب[29] في «أعمال الأعلام» وهو صحيح.

فقد نقل القاضي عياض في ترجمة أبي محمّد بن الكرابي القيرواني من «المدارك»[30] عن يوسف بن عبد الله الرعيني أنّه قال اجتمع علماء القيروان أبو محمّد بن أبي زيد وأبو الحسن القابسي وأبو القاسم بن شبلون وأبو علي بن

---

29) ابن الخطيب هو أبو عبد الله لسان الدين محمّد بن عبد الله بن سعيد السلماني الأندلسي (ت 776 هـ) نشأ بغرناطة وقرأ وتأدّب على مشيختها، خدم سلاطين بني الآحمر في غرناطة، ولقّب بذي الوزارتين أي في السياسة والأدب، ونكب مرّات من جرّاء التآمر والدسائس، واتّهم بالكفر، قبض عليه وأودع السجن، وقتل فيه خنقا، ثمّ أخرج شلوه ودفن ، ثمّ أخرج من قبره وأحرق، له عشرات المؤلفات، منها «الإحاطة في أخبار غرناطة» و«روضة التعريف بالحبّ الشريف» و«ديوان شعر»، انظر عنه كتابنا «أعلام من المغرب الكبير والأندلس»، تونس 2013.

30) لم أعثر على هذه الترجمة في «ترتيب المدارك» للقاضي عياض، في 5 أجزاء، طبعة وزارة الأوقاف، نشر بالمغرب سنة 1968.

خلدون وأبو محمّد وأبو بكر بن عذرة أنّ حال بني عبيد حال المرتدّين والزنادقة، فحال المرتدّين بما أظهروه من خلاف الشرع فلا يورثون بالإجماع، وحال الزنادقة بما أخفوه من التعطيل فيقتلون بالزندقة، قالوا : أو لا يعذر أحد بالإكراه على الدخول في مذهبهم بخلاف سائر أنواع الكفر لأنّه أقام بعد علمه بكفرهم فلا يجوز له إلا أن يختار القتل دون أن يدخل في الكفر، على هذا الرأي أصحاب سحنون[31] يفتون الناس. قال أبو القاسم الدهّان وهم بخلاف الكفّار، ولأنّ كفرهم خالطهم بل خالطه سحر. ولمّا حمل طرابلس إلى بني عبيد أضمروا أن يدخلوا في دينهم عند الإكراه ثمّ ردّوا من الطريق سالمين، فقال ابن أبي زيد هم كفّار لاعتقادهم ذلك اهـ فيكون هؤلاء أسعد حالا ممّن يتوجّه إلى الله بأنبيائه وأوليائه ويزورهم محبّة في الله تعالى، ما يقول هذا مسلم.

وأمّا الإلحاد الذي وقع له في هذا الجواب الحائد عن الصواب فهو في الآيتين الكريمتين، ولنقرّرهما ثمّ نبيّن لك وجوه خطئه فيهما، أمّا الآية الأولى وهي ﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾[32] وهمّوا بما لم ينالوا منزلة في الجلاّس بن سويد[33] فإنّه روى أنّه عليه السلام أنّه أقام في غزوة تبوك شهرين ينزل عليه القرآن وتعييب المتخلفين، فقال الجلاّس : لئن كان ما يقول محمّد لإخواننا حقّا لنحن شرّ من الحمير. فبلغ رسول الله ﷺ فاستحضره فحلف بالله ما قاله، فنزلت [﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾][34] «فتاب الجلاّس وحسنت توبته، وكلمة الكفر على هذا هي قول الجلاّس : لئن كان ما يقول محمّد إلخ لأنّ، ذلك يقتضي التكذيب، وقيل إنّ كلمة الكفر كلمة صدرت من عبد الله بن أبي[35] وهي سمّن كلبك يأكلك. فعلى هذه الآية نزلت فيه وقوله ﴿وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾[36] أي أظهروا الكفر بعد إظهار

31) سحنون بن سعيد، صاحب المدوّنة في الفقه المالكي (ت 240 هـ/854 م)، ولد في قرية بالشام، نشأ بالقيروان، تولى قضاء إفريقية سنة 234 هـ، وطوّره من ذلك جعل المحتسب في الأسواق.

32) التوبة 74.

33) الجلاس بن سويد بن الصامت الأنصاري الأوسي، صحابي، شارك في كثير من الغزوات، وكان يتبّط النّاس عن الخروج في غزوة تبوك، بقوله «والله إن كان محمّد صادقا لنحن شرّ من الحمير»، فبلغت للنبي فبعث إليه فسأله واعترف بذنبه وحسنت توبته (ابن الأثير : أسد الغابة، ج 1، ص 291-292).

34) التوبة 74. أضفنا هذه الآية.

35) عبد الله بن أبي، أبو الحباب، المشهور بابن سلول (ت 9 هـ/630 م) وسلول جدّته لأبيه، رأس المنافقين في الإسلام من أهل المدينة، أظهر الإسلام بعد وقعة بدر تقيّة، انخزل مع جماعة في غزوة أحد وعاد بها إلى المدينة وكذلك يوم التهيّؤ لغزوة تبوك.

36) التوبة 74.

الإسلام، وعبّر بالإسلام لأنّه من الأعمال الظاهرة، وهم كانوا يقولون بألسنتهم ولم يدخل الإيمان في قلوبهم لأنّهم منافقون.

وأمّا الآية الثانية وهي قوله تعالى ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾[37] فنزلت في ركب من المنافقين مرّوا على رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فقالوا : انظروا إلى هذا الرجل يريد أن يفتح قصور الشام وحصونه هيهات هيهات ! فأخبر الله تعالى نبيّه عليه السلام فدعاهم فقال : قلتم كذا وكذا، فقالوا : والله كنّا في شيء من أمرك وأمر أصحابك ولكن كنّا في شيء ممّا يخوض فيه الرّكب ليقصّر بعضنا على بعض السّفر، وقيل إنّ القائل هو وديعة بن ثابت وقوله تعالى ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ﴾ الآية[38] توبيخ على استهزائهم به وإلزام للحجّة عليهم، وقوله تعالى ﴿قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[39] أي لا تشتغلوا باعتذاراتكم فإنّها معلومة الكذب، وقد كفرتم أي أظهرتم الكفر بعد الإيمان، وقوله تعالى : ﴿إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ﴾[40] المراد العفو بسبب التوبة والإخلاص فقد كان منهم من تاب ومات شهيدا فلا ينافي ذلك نزولها في المنافقين الذين لا يعفى عنهم لأنّ عدم العفو عنهم مقيّد بالموت على ما هم عليه، أمّا التائب فيقبل ويعفى له عمّا تقدّم فإن فهمت هذا ظهر لم أنّ هذا الرجل ألحد في كلام الله من وجوه

الأوّل إنّه ذكرهما في سياق ﴿من آمن ببعض وكذّب ببعض﴾، وصرّح في كلامه أنّهم كانوا مؤمنين وكفروا بكلمة مع أنّك قد علمت بما قرّرناه ونقلناه من معتبر التفاسير أنّها نزلت في المنافقين الذين قالوا آمنّا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم.

والذي قاده لما قاله والله أعلم الآخذ بظاهر ﴿كَفَرُوا بَعْدَ إِيمانهم﴾[41] ولم يدر أنّ معنى ذلك أظهروا الكفر بعد إظهار الإسلام أو الإيمان لا يحلّ لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم على تفسير كتاب الله تعالى استنادا لفهمه ورأيه فإنّه وارد على الطريقة العربية في المجاز والاشتراك وغير ذلك من الفنون، ومعرفة أسباب النزول هي المعينة لفهمه، فهي ضرورية لمن أراد الخوض فيه، ويرحم الله من قال : إنّ الآخذ بالظاهر أصل من أصول الكفر.

---

37) التوبة 65.
38) التوبة 65.
39) التوبة 66 «لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ».
40) التوبة 66.
41) آل عمران 86 «كيف يَهْدِي الله قَوْما كَفَرُوا بعد إيمانهم».

الثاني أنّه جزم بأن الآيتين نزلتا في شيء واحد لقوله في الأولى : إنّ أصحابها كفروا بكلمة ذكروا أنّهم كانوا مازحين، ولقوله : هم الذين قال الله فيهم : ﴿قل أبالله وآياته﴾[42] إلخ فإنّ هذا صريح في دعواه اتّحاد الموضوع مع أنّك قد علمت أنّ كل واحدة منهما في ناس، الأولى في الجلاس وابن أبي، والثانية في الرّكب أو وديعة بن ثابت.

الثالث أنّه صرّح بأنّهم ادّعوا المزاح بكلمة الكفر نفسها فيقتضي أنّهم أقرّوا بها واعتذروا بالمزاح مع أنّهم أنكروا صدورها منهم رأسا وادّعوا أنّهم تكلموا عوضها بكلام ممّا يخوض فيه الركب، فاعرف هذا التخليط الذي يعرّفك مكانة هذا الملحد في العلم. فأنّى لمثله من الظفر بالرشاد، وتضليل العلماء النقّاد، ﴿والله يهدي من يشاء﴾[43] ﴿ومن يضلل فما له من هاد﴾[44].

ثم قال استدلالا على هذا المطلب أيضا : ومن الأدلّة ما حكاه الله تعالى عن بني إسرائيل مع علمهم وصلاحهم من قولهم : اجعل لنا إلاها كما لهم آلهة، وقول الصحابة للنبيء ﷺ : اجعل لنا ذات أنواط، فحلف أن هذا مثل قول بني اسرائيل اجعل لنا إلاها فإن اعترض المشركون علينا بأنّ الفريقين لم يكفرا أجبناهم بأنّهم لم يفعلوا ولو فعلوا لكفروا، وهذا المطلوب.

وتفيد هاته القصّة ثلاثة أمور : الأوّل أنّ العالم قد يقع في أنواع من الشرك لا يعلمها فلابدّ من التعلّم والاحتراز، الثّاني إنّ قول الجاهل : عرفنا التوحيد من مكايد الشيطان، الثالث إنّ المسلم الجاهل إذا تكلّم بكلمة الكفر وهو لا يدري فنبّه علي ذلك وتاب من حينه لا يكفّر، وإنّه يغلظ معه في الكلام، أقول يعني أنّ ممّا يدل على أنّ الخصلة الواحدة تكفّر هاتين الواقعتين، فإن السائلين فيهما مؤمنون ولو فعلوا ما سألوا لكفروا وذلك خصلة واحدة، فالاستدلال بالتكفير على تقدير وقوع المسؤول، وبهذا يندفع عن كلامه التناقض لأنّ سياقه يقتضي أنّهم كفروا لأنّه بصدد تعداد من صدّق وكذب، وجوابه عن الاعتراض يقتضي أنّه سلم عدد كفرهم إذ لم يفعلوا لكنّه أومأ إلى ما حملنا عليه كلامه بقوله وهذا المطلوب، فانحصر الخطاب في الأسلوب.

[خبر ذات الأنواط]

وصريح هذا الكلام يقتضي أنّ الفريقين لم يكفرا بمجرد الطلب وهو ظاهر في مسألة الصحابة دون بني اسرائيل، فإنّ الظاهر في مسألة الصحابة عدم الكفر

42) التوبة 65 «قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِه وَرَسُوله كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ».
43) البقرة 213 «والله يَهْدِي من يَشَاءَ إِلى صِرَاط مُسْتَقيم».
44) غافر 33.

لا بالطلب ولا بالفعل، فإنّ ذات الأنواط شجرة كان أهل الجاهلية يربطون فيها الخيوط وغيرها للاستشفاء بذلك من الأسقام ولذلك سمّيت ذات أنواط أي يناط بها أي يعلّق بها، وذكر حديثها في المسألة الحادية عشرة من مسألة حديث الفرق في «الاعتصام»، فقال : وفي الصحيح عن أبي واقد الليثي قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ قبل خيبر ونحن حديثو عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون حولها، وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها ذات أنواط، فقلنا : يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال لهم النبي ﷺ : الله أكبر، هذا كما قالت بنو إسرائيل : اجعل لنا إلاها كما لهم آلهة لتركبنّ سنن من كان قبلكم اهـ.

ثمّ ذكر أنّه لا يتعيّن اتّباع هذه الأمّة لمن قبلها في أعيان بدعها بل قد تتبّعها في أعيانها، وقد تتبّعها في أمثالها، والذي يدل على الثاني مسألة ذات الأنواط فإنّ اتخاذ ذات أنواط يشبه اتّخاذ الآلهة من دون الله لا أنّه هو بنفسه، ويدل عليه قوله عليه السلام «هذا كما قالت» فجعله شبيها به قال ولذلك لا يلزم في الاعتبار بالمنصوص عليه أن يكون ما لم ينصّ عليه مثله من كلّ وجه والله تعالى أعلم، فإذا كان اتّخاذ ذات الأنواط شبيها باتّخاذ الآلهة لا نفسه فلا يلزم من طلبه ولا فعله كفر، ولو لزم ذلك لاستتابهم ﷺ وأجرى عليهم أحكام الردّة، ولم ينقل ذلك.

وما ادّعاه هذا البدعي من أنّ الجاهل إذا كفر ونبّه في الحين لا يكفّر لا أصل له في الفقه، ولا يؤخذ من هاته القصّة لما علمت أنّه لا كفر فيها، وممّا يدلّ عدم التكفير فيها بطريق النظر أنّه لا يلزم من طلبها اعتقاد تأثير لتلك الشجرة ولا تعظيم لها تعظيم المعبودات لجواز أنّهم اعتقدوا أنّ ذلك من خواص الأشياء، فإنّ الخواص لا تنكر وهي من قبيل الأسباب العادية التي يخلق الله الشيء عندها لا بها، ولهم في ذلك المستند، فقد نقل الأجهوري في مساقاة شرحه للمختصر عن أحكام الحافظ عبد الحق عن علي رضي الله عنه، قال أمر رسول الله ﷺ أن تنشب الجماجم في الزرع، قال أحد رواته من أجل العين بالمظنون بهم رضي الله تعالى عنهم أنّ سبب سؤالهم هو هذا، وأين يحوم الكفر حول هذا فإن قيل فلمَ أنكر عليهم عليه السلام وشبّههم بمن طلب إلاها من دون الله قلنا لمّا كانت قاعدة الشريعة أنّها إذا حرّمت شيئا حرّمت ما حواليه وما يتوسّل به إليه لأنّ الراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وكان القوم حديثى عهد كما تقدّم، وكانت ذات الأنواط من أعمال الجاهلية الذين يعبدون غير الله كان اتّخاذها في الإسلام ذريعة لذلك المعنى فيحرّم على قاعدة الشريعة، وأنكر عليهم ﷺ من هذه الحيثية والله أعلم، وشبّههم من حيث طلبهم ما يؤول إلى اتّخاذ الآلهة بمن طلب اتّخاذها بالفعل، فإن قيل طلب ما

يؤدّي إلى الكفر كفر قلنا لم يطلبوه من حيث كونه كذلك ولو تفطّنوا له لأحجموا ولازم القول ليس بقول على الصحيح.

وأمّا مسألة الجماجم فلمّا كانت خاصة بالعين كانت بعيدة من ذريعة العبادة لأنّ الخواص معلومة للنّاس ولكن شأنها الخصوص، وذات الأنواط عامة في جميع الأمراض، فكانت الخاصية بعيدة منها، فهذا هو الفرق بينهما فيما يظهر للفقير إذ لم نطلع في هذه المسألة بتمامها على تقرير عدا ما نقلته عن «الاعتصام».

وقد علمت من هنا أمرين في كلام هذا المبتدع : الأوّل الفقه الذي استنبطه من أنّ من تكلّم بالكفر فنبّه فلا يكفّر، فاسد كما وضحنّاه، والثاني قوله في حديث ذات الأنواط أنّه عليه السلام حلف أنّ هذا مثل إلخ، وقد رأيت الحديث ولا يمين فيه إنّما فيه الله أكبر، وهي في هذا المقام للتعجّب فتوهّمها يمينا، ومن كان بهاته المثابة فأنّى له وللاستنباط!

وأمّا مسألة بني إسرائيل فما ذكره فيهم من عدم التكفير بمجرّد الطلب لا يظهر لأنّهم طلبوا الكفر الصراح لا ما يجرّ إليه، وطلب الكفر كفر لأنّه يلزم من طلب الشيء الرضا به، وإنّ الأمر وإن لم يكن عين الإرادة ولا مستلزما لها على الرأي المقصور فإنّه يتضمّن إرادة أمْرية لأنّ من قال افعل فقد أراد الطلب، وإرادة الطلب تستلزم ترك الاعتراض على المطلوب، إن فعل وهو عين الرضى به كما حقّقه بعض أيمّة الأصول، والمطلوب هنا الكفر والرضا به كفر من غير إشكال.

ولذلك قال لهم الكليم عليه أفضل الصلاة والتسليم ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾[45] فأكّد جهلهم لبعد صدور مثل هذا عن عاقل ولا يلزم من كفرهم بهذا استمرارهم عليه لأنّه يزول بالتوبة ومعاودة الإسلام، ولا يتعلّق الغرض بنقله لنا بخلاف مسألة نبيّنا وقد قال بعض الأيّمة فيمن باشر منهم الكليم عليه السلام بقوله ﴿أتتّخذُنَا هُزُوًا﴾[46] إنّه كفر بذلك وعاد للإسلام، فظهر أنّ ما أعاده هذا البدعي من عدم تكفير الفريقين بنفس الطلب وإنّهم لو فعلوا لكفروا باطل على التقديرين لأنّ الصحابة لا يكفرون عليها وبنو إسرائيل يكفرون بالطلب والفعل.

وأمّا الفوائد التي استنبطها فالأخيرة منها قد علمت حالها، وأمّا الأولى وهي أنّ العالم قد يقع في أنواع من الشرك لا يعلمها، فما أدري من أين استنبطها من هاته القصّة والعلماء يقولون العلم الحقيقي الذي صار خلقا لصاحبه يمنع من

45) الأعراف 138.
46) البقرة 67 «قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ».

الوقوع في المعصية فضلا عن الكفر، وكأنّه أخذها من طلب بني إسرائيل ذلك مع قوله فيهم إنّهم عالمون صالحون. ولاشكّ أنّ هذا هو قصده.

فنقول له أنتِ أعلم بهم أم رسولهم ﷺ فإنّه أجابهم بقوله ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾[47] مؤكدا كما ترى، وأمّا الفائدة الوسطى فهي مبنية على الأولى لأنّ العالم إذا وقع في شَرَك الشرك من حيث لا يشعر لزم من ذلك أنّ من قال عرفت التوحيد فقد كاده الشيطان، لكنّك قد علمت فساد الأولى فتفسد هذه، وكيف تقبل منه ويدخل أحد في عهدتها ويحكم على نفسه بالشكّ في إيمانه وقد منع بعضهم من أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله لما يشعر التعليق على المشيئة بالشك وإن كان التحقيق أنّها تقال على معنى أنّ الإيمان مستمرّ إلى الموت لا على وجه الشك.

وبقي في كلام الملحد أمر وهو أنّه استنبط من الواقعتين : العالم قد يقع في الشرك والجاهل يتكلّم بالكفر ولا يدري، فيقال إن حملت أصحاب الواقعتين على العلم بطل استنباط الجاهل يتكلم بالكفر، وإن حملتها على الجهل بطل استنباط العالم يقع في الشرك، وإن حملت أحد الفريقين على العلم ومنه استنبط الأوّل وأحدهما على الجهل ومنه استنبط الثاني فمن هو العالم ومن هو الجاهل ؟ وقد قلت في بني إسرائيل : إنّهم علماء صلحاء فلم يبق جاهل إلا الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

ولا شكّ أنّ هذا هو قصد الملعون[48] فإنّه أراد تنقيص الصحابة لأنّ رميهم بالجهل في أمور الديانات تنقيص لهم وإذاية عجّل الله له بعقوبتها الواردة في حديث : «الله الله في أصحابي لا تتّخذوهم غرضا بعدي، فمن أحبّهم فبحبّي أحبّهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه»، وفي الحديث الآخر «لا تسبّوا أصحابي فمن سبّهم فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا»، هذا إلى ما يلزمه في هذا من مخالفة ما حكاه القرآن عن الكليم عليه أفضل الصلاة والتسليم من قوله ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾[49] حسبما تقدّم، والله تعالى أعلم.

ثمّ قال وللمشركين شبهة أخرى يقولون إنّ النبي ﷺ أنكر على

---

47) الأعراف 138.

48) في الأصل : المأمون.

49) الأعراف 138 «قَالُوا يَا مُوسى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ».

الصحابي الجليل أسامة بن زيد[50] قتله من قال لا إله إلاّ الله بقوله أقتلته بعدما قالها ؟ وكذلك قوله «أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا لا اله الا الله»[51] وأحاديث أخر في الكفّ عمّن قالها ومرادهم أنّ من قالها لا يكفّر ولو فعل ما فعل، فينقض عليهم بقتل النبي ﷺ لليهود وهم يقولونها، وبقتل قوم مسيلمة وحرق علي لأصحابه ويقال لهم أنتم مقرّون بقتل منكر البعث، وجاحد ركن من أركان الإسلام، ولو قالها فكيف لا يقتل إذا جحد التوحيد وهو أساس الدّين، ولكنّهم ما فهموا معنى الأحاديث، ومعناها أنّ من قالها فقد دخل الإسلام ووجب أن لا يقتل إلى أن يتبيّن ما يخالف ذلك لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا﴾[52] فلو كان لا يقتل لم يكن للتثبّت معنى، والذي قال في الخوارج أينما لقيتموهم فاقتلوهم، لئن أدركتهم لأقتلنّهم قتل عاد، مع كونهم من أكثر النّاس عبادة حتّى أنّ الصحابة يحقّرون أنفسهم عندهم مع كونهم تعلموا منهم وما ذاك إلاّ لإظهارهم مخالفة الشريعة.

وكذلك إنّ رسول الله ﷺ أراد أن يغزو بني المصطلق لمّا أخبره رجل أنّهم منعوا الزكاة وكان كاذبا عليهم فأنزل الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[53] أقول هذا جار على عادته في إيراد حججنا عليه غير محرّرة ليتهيأ له التّمشدق[54] فيها، والتورّك[55] عليه، ولا أظنّ به جهلا بحالنا ولكن أظنّ به قصد التنفير عنّا وإظهار غلبته لنا ليوقع ذلك في قلوب جاهليته على ذلك ما أحسّ به من عجزه عن المقاومة، أو ما عليه من حقيقة ما نحن عليه، فإنّ الحقّ لا يدافع، ألا ترى أنّ حالنا معه أنّنا نتكلّم مع كلامه بجميع احتمالاته ولا نترك له ممّا ظهر لنا من حقّه شيئا لعلمنا بأنّ جميع ذلك باطل، والباطل هيّن بطلانه، فإذا عرفت هذا فمصداقه قوله هنا ومرادهم أنّ من قالها لا يكفّر إذ الضرورة حاكمة بأن ليس هذا مرادنا بل مرادنا إذا قالها وأختها والتزم حقوقها ولم يفعل ما ينافي التصديق بهما فإنّه لا يقتل.

فإنّ من المعلوم الشائع الذائع أنّ الاقتصار على لا إله إلاّ الله لا يكفي في

---

50) أسامة بن زيد بن حارثة أبو محمّد، (ت 54 هـ/674 م) صحابي، كان أبوه أوّل الناس إسلاما، له من الحديث 128 حديثا، كان الرسول يحبّه وهاجر معه إلى المدينة.

51) حديث شريف.

52) النساء 94.

53) الحجرات 6 «فَتَبَيَّنُوا أن تُصيبُوا قَوْمًا بجَهَالة فَتُصْبحُوا على مَا فَعَلْتُم نادمين».

54) التّمشدق، من تشدّق الرجل لوى شدقَه للتفصّح.

55) التورّك من ورك بالمكان أقام به، والركوب على الأمر، واضطجع كأنّه وضع وركه على الأرض.

الإيمان، والحديث محمول على ذلك، وإنّه لا بدّ من محمّد رسول الله وإنّما لم يذكرها في حديث «أمرت للعلم بذلك»، فيكون من قبيل الاكتفاء، ومن المعلوم أنّ النطق اللساني من غير موافقة القلب لا يكفي وقد تقدّم.

ومن المعلوم أيضا أنّ قول الشهادتين والتصديق بهما لا يوجد عصمة الدم والمال إلاّ مع التزام حقوقهما، فإذا كفر بعد إيمانه أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفسا عمدا عدوانا فإنّه يقتل إذا لم يرجع إلى الإيمان، وكان غير مستتر بكفره وإذا لم يعف عنه الأولياء، ومن الإخلال بحقوقهما أيضا ما نصّ عليه أيمّة الشرع ممّا يوجب القتل كالحرابة والبغي، وهو الخروج عن أيمّة المسلمين، ومن ذلك التلبّس بالبدعة، والانحياز إلى جانب بفئة موافقة له على بدعته، وقد بدؤونا بالقتال كحال الخوارج الذين نصّ عليهم، وكحاله هو في قيامه هو بهاته البدعة، وتحيّزه فئة لقتال الناس فإنّ حكمة القتال من غير إلباس.

فإذا قرّرنا الدليل على هذا النحو أترى أن يرد علينا شيء من تلك النقوض التي تمشدق بها، أمّا مسألة اليهود فإنّنا احترزنا عنها بفقد الشهادة الأخرى، وأمّا قوم مسيلمة وأصحاب علي فيفسد التصديق القلبي، وأمّا الخوارج فقتالهم لفعل ما يخلّ بحقّهما وهو البدعة، وتحيّزهم فئة، والبغي أيضا فنقول : إذا أوردنا عليك حديث أسامة فإنّما نورده على مقتضى ما قرّرناه.

فنقول إذا قال الإنسان لا إله إلاّ الله أي وقال معها محمّد رسول الله فإنّ الأصل والظاهر يقتضي أنّ عَقده موافق للسانه ووجب أن لا يقتل إلى أن يتبيّن ما يوجبه، ونحن نقول الشهادتين ونصدّق بهما، ولم يتبيّن علينا ما يوجب القتل فبأيّ وجه تحاربنا ؟ وما نقمته علينا من التوسّل والاستغاثة والذبح والنذر قد بيّنا أنّه لا يوجب إراقة دمنا، هذا تقريره، وعند ذلك لا يمكن الجواب إلا بالبرهان القاطع على تلك الأمور شرك، وما التخيّل والقياس الفاسد فلا، وعند ذلك يكون الإتيان عليه لا له إنّه أقدم على قتال المسلمين استنادا لرأي فاسد، وقياس فاسد، وكلام عن صوب الحقّ حايد، وصلّى الله وسلّم على من يقول في مثل هذا «يقرؤون القرآن لا يتجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية». وأين فعله من قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا﴾[56] أي تثبّتوا كما قرئ به، والمعنى أطلبوا بيان الأمر وثبوته، قال البيضاوي : وافعلوا بالدّاخلين في الإسلام كما فعل الله بهم، ولا تبادروا إلى قتلهم ظنّا بأنّهم دخلوا فيه اتّقاء وخوفا، فإنّ إبقاء ألف كافر أهون عند الله من قتل امرئ مسلم، والآية نزلت في قصّة أسامة المذكورة، وقيل إنّ القاتل الذي نزلت فيه

56) النساء 94.

محلم بن جثامة[57]، وقيل المقداد، والله أعلم.

ومثلها في الأمر بالتبيّن والتثبّت في قتل المسلم الآية الأخرى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[58] وقرئ أيضا فتثبّتوا فلم يبح الله غزوهم بمجرّد قول القائل وأرجئ الأمر فيه إلى الثبوت، يقال إنّها لمّا نزلت قال رسول الله ﷺ : «التثبّت من الله والعجلة من الشيطان» اهـ.

فظهر لك بهذا أنّ الآيتين عليه لتركه التثبّت والبيان، والأخذ بالعجلة التي هي من أخيه الشيطان، ﴿وَمَن يُضْلِلِ الله فَلاَ هَادِيَ له﴾[59]، ثمّ ذكر خاتمة مختلطة اللفظ والمبنى، لا يتحصّل منها المقصود والمعنى، والذي فهمته منها ما هذا حاصله التوحيد بالقلب واللسان والجوارح، فإن اختل بعضها لم يكن مسلما، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر كقارون وإبليس وأمثالهما، وهذا يغلط فيه كثير فتراهم يقولون الحقّ كذا ولا نقدر أن نفعله، ولا يجوز عند أهل بلدنا ونحو هذا، وما دروا أنّ غالب أيمّة الكفر هكذا، كما قال تعالى ﴿اشْتَرُوا بِآيَاتِ الله ثَمَنًا قَلِيلاً﴾[60]، ومنهم من يتركه لنقص مال أو جاه أو رئاسة أو أذى، ويظنّ أنّه يعذر فإنّ عمل بالتوحيد وهو لا يعتقده بقلبه فهو منافق، وعليك بفهم آيتين من كتاب الله، الأولى ﴿لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[61] فإذا كان هؤلاء وهم بعض من كان في غزوة تبوك قد كفر بكلمة أخرجها مزحا بزعمه، فالذي يتكلّم بالكفر ويعمل به خوفا من نقص مال أو جاه أجدر بالكفر منه. الثانية ﴿مَنْ كَفَرَ بالله مِنْ بَعْدِ إيمانه إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ الله وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ﴾[62] فلم يعذر من هؤلاء إلاّ المكره،

57) محلم بن جثامة واسمه يزيد بن قيس الكناني الليثي، توفيّ في حياة الرسول ﷺ، حمل على رجل ألقى بتحية الإسلام فقتله لشيء كان بينه وبينه. وفي «أسد الغابة» لابن الأثير : حين دفنوه لفظته الأرض مرّة بعد أخرى، فأمر الرسول به فألقي بين جبلين وجعل عليه حجارة، وقال ﷺ : «إنّ الأرض لتقبل من هو شرّ منه ولكنّ الله أراد أن يريكم آية في قتل المؤمن (ج 4، ص 309) وقيل القاتل المقداد بن الأسود، صحابي شهد بدرا وله فيها مقام مشهور، وكان الوحيد في الغزوة صاحب فرس، وكان من أوّل من أظهر الإسلام بمكة، وشهد أحدا والمشاهد كلها، وشهد فتح مصر.

58) الحجرات 6.

59) الأعراف 186.

60) التوبة 9 «فصدّوا عن سبيل الله».

61) التوبة 66.

62) النحل 106-107 «ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ الله لا يَهْدِي الْقَوْمَ الكافرين، مَنْ كَفَرَ بالله مِنْ بَعْدِ إِيمَانه إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ الله وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. ذلك بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ».

وأما الخايف من الآذى فلم يعذره الله سبحانه.

أقول انتصب في هذه الخاتمة للوعظ وما أحقّه بوعظ نفسه وكفّه عن الإلحاد في كلام الله تعالى، فإنّ آية ﴿لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ﴾[63] قد سبق القول فيها، وبيانِ وجوه خطئه فيها وقد أعاد ههنا مرتكبا لذلك الخطإ، وقوله التوحيد بالقلب واللسان يظهر منه أنّه أطلق التوحيد على الإيمان، فإذا كان كذلك صحّ على بعض أقوال أيمّتنا أنّه إخلاص بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح وإلاّ فالتوحيد اعتقاد الوحدانيّة لله، وهي نفي الكم المتّصل والمنفصل، ونفى الشريك في الأفعال، ويطلق على إفراده بالعبادة كما تقدّم له.

والذي يتحصّل من كلامه هنا ترغيب النّاس في الدخول لما دعاهم إليه، والتحذير مِن أن يصدّهم عن ذلك نقص جاه أو مال أو لحوق أذى، فإنّ الله لم يعذر المكلّفين بذلك لحصرهم العذر في الإكراه فيقال له إنّ ما دعوت إليه سمّيته توحيدا وإيمانا وأجريت أحكام الإيمان عليه، وقد تبيّن أنّه طغيان ومخالفة لسبيل المؤمنين، وإنّك أجريت الأحكام على الألفاظ، وضاهيت بذلك من نحت معبودا أو سمّاه بالإله وأجرى أحكام الألوهية عليه فلا يغترّ أحد بترّهاتك، وما أطلت فيه من هفواتك، فإنّها والحمد لله لا تمرّ علينا ولا تصغي آذاننا إليها، والعاقل من نظر في الأمور نظر نذير، ونحن إذا نظرنا في أحوال الخليقة منذ جاء الإسلام وجدناهم على غير ما تدعو إليه، وأنت وشيخك أولى بالخطإ منهم والله سبحانه وتعالى أعلم وبه أعتصم.

63) التوبة 66.



الخاتمة

قد عرفت ما قدّمناه في فصل العبادة الشرعية أنّ البدعة المنهيّ عنها هي التعبّد بغير ما أمر الله أن يعبد به، فهي كما قال بعض الأفاضل عبارة عن طريقة في الدّين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبّد لله سبحانه وهذا على رأي من يرى أنّ البدعة لا تدخل في العاديات، ومن يرى دخولها فيها يقول البدعة طريقة في الدّين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية، فإن كانت لا تضاهي الأمور الشرعية لم تكن بدعة لأنّها حينئذ أفعال عادية إذ لم يقصد بها فاعلها التعبّد لله في العبادات، ولا قصد إتيان أمور دنياه على تمام المصلحة فيها في العادات.

وقوله يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبّد هو تمام معناه إذ هو المقصود بتشريعها لأنّ أصل الدخول فيها الحثّ على الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذلك وهذا على أنّها لا تدخل العبادات وهو أكثر استعمالها لأنّ الداعي إلى الابتداع حبّ الظهور والانفراد بعمل زائد على الجمهور، أو السآمة والملل من العبادات المشتركة فإذا تجدّد أمر لا يعهد حصل للنفس النشاط لأنّ لكلّ جديد لذّة، ولذلك كثيرا ما يهرع النّاس للمبتدع ويميلون إليه لما جبلوا عليه من حبّ الجديد.

واعتبر ذلك بحال هذا الرجل فإنّه لمّا انطبق الحدّ المذكور على عمله لأنّه طريقة جديدة وهي نفي التعلق بغير الله على أيّ وجه كان، وسلك عليها مثلما يسلك على الطريق الشرعية فقاتل من حاد عنها وأخرجه عن دائرة الإسلام، وقصد التقرّب لله بذلك القتل، وعبده بذلك، وزعم أنّ ذلك هو التوحيد، وصرّح بأنّه هو المشروع، وردّ ما دلّت عليه نصوص الشرع ممّا ينافي تلك الطريقة تبادر النّاس إليه وتهالكوا عليه، وبذلوا أنفسهم وأموالهم في نصرته وإفشاء طريقته سنّة الله في خلقه حيث طبعهم على الميل إلى الجديد، والملل من القديم

ومخالفة أبناء جنسهم.

وأيضا فإنّ المبتدع متّبع لهواه، غير ملفت لسواه، والنّاس غالبهم منقاد لهواه، فلأجل ذلك يسرعون إلى المتابعة وقد يحمل على الابتداع من حيث كونه يجرّ إلى انقياد النّاس طلب الملك كما وقع للمهدي بن تومرت المغربي[1] لمّا قام في زعمه بدعوة التوحيد كصاحبنا هذا والتفّت عليه قبايل البربر فعدّ نفسه لهم الإمام المهدي المنتظر، وإنّه معصوم، وإنّه من شك في ذلك فهو كافر، وألّف لهم كتابا في الإمامة، وعدّ طائفته من الغرباء الوارد فيهم، «فطوبى للغرباء» ونزّل أحاديث الترمذي وأبي داود في الفاطمي على نفسه، وأحدث في دين الله أحداثا كثيرة، وشرّع القتل في مواضع لم يضعه الشارع فيها، وهي نحو من ثمانية عشر موضعا منها عدم امتثال أمر من يستمع أمر ؟ وترك حضور مواعظه ثلاث مرّات، والمداهنة إذا ظهرت على أحد قتل، وابتدع وجوها من التثوّب إذ كانوا ينادون عند الصلاة بتاصليت الإسلام عند كمال الأذان، وتيقام تاصليت وهي إقامة الصلاة، وأصبح ولله الحمد وغير ذلك وجرى بذلك العمل في زمنه، واستمرّ مدّة دولة القائمين بدولته، وقد قبلوا منه ذلك، وقاتلوا عليه، وأقاموا بذلك دولة من الدول التي يقام لها ويقعد، وحرّضوا على إحياء بدعة بعد موته كحرصهم في حياته حتّى أنّ أبا العلاء إدريس بن يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن[2] منهم قطع تلك البدع أيّام سلطته، فلمّا مات وقام ابنه الرشيد مقامه جاءه طائفة منهم وقتلوا منه في الذروة والغارب[3]، وضمنوا له الدخول تحت طاعته على شرط ردّ تلك الأمور فردّها بعد أن كان على طريقة أبيه، فدعوا له وحصلت لهم الأفراح الكبيرة.

وهذا شأن صاحب البدعة لن يسرّ بأعظم من انتشار بدعته، ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا، فإن قلت قد قدّمت أنّ هذه البدعة المفسّرة بما ذكرت منهيّ عنها، وظاهر ذلك أنّها ملازمة للنّهي، وقد تقدّم في فصل العبادة ما هو صريح في هذا فما معنى تقسيم القرافي تبعا لشيخه العز [بن عبد السلام] البدعة إلى أحكام الشريعة الخمسة، ولذلك يقول النّاس بدعة حسنة وبدعة

1) المهدي بن تومرت هو محمّد بن عبد الله بن تومرت المصمودي البربري (ت 524 هـ/1130 م)، صاحب دعوة دولة الموحّدين التي قام بها عبد المؤمن بن علي من كتبه «أعزّ ما يطلب» و«كنز العلوم».

2) هو إدريس المتلقّب بالمأمون الموحدي (ت 629 هـ/1232 م) من خلفاء الدولة الموحّدية بمراكش، ارتكب جريمة إدخال الفرنجة إلى أرض المغرب، واستعان بملك قشتالة للاستيلاء على الحكم، كان سقوط الدولة الموحّدية على يديه، وابنه الرشيد.

3) الذّروة : أعلى شيء، والمكان المرتفع، والغارب : ما بين السنام والعنق.

مذمومة، قلت   البدعة المقسّمة إلى حسنة وقبيحة، وتعتورها الأحكام الخمسة هي البدعة اللغوية، والبدعة لغة ما اخترع على غير مثال سابق فلا تصدّق إلاّ على عملٍ لم يقع في صدر الإسلام، وبالضرورة إنّ العمل إذا لم يتقدّم يعرض على الأدلة الشرعية، ويكون حكمه مادلت عليه فلا يخرج عن الخمسة فإن اقتضت الأدلّة وجوبه أو ندبه فهو بدعة حسنة ومحمودة وإلا فلا.

وأمّا البدعة الواقعة في اصطلاح أهل الشرع الراجعة إلى عبادة الله بغير ما أمر به فهي المذمومة بإطلاق، الوارد فيها أنّها ضلالة وكلّ ضلالة في النّار، وهي تختلف في مراتب الضلالة والنهي كما يختلف غيرها من المنهيات باعتبار ما ينشأ عنها من المفاسد، فليست البدعة المتعلّقة بجزئي كالبدعة المتعلّقة بكلّي، أو بجزئيات كثيرة، فإنّ المفسدة الناشئة في المخالفة في الكليّات التي تضمّ من الجزئيات غير قليل، ومثلها المخالفة في الجزئيات الكثيرة ليست كالمفسدة الناشئة من المخالفة في جزئي لأنّ المخالفة في جزئي تعدّ من صاحبها هفوة وزلّة ولا توجب تفريق أهل الإسلام، ولا اختلاف كلمتهم بخلاف المخالفة في الكثير والأمر الكلي فإنّها توجب الفرقة إن يعدّ المخالف حينئذ صاحب مذهب وجماعة فرقة وينشأ من ذلك تحيّزهم فيه ومقاتلتهم بمن خالفهم، وتكفيره وغير ذلك من المفاسد العظام.

واعتبر ذلك بخلاف هذا الرجلِ، فإنّه لمّا امتطى سنام البدعة، وكانت بدعته في أصل من أصول الشريعة وكليّ من كلّياتها وهي العبادة التي هي أساس الدّين وأصل الفروع الإسلامية التي لا يقصر الخلاف فيها علي ما نقمه على أهل الإسلام من التوسّل والزيارة والاستغاثة، بل يفضي ذلك إلى الخلاف في الرياء والأعمال المعمولة لغرض دنيوي وما أشبه ذلك من الأمور، صار صاحب مذهب مستقل، وصار ذا نحلة وعقيدة، وتحيّز بجماعته فئة، ونصبوا الحرب لأهل الأرض، وكفّروا المسلمين، وصارت جماعته فرقة من الفرق الهالكة التي أشار إليها حديث الفرق المشهور، وهو ما ثبت في الصّحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «تفرّقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتتفرّق أمّتي على ثلاث وسبعين فرقة»، وخرّجه الترمذي هكذا.

وفيه أيضا تفسيره بإسناد غريب عن غير أبي هريرة فقال في حديثه: وإنّ بني إسرائيل افترقت على ثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمّتي على ثلاث وسبعين ملّة كلهم في النار إلاّ ملّة واحدة، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي، وفي سنن أبي داود   وإنّ هذه الملّة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنّة، وهي الجماعة، وفي رواية موقوفة على أبي غالب تفسير الناجية بالسّواد الأعظم، وفي رواية مرفوعة «ستفترق أمّتي على

بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور برأيهم فيحلّون الحرام ويحرمون الحلال»، قال الأستاذ [الشاطبي] في «الاعتصام» : قدح في هذه ابن عبد البر[4] لأنّ ابن معين قال إنّه باطل لا أصل له شبه فيه على نعيم بن حمّاد[5]، قال بعض المتأخّرين : قد روى هذا الحديث عن جماعة من الثقات ثمّ تكلم في إسناده بما يقتضي أنّه ليس كما قال ابن عبد البر، ثمّ قال وبالجملة فإسناده في الظاهر جيّد إلاّ أن يكون ابن معين قد اطلع منه على خفية.

ويبيّن لك وجه دخوله بحرقته في هذه الفرق أنّ الافتراق المذكور في الحديث لا جائز إن يراد به ما يصدق عليه لفظ الافتراق وإلاّ لزم أن يكون المختلفان في فروع الشريعة داخلين تحت لفظه، وذلك باطل إجماعا لأنّ الخلاف منذ زمن الصحابة إلى الآن واقع في المسائل الاجتهادية. وأوّل ما وقع في زمن الخلفاء الراشدين ثمّ في سائر الصحابة، ثمّ في التابعين، ولم يعب ذلك أحد منهم، وبالصحابة اقتدى من بعدهم في توسيع الخلاف، فلا يكون الافتراق في المذاهب الإسلامية السنّية ممّا يقتضيه الحديث فيتعيّن أن يكون الافتراق الذي أشار إليه مقيّدا بما جاء في القرآن من قوله تعالى ﴿إِنَّ الذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾[6] أي جماعات بعضهم فارق البعض ليسوا على تآلف ولا تناصر بل على ضدّ ذلك، فيكون المراد الافتراق المحصّل للعداوة، المفرّق لكلمة الإسلام، ولا يكون ذلك إلا إذا تمسّك هذا بما لم يتمسّك به الآخر كما أشار إليه قوله تعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾[7] فبيّن أنّ التآلف إنّما يحصل إذا تمسّكوا بشيء واحد.

وإذا كان كذلك ظهر دخول هؤلاء الجماعة في الحديث، لأنّ تفرّقهم تفرّق موجب للعداوة وصاروا به أمّة وجماعة، وتمسّك بغير ما تمسّك به بقية الأمّة، فلا جرم أنّهم يعدّون من هذه الفرق لما ذكرناه، ويكونون داخلين تحت قوله

4) ابن عبد البر الحافظ، يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر (ت 463 هـ/ 1071 م) من كبار حفّاظ الحديث، ولد بقرطبة وولي قضاء لشبونة وشنترين، وتوفيّ بشاطبة، له «الاستيعاب» في تراجم الصحابة، و«بهجة المجالس وأنس المجالس» و«الإنتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء، مالك وأبو حنيفة والشافعي» و«التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد» و«التقصّي لحديث الموطإ أو تجريد التمهيد» و«الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف».

5) نعيم بن حمّاد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي، أبو عبد الله (ت 228 هـ/ 843 م) أوّل من جمع «المسند» في الحديث، ولد في مرو وأقام في العراق والحجاز يطلب الحديث، ثمّ سكن مصر، سئل في العراق عن القرآن ما هو فأبى أن يجيب فحبس في سامرّاء ومات في سجنه، من كتبه «الفتن والملاحم».

6) الأنعام 159.

7) آل عمران 103.

سبحانه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا إِلَى اللهِ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[8] فقد جاء تفسيرها في الحديث من طريق عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت : قال رسول الله ﷺ «يا عائشة إنّ الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعا من هم ؟» قلت الله ورسوله أعلم، قال «هم أصحاب الأهواء، وأصحاب البدع، وأصحاب الضلالة من هذه الأمّة يا عايشة، إنّ لكلّ ذنب توبة ما خلا أصحاب الأهواء والبدع ليس لهم توبة، وأنا بريء منهم وهم براء» وقال ابن عطيّة : هذه الآية تعمّ أهل الآهواء والبدع والشذوذ في الفروع، وغير ذلك من أهل التعمّق في الجدال والخوض في الكلام، هذه كلّها عرضة للزلل ومظنّة لسوء المعتقد.

وإذا كان الافتراق الذي في الحديث هو افتراق الذين أشارت إليهم الآية وهو الافتراق الناشيء عن اتّباع الهوى في دين الله ظهور الإخفاء معه دخول الوهّابية في حديث الفرق، فإن قلت بدعة الوهّابية متعلّقة بالعبادة وهي من مسائل الإسلام لا من قواعد عقائد الإيمان، والكثير من العلماء في كلامه على حديث الفرق يخصّه بالفرق المبتدعة في قواعد العقائد، ولذلك يتكلّمون في كفرهم وعدم كفرهم لأنّ ذلك من ثمرات كون خلافهم فيما يرجع إلى العقائد، قلت الذي عليه المحقّقون إنّ الحديث يعمّ ويتناول كل جماعة تميّزت ببدعة سواء تعلّقت بدعتها بأصول الدّين أو بفروعه إذ لا تختصّ البدعة بالعقائد بل كما تكون فيها تكون في الفروع لأنّ أصل الابتداع زيغ القلوب واتّباعها للمتشابه.

وقد تقدّم أنّ المتشابه يجري في الأصول والفروع فإذا كانت البدعة تكون في هذا وفي هذا وجب أن تدخل فرقها مطلقا في الحديث لعدم ما يدل على التقييد، بل فيه ما يدل على الإطلاق، وإنّ الفرعية داخلة وذلك قوله فيه : «ما أنا عليه وأصحابي»، والذي عليه النبي ﷺ وأصحابه ظاهر في الأصول الاعتقادية والعلمية، لم يخصّ من ذلك شيء. ورواية ابن عبد البر التي فيها : أعظمهم فتنة الذين يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرّمون الحلال، نصّ على دخول الأصول العملية تحت قوله : «ما أنا عليه وأصحابي» بل نصّ على دخول الوهّابية في الفرق الهالكة.

وإنّ فتنتهم أعظم من بقيّة الفرق، وذلك لأنّ ما استندوا إليه قياس فاسد لا مستند له من الكتاب والسنّة وإجماع الأمّة، وقد بيّنا عواره في أوائل المطلب الثاني، ولأنّ غلطهم في تفسير العبادة يرجع بهم إلى قياس آخر فاسد، فإنّهم قاسوا ما لا عبادة فيه من نذر وذبح وطلب دعاء على ما فيه عبادة غير الله بجامع

---

8) الأنعام 159.

العبادة، ثمّ إنّك قد رأيت رسالته فهل رأيته التفت إلى بيان معنى العبادة بيانا شافيا أو تكلم على قياسه الذي أشار إليه في التوسّل بما يوهم تصحيحه، وإنّما يحتجّ بما يدل على حكم الأصل الذي هو مسلم، وأمّا القياس الذي دليله الحقيقي فلم يعرّج إليه لأنّه مأخوذ من رأيه، وما كان كذلك فلا يجد ما يتكلم فيه كما هو شأن الأمور المنقدحة في القلوب، فصحّ أنّهم قاسوا الأمور بآرائهم، وحرّموا الحلال أراح الله منهم الأمّة.

وتأمّل ما حكاه ابن عطيّة[9] من دخول أهل الشذوذ في الفروع في آية ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾[10] يظهر لك دخولهم في الحديث أيضا، وانظر لقوله : هذه كلّها عرضة للزلل ومظنّة لسوء المعتقد، فإنه يدل على أنّ البدعة وإن تعلّقت ظاهرا بأصل عملي فإنّها تجرّ إلى عقد فاسد فترجع إلى البدعة في الاعتقاد، وأمّا الكلام في الكفر وعدمه فالذي يظهر أنّه كما يجري في البدع الاعتقادية يجري في البدع العملية وإن خصّه أبو إسحاق[11] بالاعتقادية، وذلك لأنّ أسباب التكفير تجري فيهما، إمّا في الاعتقادية فظاهر، وإمّا في العملية فقد يلزمها إنكار معلوم من الدّين ضرورة، والتشريع في دين الله وهو كذب على الله.

وقد حكى ابن التلمساني في الكذب على الله بأن يقال : إنّ الله حرّم هذا وأباح خلافا في الكفر وعدمه، ونقله الأبّي عن ابن عرفة في التفسير، ولم يتعقّبه، ولذلك كان السلف يتحاشون من هذا حرام فيقولون أكرهه أو لا يعجبني أو ما أرى هذا ونحوه، ولا يطلقونه إلا على ما لا شكّ فيه مع أنّ المجتهد الذي أحاط بمدارك الشريعة، وتخلق به وصار فهم مقاصد الشريعة ملكة له، مأجور أخطأ أو أصاب، وما أدّاه إليه اجتهاده هو حكم الله في حقّه إجماعا، ومع هذا فقد كانوا يتحاشون من تلك الإطلاقات، وأمّا غير المجاهد الذي يقدم على الشريعة ويتصرّف فيها على غير بصيرة لا سيما إذا كان في الدرجة السفلى ممّن لا مشاركة له أصلا مثل هؤلاء الوهّابية، فهم محل ذلك الخلاف، فقيل بكفرهم للافتراء على الله لأنّهم والحالة ما ذكر متعمّدون الكذب لأنّ من تكلم فيما لا يحسن الكلام فيه متعمّد للكذب فيه لأنّه يعلم أنّه يقع في ذلك، وهذا هو الفرق بين المجتهد وغيره لأنّ المجتهد لا تعمّد لديه بخلاف الآخر.

---

9) ابن عطية أبو محمّد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمان بن عطية المحاربي الغرناطي (ت 542 هـ/1148 م) فقيه أندلسي، من أهل غرناطة، ولي قضاء المرية له «المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» في عشر مجلدات، كان يكثر الغزوات في جيش الملثمين.

10) الأنعام 159.

11) أبو إسحاق الشاطبي.

وممّا يدلّ على القول بكفرهم ما ذكره القاضي إسماعيل عن علي رضي الله تعالى عنه، قال شرب نفر من أهل الشام الخمر في ولاية يزيد بن أبي سفيان[12] على الشام، فقالوا : هي لنا حلال وتأوّلوا هذه الآية : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾[13]، والآية نزلت فيمن مات وهو يشربها قبل التحريم، قال : فكتب فيهم إلى عمر، فكتب عمر أن ابعث بهم إليّ قبل أن يُفسدوا مَنْ قبلك، فلمّا قدموا استشار فيهم النّاس، فقالوا يا أمير المؤمنين نرى أنّهم قد كذبوا على الله وأشرعوا في دينه ما لم يأذن به فاضرب أعناقهم، وعليّ ساكت قال فما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال أرى أن تستتيبهم فإن تابوا جلدتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، فإنّهم كذبوا على الله وأشرعوا في دين الله ما لم يأذن به،فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين.

فهؤلاء استحلّوا بالتأويل ما حرّم الله، ذكر هذه الحكاية في الباب السادس من «الاعتصام» فانظر إلى تعليل الصحابة رضي الله تعالى عنهم القتل بالكذب على الله والتشريع في دينه، فهو ممّا يشهد لأحد الشقّي الخلاف الذي حكاه ابن التلمساني، ويشهد أيضا لما قلناه أنّ التكفير لا يختصّ بالاعتقادات.

وممّا يشهد له أيضا أنّ الخوارج والإمامية من جملة الفرق التي دلّ عليها الحديث اتفاقا مع أنّ بدعتهم تتعلق بالأصول العملية لا الاعتقادية، أمّا الإمامية فظاهر لأنّ الإمامة فرع فقهي وإنّما تذكر في العقائد لتأويل ذكره ابن خلدون في مقدّمة تاريخه، وأشار غيره من المتكلمين إلى أنّها فرعية، وأمّا الخوارج فقد ذكر صاحب «الملل» الشهرستانيّة أنّ بدعتهم لا تتعلق بالاعتقاديات المتعلّقة بالصفات والقدر والوعد والوعيد والأسماء والأحكام وإنّما تتعلّق بما يرجع إلى السمع والعقل، أي تحسينه وتقبيحه الرسالة والإمامة ووضح ذلك لمّا ترجم لهم فقال الخوارج كلّ من خرج عن الإمام الحقّ الذي اتفقت عليه الجماعة سواء كان الخروج في أيّام الصحابة عن الأيمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان، والأيمّة في كلّ زمان، ثمّ قال بعد أن ذكر أصولهم «ويجمعهم القول بالتبرّي من علي وعثمان ويقدّمون ذلك على كلّ طاعة ولا يصحّحون المناكحات إلاّ على ذلك الشرط، ويكفّرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج عن الإمام إذا خالف السنّة حقّا واجبا، وقال في المحكمة منهم وهم الحرورية

---

12) يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي (ت 18 هـ/ 639 م)، أسلم بعد فتح مكة، لمّا استخلف عمر ولاه فلسطين ثمّ ولي دمشق، وافتتح قيسارية، وهو أخو معاوية.

13) المائدة 93.

الَذين أحد رؤسائهم عبد الله بن وهب الراسبي الذي تنسب إليه الآن الوهْبية : إنّ خروجهم في الزمن الأوّل على أمرين، أحده كذا بدعتهم في الإمامة إذ جوّزوا أنّ تكون في غير قريشٍ بل جوّزوا خلوّ العالم عن إمام وإن احتيج إليه، فيجوز أن يكون عبدا أو حرّا أو قبطيا أو قريشيا، قال وهم أشدّ النّاس قولا بالقياس، وثانيهما أنّهم قالوا أخطأ عليّ في التحكيم، إذ حكم الرّجالِ ولا حكم إلاّ لله، وكذبوا على عليّ من وجهين : أحدهما في التحكيم لأنّهم هم الّذين حملوه عليه، والثّاني إنّ تحكيم الرجال جابر[14] فإن القوم هم الحاكمون في هذه المسألة، وهم رجال، ولذا قال علي كلمة حقّ أريد بها باطل. اهـ.

وينقل عن الأزارقة[15] منهم بدع أخر شنيعة منها إسقاط الرجم عن الزاني لعدم وجوده في القرآن، ومنها تجويزهم أنّ الله يبعث نبيئا يعلم أنّه يكفر بعد نبوءته إذ كان كافرا قبل البعثة، وعن العجاردة[16] منهم إنكار سورة يوسف عليه السلام من القرآن لتحسين عقلي، وهو أنّها قصّة عشق فلا تجوز أن تكون قرآنا إلى ما أشبه هذا.

وتقدّم في أوّل الكتاب عن سعيد بن جبير أنّهم اتّبعوا من المتشابه قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُم الكافرُون﴾[17] ويضمّون إليها ﴿الذينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُون﴾[18] فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحقّ قالوا كفر ومن كفر عدل بربّه، ومن عدل بربّه فلقد أشرك فيخرجون للقتال.

فهذه نبذة من أحوال الخوارج وعقائدهم تدلّك على أنّ بدعتهم في الأصول العملية لا الاعتقادية، فصحّ ما ذكرناه أنّ الحديث لا يختصّ بالاعتقاديات، وأنّ الخلاف في التكفير وعدمه يجري في العمليات.

---

14) جابر بن زيد (ت 93 هـ/710-711) هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي الجوفي البصري، الجوفي نسبة إلى ناحيه بعُمان، صاحب عبد الله بن عبّاس، استقرّ بالبصرة ونسب إليها وهو من رؤوس الخوارج.

15) نسبة إلى نافع ابن الأزرق، وهو نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي البكري الوائلي الحروري أبو راشد (ت 65 هـ/685 م)، ينسب إليه الأزارقة، صحب ابن عبّاس وروى عنه، كان من أنصار الثورة على عثمان بن عفّان، ووالوا عليّا إلى أن كان التحكيم بين علي ومعاوية، فاجتمعوا في حروراء وهي قرية من ضواحي الكوفة، ونادوا بالخروج على علي، وعرفوا بالخوارج.

16) نسبة إلى عبد الكريم بن عَجَرّد، عاش في القرن الثامن الميلادي،وهو من رؤوس الخوارج، تعاليمه بين الأزارقة والإباضية.

17) المائدة 44.

18) الأنعام 1.

فصل [في الوهابية والخوارج]

وإذ قد أنجز الكلام على الخوارج، وعرفت منه ما سلكوا عليه من المناهج، وما بنوا عليه سيرتهم، وأسّسوا عليه بدعتهم، فاعلم أنّ ذلك المذهب جرّهم إلى تكفير المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم ونكح النساء في عدهم وفي حياة أزواجهن من غير طلاق، كما يأتي عن ابن عمر رضي الله عنهما وذلك لأنّهم اعتقدوا كفر المسلمين، لزم استحلال دمائهم وأموالهم ونكح نسائهم في العدّة إذ نساء الكفرة لا عدّة عليهم إنّما عليهن الاستبراء وهو أقصر من العدّة، ولا يمنع من نكاحها حياة زوجها وعدم طلاقه لأن السبيء يهدم النكاح.

وقد ورد في الحديث ما يقتضي أنّ لهم علامتين، إحداهما قتل أهل الإسلام وترك أهل الأوثان، والثانية قراءة القرآن من غير تروّ فيه، ولا تأمّل في مقاصده ومعانيه والقطع بالحكم به لبادي النظر والرأي الأوّل، فروي عنه عليه السلام أنّه قال «إنّ من ضئضئ هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»[1]، وفي رواية نسبها «المواهب» للشيخين من حديث أبي سعيد الخدري قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسّم قسما إذ أتاه ذو الخويصرة، فقال: يا رسول الله، اعدل، قال : ويلك ! ومن يعدل إن لم أعدل ؟ خبت وخسرت إن لم أعدل، فقال عمر : يا رسول الله دعني أضرب عنقه، فقال عليه السلام دعه فإنّ له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم[2] يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية آيهمْ[3] رجل أسود، إحدى عضديه

---

1) الضئضئ كثرة النسل، في الحديث «من ضئضئ هذا» أي من جنس هذا، ومرق السهم من الرمية إذا نفذ منها.

2) التراقي : كلمة وردت في سورة القيامة، «من راق» أي بلغت الروح من يرقبها ليمسكها.

3) كذا، وفي «أسد الغابة» آيتهم، وعوض عضديه : ثدييه.

مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر[4] يخرجون على حين فرقة من الناس، قال أبو سعيد وأشهد أنّي سمعت هذا من رسول الله ﷺ وأشهد أنّ علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معهم، وأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد وأتى به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعته وقوله عليه السلام «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم أو تراقيهم» هو ما أشرنا إليه من العلامة، يعني، والله تعالى أعلم، أنّهم لا يتفقّهون فيه حتّى يصل إلى قلوبهم لأنّ الفهم راجع إلى القلب فإذا لم يصل إلى القلب ووقف عند الحناجر لم يحصل الفهم على حال، وإنّما يحصل سماع الحروف والأصوات فقط، وهذا يشترك فيه من يفهم ومن لم يفهم.

فإذا تأمّلت في هذا ظهر لك أنّ هذه الفرقة الوهّابية إن لم تكن من الخوارج فهي أختها الشقيقة، لأنّ مناط التسمية وهو الخروج عن إمام الجماعة موجود فيهم، إذ قد نبذوا بيعة السلطان وأقاموا مقامه أميرهم سعود، وقد تقدّم للشهرستاني أنّ ذلك موجب لإطلاق الإسم عليهم إذ لا يختصّ بالخروج عن الصحابة والتابعين، ولأنّهم انطلقوا إلى الآيات النازلة في المشركين فجعلوها في المؤمنين حسبما رأيته في هاته الرسالة، وذلك شعار الخوارج كما تقدّم صدر الكتاب عن ابن عمر، ولأنّهم كفّروا أهل الإسلام بتأويل فاسد أفسد من تأويل الخوارج، لأنّ الخوارج نظروا لأمر ظاهر في بادي الرأي وهو : ومن لم يحكم بما أنزل الله وغفلوا عن مبيّنه الآتي في مناظرة ابن عبّاس رضي الله عنهما لهم، وأمّا هؤلاء فاعتمدوا على قياس لاشيء من أركان القياس فيه، وعلى تأويل للعبادة يدفعه مجرّد التفات النفس إلى مسائل الشرع، فالخوارج أغدر منهم وإن اشتركا في الأخذ بالمتتابعة وقد وجدت فيهم العلامتان المأخوذتان من الحديث.

أما الأولى فظاهرة لأنّهم اشتغلوا بقتل [أهل] الإسلام وتركوا أهل الأوثان على حاجة النّاس في هذا الزمن لقتال الكفرة لتكالبهم على المسلمين، وتوجّه أطماعهم لبلدانهم مع كونهم قصدوا أرض مصر والشام ولم يعبؤوا بهم، وعدلوا عن جهادهم إلى جهاد الإسلام، وأمّا الثانية فقد رأيت بعينك استدلالاته بالآيات القرآنية، وتنزيله لها وذلك أصدق شاهد على أنّ حظّه منها سماع حروفها المصونة وأنّه لم يتدبّر في شيء من معانيها، وإن تدبّر الحدّ وأخرج الآية عن موضوعها واتّفقا في مآل المذاهب والمفاسد اللازمة عليه وذلك أنّهم فعلوا بالمسلمين فعل الخوارج بهم من قتالهم واغتنام أموالهم وسبي نسائهم، وبلغنا أنّهم ينكحونهن بعد السبي، وأزواجهن أحياء لم يطلّقوهن، وينكحونهنّ في عددهن وذلك كلّه من مقتضيات مذهبهم الفاسد، فاتّفقا مع الخوارج في ذلك

---

4) تدردر تتحرّك، تجيء وتذهب، وكان الرسول يقسّم غنائم هوازن يوم حنين وذو الخويصرة هو محمّد بن إسماعيل التميمي البخاري وفي خبر آخر هو حرقوص بن زهير أصل الخوارج (طبقات الشعراني، ج 2، ص 139-140)

فالإسم الإسم، والفعل الفعل، والعلامة العلامة، والأصل المستمدّ منه وهو الأخذ بالمتشابه واحد وإنّما افترقا في شيء واحد وهو شخص الدليل، فهؤلاء القياس وتأويل العبادة، وأولئك ومن لم يحكم بما أنزل الله وما أشبهه من الظواهر، وذلك لا يؤثر شيئا، والاشتراك في مآل المذهب ولازمه كاف بمجرّده في إجراء أحكام الخوارج عليهم لأنّ الأحكام الشرعية منوطة بما في الأفعال من مصالح ومفاسد، فكيف وقد اتفقا في الجميع.

وقد جزم الأستاذ أبو اسحاق الشاطبي بأنّ المهدي بن تومرت[5] يجري مجراهم وأنّه أقرب النّاس إليهم شيعة لأنّه وجماعته أخذوا أنفسهم بقراءة القران وإقرائه حتّى ابتدعوا فيه ثمّ لم يتفقّهوا فيه ولا عرفوا مقاصده، ولذلك اطّرحوا كتب العلماء وسمّوها كتب الرأي، وخرقوها ومزّقوا أديمها مع أنّ الفقهاء الذين بيّنوا في كتبهم معاني الكتاب والسنّة وأخذوا في قتال أهل الإسلام بتأويل فاسد زعموا عليهم أنّهم مجسّمون، وتركوا الانفراد بقتال أهل الكفر من النصارى والمجاورين لهم وغيرهم، قال ذلك بيانا لظهور علامتي الخوارج فيهم، وإذا كان المهيج ملحقا بالخوارج فالوهابي أولى بل حقّ الخوارج أن يلحقوا بالوهابي لأنّهم أعذر منه، والله تعالى أعلم.

فإن قيل ما جزمت به من أنّ الوهّابية داخلة في حديث الفرق وكذلك الخوارج على ما قرّرته سابقا قد تنافيه إشارة الحديث وإيماؤه على الإمساك عن تعيين هاته الفرق وإنّ الستر لشأنها أولى من حيث أنّه عين الناجية بأوصاف لا تشخّصها ولا تعيّنها إلاّ بضميمة الاجتهاد إذ لو عيّنها بما هو نصّ فيها لتميّز غيرها بدل عدوله عن ذلك على قصد الستر عليهم، فلا ينبغي حينئذ الخوض في تعيينهم ولا عدّهم لمنافاته هذا المقصود الذي عهد التفات الشارع إليه، فإنّ الله ستر على هاته الأمّة قبايحها في الدنيا غالبا وأمرنا بالستر على المذنبين ما لم يبدوا لنا صفحة الخلاف.

قلنا قد خاض كثير من العلماء في تعيين تلك الفرق وعدّها وإياه أبو اسحاق[6] في كتابيه، ورأى أنّ الأولى الإغضاء عن ذلك، قال في «الاعتصام» : إلا

5) المهدي بن تومرت هو محمّد بن عبد الله بن تومرت المصمودي البربري (ت 524 هـ/1130 م) صاحب الدعوة الموحّدية التي قام بها عبد المؤمن بن علي ملك المغرب، وكان ينكر البدع، تلقّب بالمهدي القائم بأمر الله، له كتاب «كنز العلوم» و«أعزّ ما يطلب»، طلب العلم من المشرق، وأقام بمكة زمنا، ونزل بالمهدية فكسّر ما رآه فيها من آلات اللهو والخمر، وانتقل إلى بجاية وأخرج منها إلى إحدى قراها وهي ملالة حيث لقي عبد المؤمن بن علي، وكوّن معه الأنصار للقيام على دولة المرابطين بالمغرب.

6) هو أبو إسحاق الشاطبي، وكتاباه : «الموافقات» و«الاعتصام».

في موطنين، أحدهما أن تكون الفرقة تدعو إلى ضلالتها وتزيينها في قلوب العامة ومن لا علم عنده، فإنّ ضرر هؤلاء على المسلمين كضرر إبليس، وهم من شياطين الإنس، فلابدّ من التصريح بأنّهم ذوو بدعة، ونسبتهم إلى الفرق إذا قامت الشواهد على أنّهم منهم، كما اشتهر عن عمر بن عبيد[7] وغيره فروى عاصم الأحول[8] قال : جلست إلى قتادة[9] فذكر عمر بن عبيد فوقع فيه، ونال منه، قال: فقلت : أبا الخطاب لا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض، فقال : يا أحول أو لا تدري أنّ الرجل إذا ابتدع بدعة فينبغي لها أن تذكر حتّى تحذر اهـ.

قال فمثل هؤلاء لابدّ من ذكرهم والتشديد بهم لأنّه يعود على المسلمين من ضررهم إذا تركوا ما هو أعظم من الضرر الحاصل بذكرهم، والنعر والتنفير عنهم، وقاعدة الشرع طرح حكم الأخفّ وقاية من الأثقل، ثانيهما أن يكون الشارع نّبه على تعيينهم كالخوارج فإن ظهر من استقرائه أنّهم متمكّنون من الدخول تحت حديث الفرق، ويجري مجراهم من سلك سبيلهم فإنّ أقرب الناس إليهم شيعة المهيج، وساق ما نقلناه عنه سابقا فظهر لك أنّ تعيين الوهّابية في الدخول تحت الوهبية بل الحديث لا تنافي إشارته لأنّ الأمرين للذيْن يقتضيان التعيين موجودان فيهم، والله تعالى أعلم.

7) عمر بن عبيد بن معمر التيمي القرشي (ت 82 هـ/701 م) كان من رجال مصعب بن زبير أيّام ولايته على العراق، ولّي له بلاد فارس، وتولى حرب الأزارقة سنة 67 هـ وقتال أبي فديك سنة 73 هـ، أرسله إليه عبد الملك بن مروان.

8) عاصم الأحول هو عاصم بن سليمان الأحول البصري، أبو عبد الرحمان (ت 142 هـ/760 م)، من حفّاظ الحديث، كان قاضيا بالمدائن،واشتهر بالزهد والعبادة.

9) قتادة بن دعامة أبو الخطاب الدوسي البصري، (ت 118 هـ/736 م) مفسّر، عالم بالحديث واللغة وأيّام العرب والنسب.

فصل [في تكفير من كفّر المسلمين]

وإذ قد ثبت بما قرّرناه أنّ الخوارج والوهّابية مشتركان في المذهب وما يؤول إليه وأنّ المفسدة المترتّبة على مذهب الخوارج تترتّب على مذهب الوهّابية، وكانت الأحكام الشرعية منوطة بنفوس المفسدة اللازمة على الفعل لزم من ذلك استواؤها في الأحكام الشرعية.

وقد اختلف العلماء في تكفير الخوارج وعدم تكفيرهم فذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنّهم كفّار أخذا بظاهر الحديث لأنّه قال فيه «يمرقون من الإسلام»، والمروق الخروج، ومن خرج من الإسلام دخل الكفر، إذ لا منزلة بينهما، ويشهد لهذا القول ما تقدّم من أنّ افتراء الكذب على الله سبب للكفر، وكان كذلك لتضمّنه الاحتفال، وتقدّم قول الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الجماعة الذين شربوا الخمر وأحلوّها متأوّلين أنّهم شرّعوا في دين الله، فتضرب أعناقهم، وذهب الأستاذ[1] في أهل البدع عموما إلى تكفير من يكفّر أهل السنة وتفسيق غيره، وعليه فالخوارج والوهّابية كفرة لأنّهم يكفّرون أهل السنة وكأنّه أخذ بظاهر ما رواه الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في موطئه أنّ رسول الله ﷺ قال من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، وفي رواية في مسلم فإن كان كما قال وإلاّ رجعت عليه، وفي رواية أبي عوانة الإسفراييني في مخرج على مسلم فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر، وفي رواية إذا قال لأخيه يا كافر فقد وجب الكفر، قيل معناه فقد رجع عليه بكفره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا فكأنّه كفّر نفسه أو لأنّه كفّر من هو مثله أو لأنّه كفّر من هو لا يكفّره إلاّ كافر يعتقد بطلان الإسلام قاله النّووي في شرح مسلم.

1) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللّخمي الغرناطي الشاطبي.

فظاهر هاته الروايات يدلّ على تكفير من كفّر المسلمين، ويصلح أن يوجّه به قول الأستاذ الإسفراييني[2] إلاّ أنّ المحقّقين من العلماء على تأويله، وصرف عن ظاهره فقال المازري[3] يحتمل أنّ ذلك إذا قالها مستحلاً فيكفّر باستحلاله، وقال النووي : معناه أنّه يؤول به إلى الكفر بمعنى أنّ المكثر منه يخاف أن تكون عاقبته الكفر، وقال ابن عبد البر المعنى فيه عند أهل الفقه والأثر والجماعة النهي عن أن يكفّر المسلم أخاه بذنب أو بتأويل لا يخرجه عن الإسلام إلى أنّ قال : قوله «فقد باء بها أحدهما» أي فقد احتمل الذنب في ذلك القول، والمعنى أنّ المقول له يا كافر إن كان كذلك فقد احتمل ذنبه، ولا شيء على القائل لصدقه، وإن لم يكن كذلك فقد باء القائل بذنب كبير وإثم عظيم، ذكر ذلك في «التمهيد»[4] نقله عنه ابن فرحون في «التبصرة» وذهب المحقّقون والجمهور إلى عدم تكفيرهم وأنّهم فسّاق، والحجّة لهذا القول من النظر أنّا وإن قلنا إنّهم متّبعون للهوى ولما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة فإنّهم ليسوا بمتّبعين للهوى بإطلاق ولا للمتشابه من كل وجه إذ لو فرض كذلك لكانوا كفّارا لأنّهم حينئذ ردّوا المحكم عنادا لكنّهم صدّقوا بالشريعة ومن جاء بها، وبلغوا فيها مبلغا يظنّ بهم أنّهم متّبعون للدليل، ومثل هذا لا يقال فيه إنّه صاحب هوى بإطلاق بل هو متّبع للشرع في نظره، لكن زاحمه الهوى في مطالبه بسبب اعتبار المتشابهات، فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نحلته، وشارك أهل الحقّ في أنّه لا يقبل إلا مادلّ عليه الدليل.

ونقل ابن زرق (بتقديم الزّاي) في شرحه للموطّإ المسمّى «بالأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار» عن الإمام طاووس[5] أنّه كان يحرّض على قتال الحرورية، وسئل عنهم أكفّار هم، قال : من الكفر فرّوا، قيل فهم منافقون، فقال إنّ المنافقين لا يذكرون الله إلاّ قليلا، قيل فماهم ؟ قال قوم ضل سعيهم، وعموا عن الحقّ وصمّوا، بغوا علينا فنصرنا الله عليهم، وقال طاووس عليٌّ لم يقاتلهم على الشرك، ويدل عليه أيضا أنّ عليّا رضي الله تعالى عنه لم يهْجهم ولا عدّهم بخروجهم مرتدّين، بل كان إذا أخبر بخروجهم، يقول حتّى يخرجوا ولو

---

2) الأرجح هو أبو حامد الإسفراييني أحمد بن محمّد بن أحمد (ت 406 هـ/1016 م) من أعلام الشافعية له «أصول الفقه» و«الرونق» وهو مختصر في الفقه.

3) المازري أبو عبد الله محمّد (ت 536 هـ/1141 م)، إمام مجتهد، مقامه بالمنستير بتونس، من تآليفه «المعلّم بفوائد مسلم».

4) التمهيد : تمهيد الدلائل للباقلاني.

5) طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني أبو عبد الرحمان (ت 106 هـ/724 م) تابعي، فقيه ومحدّث، أصله من الفرس، تقشّف في العيش وله جرأة في الوعظ على الخلفاء والملوك، قال ابن عيينة : «متجنبو السلطان ثلاثة أبو ذر وطاووس والثوري».

كانوا مرتدّين لم يتركهم، لحديث من بدّل دينه فاقتلوه، ولأنّ أبا بكر رضي الله تعالى عنه خرج لقتال أهل الردّة، ولم يتربّص بهم إلى أن يقيموا الحرب، بل بادرهم فدلّ ذلك على اختلاف الحالتين.

وقصّة الإمام علي رضي الله تعالى عنه مع ولاة الخوارج الحرورية حكاها صاحب «الاعتصام» عن ابن عبد البر بسند يرفعه إلى ابن عبّاس[6] رضي الله تعالى عنهما قال لمّا اجتمعت الحرورية على الخروج على علي جعل يأتيه الرجل، فيقول يا أمير المؤمنين إنّ القوم خارجون عليك، قال : حتّى يخرجوا، فلمّا كان ذات يوم قلت يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة فلا تفتني حتّى آتي القوم، قال : فدخلت عليهم وهم قائلون، فإذا هم مسهمة وجوههم من السهر، قد أثّر السجود في جباههم كأنّ أيديهم تفنِ[7] الإبل، عليهم قمص مرحضة[8]، فقالوا : ما جاء بك يا ابن عبّاس وما هذه الحلة عليك ؟ قال : قلت : ما تعيبون من ذلك فلقد رأيت رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من ثياب، قال : ثمّ قرأت هذه الآية : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ التِي أَخْرَجَ لِعبَادِه والطيِّبَات مِنَ الرِّزق﴾[9] فقالوا : ما جاء بك؟ قال : جئتكم من عند أصحاب رسول ﷺ، وليس فيكم منهم أحد، ومن عند ابن عم رسول الله ﷺ وعليهم نزل القرآن وهم أعلم بتأويله، جئت لأبلغكم عنهم وأبلغهم عنكم، فقال بعضهم لا تخاصموا قريشا فإنّ الله يقول : ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[10] فقالوا : بلى فلنكلّمنّه، قال : فكلمني منّهم رجلان أو ثلاثة، قال قلت : ماذا نقمتم عليه ؟ قالوا : ثلاثا، فقلت : ما هي ؟ قالوا : يحكم الرجال في أمر الله، وقال الله : ﴿إِنِ الحُكمَ إلاّ لله﴾[11] قال : قلت : هذه واحدة وماذا أيضا ؟ قال : فإنّه قاتل ولم يسب ولم يغنم فلئن كانوا مؤمنين ما حلّ قتالهم، ولئن كانوا كافرين لقد حل قتالهم وسباؤهم، قال : قلت : وماذا أيضا ؟ قالوا : محا نفسه من إمرة المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين، قال : قلت : أرأيتم إن أتيتم من كتاب الله وسنّة رسوله ما ينقض قولكم هذا أترجعون ؟ قالوا : وما لنا لا نرجع ؟ قال : قلت أمّا قولكم حكم الرجال في أمر الله تعالى، فإنّ الله قال في كتابه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ منكمْ مُتَعَمِّداً

---

6) هو عبد الله بن عبّاس بن عبد المطّلب بن هاشم (ت 68 هـ) ابن عمّ النبي، وكان يسمّى البحر، تولى البصرة في خلافة علي، توفي بالطائف هربا من الزبير بن العوّام.

7) التّفن : الوسخ.

8) مرحضة : من رحض الثوب غسله.

9) الأعراف 32.

10) الزخرف 58.

11) الأنعام 57.

فَجزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِه ذَوَا عَدْلٍ ﴾[12] وقال في المرأةِ وزوجها ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِه وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾[13] فصيَّر الله ذلكَ إلى حكَم الرجال فناشدتكم أتعلمون حكم الرجال في دماء المسلمين، وفي إصلاح ذات بينهم أفضل أو في دم أرنب ثمن ربع درهم وفي بعض إمرأة ؟ قالوا : بلى ! هذا أفضل، قال أخرجت من هذا ؟ قالوا نعم، قال وأمّا قولكم قاتل ولم يغنم أتسبون أمّكم عائشة، فإن قلتم نسبيها فنستحل منها ما يستحل من غيرها فقد كفرتم، وإن قلتم ليست بأمّنا فقد كفرتم، فأنتم تتردّدون بين ضلالتين أخرجت من هذه ؟ قالوا : بلى ! قال : وأمّا قولكم محا نفسه من إمرة المؤمنين فآتيكم بمن ترضون، إنّ نبيء الله يوم الحديبية حين صالح أبا سفيان[14] وسهيل بن عمر[15]، قال رسول الله ﷺ : «أكتب يا علي، هذا ما صالح عليه محمّد رسول الله، فقال أبو سفيان وسهيل بن عمرٍ : ما نعلم أنّك رسول الله ولو نعلم أنّك رسول ما قاتلناك، قال رسول الله اللهمّ إنّك تعلم أنّي رسولك امح يا علي، واكتب : هذا ما اصطلح عليه محمّد بن عبد الله وأبو سفيان وسهيل بن عمر وقال : فرجع منهم ألفان وبقي بقيّتهم فخرجوا فقتلوا أجمعون اهـ.

وفي «الملل» الشهرستانية أنّهم كانوا يومئذ في إثني عشر ألف رجلٍ أهلِ صلاة وصيام فقاتلهم عليّ بالنهروان مقاتلة شديدة فما انفلت منهم إلا أقل من عشرة، وما قتل من المسلمين إلا أقل من عشرة، وانهزم منهم إثنان إلى عُمان، وإثنان إلى كرمان، وإثنان إلى سجستان، وإثنان إلى الجزيرة، وواحد إلى تل موزون[16]، فظهرت بدع الخوارج في هذه المواضع، وبقيت منهم إلى اليوم، فأوّل من بويع من الخوارج بالإمامة بعد الواقعة عبد الله بن وهب الراسبي اهـ المقصود منه.

فظّاهر هذه القصّة أنّ عليّا لم يقاتلهم على الشرك وإنّما قاتلهم لأجل انتصابهم للقتال وتحيزهم فئة، وهو ممّا يدل للجمهور كما تقدّم ويدل لهم أيضا

12) المائدة 95.
13) النساء 35.
14) أبو سفيان : صخر بن حرب بن أميّة بن عبد شمس بن عبد مناف (ت 31 هـ/652 م)، صحابي، والد معاوية، أسلم يوم فتح مكة سنة 8 هـ، وشهد حنين والطائف، وشارك في غزوة اليرموك.
15) سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري (ت 18 هـ/639 م) خطيب قريش، أسلم وهو الذي تولى صلح الحديبية.
16) تل مَوْزَن، بلد بين رأس عين وسروج، كان جالينوس به، فتح سنة 17 هـ (ياقوت : معجم البلدان، ج 2، ص 45).

أنّه لمّا ظهر معبد الجهني[17] وغيره من أهل القُدر لم يكن من السلف الصالح لهم إلاّ الطرد والإبعاد والعداوة والهجران، ولو خرجوا لكفر محض لم يسع السكوت عليهم، ولمّا خرج الحرورية بالموصل على عمر بن عبد العزيز[18] أمر بالكفّ عنهم على حدّ ما أمر به علي رضي الله تعالى عنه.

17) معبد الجهني هو مُعبد بن عبد الله بن عُليم الجهني البصري (ت 80 هـ/699 م) أوّل من قال بالقدر في البصرة. سمع الحديث من ابن عبّاس وغيره، خرج مع ابن الأشعث على الحجّاج بن يوسف، قتله الحجاج صبرا بعد أن عذبه، وقيل صلبه عبد الملك بن مروان بدمشق على القول في القدر ثمّ قتله.

18) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي (تـ 101 هـ/720 م) الخليفة الصالح والملك العادل وخامس الخلفاء الراشدين، منع سبّ علي بن أبي طالب في المنابر وكان يسبّ عليها.

فصل
[في الحكم على الوهابية والتعريف بابن تيمية]

فإذا أخذنا بمذهب الجمهور فيهم فما الحكم فيهم يكفّ عنهم أم تفرّق جماعتهم ؟ يختلف الحكم فيهم باختلاف حالتهم، فإن بقوا أو خرجوا لقتال المؤمنين وتحيّزوا فئة كفعل هؤلاء الوهّابية فلا خلاف أعلمه. إنّهم يقاتَلون لأنّهم حينئذ بغاة، وقد قال تعالى : ﴿فَقَاتلوا التي تَبْغي حَتّى تَفيءَ إلى أمْر الله﴾[1] وقد قاتلهم الإمام علي رضي الله تعالى عنه، ولَم يبلغنا أنّ أحداً أنكر عليه ذلك، وهذا واضح إن شاء الله، وأمّا إذا لم يخرجوا ولا انتصبوا للقتال فنقل ابن زرق في كتاب «الأنوار» شرح الموطإ، عن «التمهيد» عن القاضي إسماعيل، قال : رأى مالك قتل الخوارج وأهل الغدر من أجل الفساد الداخل في الدين وليس إفسادهم بدون إقطاع الطريق والمحاربين للمسلمين، وليستتابوا فإن تابوا وإلاّ قتلوا.

وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور أهل الفقه لا يتعرّض لهم باستتابة ولا غيرها ما استندوا ولم يبغوا، ويشهد لقول الجمهور ما تقدّم من فعل علي رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز ويشهد لمالك ما نقله صاحب «الاعتصام» عن نافع أنّ ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، كان إذا سئل عن الحرورية قال أيكفرّون المسلمين ويستحلّون دماءهم وأموالهم، وينكحون النساء في عددهن، وتأتيهم المرأة فينكحها الرجل منهم ولها زوج، ولا أعلم أحدا أحق بالقتال والقتل منهم.

ولعلّ هذا هو مستند الإمام الرازي لأنّه كثيرا ما يوافق ابن عمرٍ لا سيما والرواية عن شيخه نافع[2] وقد يشهد له أيضا ما تقدّم من استتابة محلي الخمر بتأويل أو قتلهم على ما أفتى به الإمام علي ووافقه عليه أمير المؤمنين عمر والصحابة رضي الله عنهم، فقد يقال إنّ تأويلهم يخرجهم من الكفر وقتلهم

1) الحجرات 9.

2) هو نافع أبو عبد الله (ت 117 هـ/735 م) من أيمّة التابعين بالمدينة، مجهول النسب، كثير الرواية في الحديث، نشأ في المدينة، أرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر يعلم أهلها الدين.

لأجل الفساد بدليل أنّ عمر أمر بتوجّههم إليه خوف الإفساد كما تقدّم، ويوافق هذه الرواية عن الإمام مالك قوله في «المدوّنة»، في آخر كتاب «الجهاد» ويستتاب أهل الأهواء من القدرية وغيرهم، فإن تابوا وإلاّ قتلوا على ما تأوّلها عليه أبو إسحاق التونسي قائلا ظاهر الكتاب أنّ هذا حكمهم بانوا بدارهم، ودعوا إلى بدعتهم أم لا.

أشار الشيخ أبو الحسن الصغير[3] إلى ترجيحه بأنّ قول الكتاب «ويستتاب» يدلّ على أنّهم مقهورون، يعني أن ظاهر الكتاب يدل على أنّ هذا حكمهم إذا كانوا مقهورين، ومن باب أولى إذا تحزّبوا وانفصلوا عنهم، ودعوا إلى بدعتهم، ويترجّح أيضا بما قلناه من موافقة رواية إسماعيل القاضي، وتأوّلها أبو الوليد الباجي على أنّها نصّت على حكمهم إذا بانوا بدارهم ودعوا إلى ماهم عليه وإلاّ فلا يعرض لهم.

فعلى هذا التأويل يكون مالك موافقا للجماعة، وسيأتي في جواب الشيخ أبو الحسن أنّه قول عندنا ويرجّح هذا التأويل أنّ ابن فرحون[4] في «التبصرة» نقل عبارة «المدوّنة» فقال فيها «فإن تابوا وإلاّ قتلوا إذا كان الإمام عدلا» فإنّ التقييد بالعدالة يدلّ على أن قتلهم للبغي، فللباجي حينئذ أن يقول معنى قوله يستتاب الذي رجح به التأويل الأوّل إنّهم لا يعاجلون بالقتل إذ بانوا حتّى تعرض عليهم التوبة، كما فعل ابن عبّاس بأهل النهروان، وإنّ قتالهم لو كان للفساد في الدّين والمعصية لم يتوقّف على العدالة إذ تغيير المنكر لا يتوقّف عليها، وبه يظهر أنّ هذه الرواية لا تقتضي تكفيرهم، وهي ساقطة عند الشيخ ابن عرفة، فذلك قال فيما نقله عنه الشيخ السنوسي في شرح القصيد، إنّ ظاهرها تكفيرهم ومع هذا فيمنع لأنّ الاستتابة والقتل كما تكون في الكفر تكون في غيره، وقد قال أبو اسحاق الشاطبي في «الموافقات» في التشريد بهم والزجر لهم والقتل ومناصبة القتال إن امتنعوا، إنّ ذلك حكم فيهم كما هو في سائر من تظاهر بمعصية صغيرة أو كبيرة أو دعا إليها أن يؤدّب أو يزجر أو يقتل إن امتنع من فعل واجب أو ترك محرّم، كما يقتل تارك الصلاة وإن كان مقرّا.

---

3) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحقّ الزرويلي المعروف بالصغير (ت 719 هـ/1319 م) تولى القضاء بفاس، له «التقييد على المدوّنة» في 5 أجزاء باسم شرح المدوّنة، وهو مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس بالمكتبة الصادقية.

4) ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون، ولد بالمدينة، ارتحل إلى مصر والقدس ودمشق، له مؤلفات عديدة منها «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» في طبقات المالكية، ومنها «تبصرة الحكام في أصول الأقضية» و«إرشاد السالك إلى أفعال المناسك» و«مناهج الأحكام».

والحاصل أنّهم إن نصبوا القتال كالوهّابية الآن فلا خلاف أعلمه أنّهم يقاتلون ويقاتلون وإن لم ينصبوا فالجمهور لا يعرض لهم. ولمالك قولان قائمان من «المدوّنة»، والرّاجح فيما يظهر هو تأويل أبي اسحاق الموافق لرواية إسماعيل أنّهم يستتابون فإن تابوا وإلاّ قتلوا، وإن كان أخذ قول الباجي من «المدوّنة» على زيادة العدالة قويّا، وقال القاضي الباقلاني[5] الصواب ترك تكفيرهم لكن يغلظ عليهم بوجيع الأدب، وشديد الزجر والهجر، حتّى يرجعوا، وهذه كانت سيرة الصدر الأوّل فيهم، هجروهم وأدّبوهم بالضرب والنهي والقتل على قدر أحوالهم لأنّهم فسّاق عصاة ضلال أصحاب كباير، ولذلك، والله أعلم، أفتى المتآخّرون في هؤلاء المقهورين بالسجن والضرب إلى أن يتوبوا، وبالغوا في استتابتهم، ولم يعاجلوهم القتل، فأفتى الإمام السيوري[6] رحمه الله تعالى جماعة من الوهبية[7] مغلوبين مقهورين، يتزوّج الواحد منهم مالكية لتقوى شوكته، ولهم جامع يجتمعون فيه فإن يخلى منهم جامعهم ويعمّر بأهل السنّة ويمنع العزّابية[8] من الدخول إليه، قال وهو عين الحقّ والصواب : والنكاح الذي أحدثوا من نساء المالكية لتقوى الشوكة يفسخ وسجنهم وضربهم إن لم يتوبوا من الأمر الحقّ، ويردّون إلى مذهب أهل السنّة، قال : ومن قدر على ما ذكرناه فيلزمه فعل ذلك، ولا يتركون يخالطون الناس.

وما ذكره رحمه الله من عدم هدم جامعهم محلّه إذا كان الجامع قديما لم يؤسّس من أوّل وهلة للوهبية، أمّا إذا أحدثوه بقصد اجتماعهم فإنّه يهدم كما أفتى به الشيخ الإمام الحافظ أبو الحسن القابسي رضي الله تعالى عنه، فقال في جواب استفتاء رفع إليه في قوم من الوهبية أظهروا مذهبهم، وبنوا جامعا يجتمعون فيه مع العزابية، وصار العزابية من كل جهة يأتون إليهم ويصلون الأعياد في

---

5) الباقلاني : محمّد بن الطيّب بن محمّد، أبو بكر، من علماء الكلام في مذهب الأشاعرة (ت 403 هـ/1013 م) ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي فيها، من كتبه «إعجاز القرآن» و«مناقب الأئمة» و«الملل والنحل» و«تمهيد الدلائل» و«كشف أسرار الباطنيّة» و«التمهيد في الردّ على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة».

6) السيوري : أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث التميمي المعروف بالسيوري، (ت 462 هـ) الحافظ الفقيه والمقرئ والمحدث، كان يحفظ المدونة من صدره ودواوين المذهب المالكي، مقامه في القيروان خارج السور.

7) الوهبيّة : هي فرقة نسبة إلى عبد الله الراسبي الخارجي، انظر أعلاه ص

8) العزّابية هو نظام اجتماعي كوّنه علماء خوارج إباضيون يتماشى والكتمان، مازالت بعض مظاهره في جزيرة جربة والعاصمة التونسية ومازال قائم الذات في وادي ميزاب بالجزائر، نشأ في القرن الخامس الهجري، واصطلاحيا العزابة لقب لكل من لازم الطريق، وطلب العلم وسير أهل الخير وحافظ عليها وعمل بها، فإن حصّل جميع هذه الصفات سميّ عزابيا، واشتقت الكلمة من العزبة أي العزلة والغربة والتصوّف والتهجّد، (انظر : فرحات الجعبيري : نظام العزابة عند الأباضيين الوهبيّة في جربة، المعهد القومي للآثار والفنون، تونس 1975).

مصلّى قريب من مصلّى أهل السنة إنّهم إذا أظهروا هذا الإظهار فهذا باب عظيم يخشى منه أن تشتدّ وطأتهم ويفسدون على الناس دينهم، وتميل الجهلة إليهم، فواجب على من بسط الله قدرته أن يستتيبهم فإن لم يرجعوا ضربوا وسجنوا ويبالغ في ضربهم، فإن أقاموا على ماهم عليه فقد اختلف في قتلهم، وقال ابن حبيب : فمن تاب منهم يترك إلاّ أن يكون له جماعة بموضع يلجأ إليهم فلا يترك هذا ويسجن حتّى تفترق جماعتهم خيفة أن يلحق بهم، قال : وهم أشدّ في كيد الدّين من اليهود والنصارى لأنّ هذين يعرف النّاس أنّهم كفّار فلا يخشى على المسلمين منهم، وأمّا هؤلاء يقولون نحن مسلمون يقرؤون القرآن ويخالفون مضمونه فربّما لبّسوا على النّاس أو سرى لأحد من ضلالتهم شيء، وأمّا هدم المسجد الذي بنوه فحقّ وجميع ما يتألّفون فيه كذلك اهـ.

قلت : وعلى مقتضى هذين الجوابين جرى الحكم في أحمد بن تيمية الذي أخذ الوهّابية منه نزغتهم إذ صرف أمره لحاكم مالكي يرى التنكيل به وذلك أنّ ابن تيمية هذا كان رجلا جريا طايش الحلم، فصدرت من ذلك هفوات، من ذلك ما تقدّم من منعه الزيارة النبويّة، قال الشهاب في شرحه وقد كفّروه بذلك، ولم يبين مستند لتكفير ولعله صدر منه في تضاعيف إنكاره ما تنقص به جانب الرسالة حتّى أهدر دمه وفارق الإسلام كما يحكى عن جماعته الوهّابية أنّهم يصدر منهم في أثناء منعهم من التوسّل وطلب الشفاعة والزيارة النبوية من سقط الكلام ما هو صريح في تنقيص الرسول عليه السلام، يجرّهم إلى ذلك وصفهم له بالموت الحقيقي على معتقدهم من أنّ الموت فناء محض وعدم صرف فإذا ثبت ذلك ارتفع عن تكفيرهم كلّ خلاف، ونفس اعتقادهم أنّه ميّت الآن بقطع النظر عمّا أدّاهم إليه خرق للإجماع وتضليل المسلمين وسلوك على غير سبيل المؤمنين.

ويحتمل أنّهم كفّروه بمنع الزيارة لأنّهم رأوا أنّها مشروعة بالإجماع وأنّ إجماعها قطعي بمعنى أنّ عدد المجمعين بلغ حدّ التواتر وأنّه منقول بالتواتر فتكون من قبيل ما علم من الدين بالضرورة إذ جاحد المجمع عليه إنّما يكفّر إذا كان الإجماع قطعيا كما ذكرناه وهو الذي عليه أيمّة الأصول، ابن التلمساني[9] وغيره، خلافا لما في «جمع الجوامع»[10] من التكفير بإنكار المجمع عليه المشهور وإن لم يصل إلى حدّ العلم وهو غير ظاهر إذ الكفر إنكار المعلوم ضرورة من الدّين، والمجمع عليه المشهور ليس كذلك ولا يبعد أن تكون مسألة الزيارة

9) ابن التلمساني هو أبو محمّد شرف الدين عبد الله بن محمّد بن علي الفهري المصري الشافعي (ت 644 هـ/1246 م)، فقيه وأصولي، شارح معالم فخرالدين الرازي.
10) جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدّين عبد الوهّاب بن علي السّبكي (ت 771 هـ).

من المجمع عليه المشهور وأن يكون أهل ذلك العصر اعتمدوا في التكفير هذا المستند، وقد نبذه أهل زمانه وتعقّبوا عليه وأساؤوا القول فيه فقال المعزّ بن جماعة[11] : «إن هو إلا عبد أضله الله وأغواه، وألبسه رداء الخزي وأرداه، وبوّأه من هوّة الافتراء والكذب ما أعقبه الهوان، وأوجب له الحرمان. نقله عنه في «إتحاف أهل العرفان»، وقال أيضا عن بعض المحقّقين من هو ابن تيمية حتّى ينظر إليه، ويعوّل في شيء من أمور الدّين عليه. وقيّض الله له الإمام المجمع على علمه وجلالته، المتّفق على صلاحه وديانته، المجتهد المحقّ الشيخ التقيّ السبكي قدّس الله روحه ونوّر ضريحه فألّف في الردّ عليه كتابا حقّه أن يكتب على صفحات القلوب بالنظير، وأن يسام بأعزّ إكسير، أفاد فيه وأجاد، وأبدى من الحجج الواضحة ما يثلج الفؤاد، فجزاه الله عن الإسلام كل خير، وأزال عنه كل مكروه وضير، والعجب كل العجب أنّ بعض سذجاء الحنابلة انتصر لابن تيمية بما لم ينل به نائل، وما ليس تحته طائل. وردّ على التقيّ السبكي بما دل على جهله، وقبيح غباوته، وعدم فضله، فليته إذ تجاسر خاف الله وراقبه، ونظر حين كتب القبيحة معايبه، ولكن إذا استحكم المقت انطمست عين البصيرة، وظهر عور قبح السريرة فنعوذ بالله من كلّ محنة. ونسأله سلوك مدارج السنّة وصفاء الأجنّة» اهـ.

وبعض السذجاء الذي ذكره لعلّه ابن عبد الهادي الحنبلي فإنّه نازع الشيخ التقيّ بأنّ ابن تيمية لم يحرّم زيارة القبور على الوجه المشروع في شيء من كتبه، ولم ينبّه عنها ولم يكرهها بل استحبّها وحضّ عليها، ومصنّفاته ومناسكه طافحة بذكر استحباب زيارة قبره عليه السلام، وسائر القبور وإنّما تكلم على شدّ الرحال وإعمال المطيّ إلى مجرّد زيارة القبور فذكر قولين للعلماء المتقدّمين والمتأخرين، أحدهما إباحة ذلك كما يقول بعض أصحاب الشافعي وأحمد، والثاني أنّه منهّي عنه كما نصّ عليه مالك، ولم ينقل عن أحد من الثلاثة خلافه، وإليه ذهب جماعة من أصحاب الشافعي وأحمد، واحتجّ ابن تيمية للثاني بحديث الصحيحين «لا تشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى»، فأيّ عتب على من حكى الخلاف في مسألة بين العلماء واحتجّ لأحد القولين بحديث صحيح، ولكن نعوذ بالله من الحسد والبغي واتّباع الهوى.

---

11) ابن جماعة : عبد العزيز بن محمّد بن إبراهيم بن جماعة الكناني، عزّالدين (ت 767 هـ/1366 م) الحافظ، قاضي القضاة بمصر، من كتبه «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك» و«نزهة الألباب فيما لا يوجد في كتاب».

وفي شرح مسلم للنووي[12] عن الجويني النهي عن شدّ الرّحال وإعمال المطيّ بغير المساجد الثلاثة كالذّهاب إلى قبور الأنبياء والصالحين والمواضع الفاضلة ونحو ذلك اهـ بتخليص الزرقاني[13] في شرح «المواهب». وقال عقبه وما ذكره من مالك لا يعرف عنه ولا حجّة له في الحديث لأنّ المعنى لا تشدّ لصلاة في مسجد بدليل ذكر مساجد اهـ.

فأنت ترى أنّ هذا الرجل المنتصر لابن تيمية ارتكب الكذب على مالك، وفي إنكار ما أطبق عليه الناس من منع ابن تيمية للزيارة، وقد سبق القول في الحديث، وبيّنّا أنّه لا يتناول الزيارة النبوية ولأجل هذا نال منه صاحب «الإتحاف».

ومن تهوّرات ابن تيمية وتجاسره أنّه نحا ما نحاه الحشوية[14] المقلّدين في الفروع للإمام أحمد رضي الله عنه حتّى اشتهرت عقيدتهم بعقيدة الحنابلة مع أنّ إمامهم بريء من ذلك، فقال ابن تيمية بقولهم في كلام الله إنّه حروف وأصوات، ومال إلى التجسيم بحمل الاستواء في قوله تعالى ﴿الرَّحْمَان عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى﴾[15] على حقيقته من الاستقرار والجلوس، وحمل النزول في الحديث المشهور على حقيقته، وأنّ الله تعالى ينزل في ثلث الليل الأخير نزولا جسمانيا تعالى الله عن قوله.

قال ابن بطوطة[16] «رأيته على المنبر، وذكر حديث النزول، ثمّ نزل درجة، وقال كنزولي هذا». عياذا بالله ولأجل هذا القول التجسيم والحرف والصوت قال في «الإتحاف»: قام عليه علماء عصره وجهابذة مصره وألزموا السلطان بقتله أو حبسه فطلب إلى الديار المصرية وعقدت عليه المجالس بالمدرسة الكاملية، وكان السبب الموجب لطلبه للديار المصرية في سنة خمس وسبعمائة كما في تاريخ البكري فتيا وردت منه إلى الديار المصرية مع بعض أصحابه اسمه عبد

12) في الأصل النوري وهو غلط مطبعي.

13) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت 1099 هـ/1688 م) فقيه مالكي، ولد ومات بمصر، له شرح مختصر سيدي خليل، في أربعة أجزاء، وكلمة تخليص لعلها تلخيص.

14) الحشوية نسبة إلى الحشا وهي الأرض السوداء التي لا خير فيها، طائفة تمسّكت بالظواهر وذهبت إلى التجسيم وغيره.

15) طه 5.

16) ابن بطوطة محمّد بن عبد الله بن محمّد بن إبراهيم اللّواتي الطنجي أبو عبد الله (ت 779 هـ/1377 م)، الرحّالة الشهير، أملى أخبار رحلته في آسيا وافريقيا الوسطى على محمّد بن جزي الكلبي بمدينة فاس، وسمّاها «تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار» يلقب في إنكلترا بأمير الرحّالين المسلمين، Prince of moslems travellers.

الرحمان العنبوسي الحنبلي، فلمّا وقف عليها القاضي شمس الدّين بن عدلان أنكر منها مواضع وعرضها على قاضي القضاة زين الدّين المالكي فطلب منه إثبات أنّ هذه خطه فشهد عنده جماعة بذلك، وأشهد على نفسه به، واجتمع القاضي زين الدّين بأمير الأمراء وعرّفه ما أنكره من فتياه فرسم بطلبه إلى الأبواب السلطانية وأحضر إلى الديار المصرية وعقد عليه مجلس بدار النيابة بقلعة الجبل[17]، وحضر جماعة من القضاة والأمراء والعلماء، وادّعى عليه القاضي شمس الدّين بن عدلان دعوى شرعية في شأن عقيدته عند قاضي القضاة زين الدّين المالكي فطلب منه الجواب فنهض قائما وقال الحمد لله وأراد أن يذكر خطبة ووعظا ويذكر عقيدته في أثناء ذلك، فقيل له أجب عمّا ادّعي عليك به ودع هذا، فقال عند من الدعوى عليّ ؟ فقيل عند المالكي، فقال : هو عدوّي وعدوّ مذهبي، يريد أنّ المالكيّة أشاعرة وهو حنبلي بمعنى حشوي، ومعلوم ما بين الأشاعرة وفرق البدعة، فلم يرجع لقوله. ولمّا لم يأت بجواب أمر قاضي القضاة باعتقاله على الجواب، فأقيم من المجلس وحبس في برج فتردّد عليه بعض النّاس فاتّصل بالقاضي فأمر بالتضييق عليه، فنقل إلى الجبّ في ليلة عيد الفطر.

[مكتوب السلطان عن ابن تيمية]

وصدر من السلطان مكتوب إلى دمشق في أمر ابن تيمية والحنابلة ونصّه كما في تاريخ النويري[18] : الحمد لله الذي تنزه عن الشبيه والنظير وتعالى عن المثيل، فقال عزّ وجل : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِه شَيْء وَهْوَ السَمِيعُ البَصِير﴾[19]، ونحمده أن ألهمنا العمل بالسنّة والكتاب، ورفع في أيّامنا أسباب الشكّ والارتياب، ونشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، شهادة من يرجو بإخلاصه حسن العقبى والمصير، وينزّه خالقه عن التحيّز في جهة قوله تعالى : ﴿وَهْوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ وَالله بِمَا تَعْمَلُونَ بَصير﴾[20] ونشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله الذي نهج

---

17) قلعة الجبل القلعة التي بناها صلاح الدّين في الطرف الشمالي من جبل المقطم، وهي تشرف على مدينة القاهرة كلها ولاتزال باقية وتعرف أيضا بقلعة القاهرة، وبنى فيها صلاح الدّين قصرا لسكناه وحفر فيها بئرا عميقا تعرف ببئر يوسف أو الحلزون، ولم يتم بناء القلعة إلا بعد موته.

18) النويري، أحمد بن عبد الوهّاب بن محمّد القرشي التيمي البكري، شهاب الدين (ت 733 هـ/1333 م) ينسب إلى نويرة من قرى بني سويف بمصر، اتّصل بالسلطان الملك الناصر وولاه الخطط، وهو صاحب كتاب «نهاية الأرب في فنون الأدب».

19) الشورى 11.

20) الحديد 4.

سبيلِ النجاة لمن سلك سبيل مرضاته، وأمر بالتفكّر في آلاء الله، ونهى عن التفكر في ذاته صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين علا بهم سنام الإيمان، وارتفع، وشيّد الله بهم من قواعد الدّين الحنيف ما شرّع، وأخمد بهم كلمة من حاد عن الحق ومال إلى البدع.

وبعد فإنّ العقائد الشرعية، وقواعد الإسلام المرعية، وأركان الإيمان العلية، ومذاهب الدّين المرضية، هي الأساس الذي يبنى عليه، والموئل الذي يرجع كل أحد إليه، والطريق التي من سلكها فقد فاز فوزا عظيما، ومن زاغ عنها فقد استوجب عذابا أليما، فلهذا يجب أن تنفّذ أحكامها ويؤكد دوامها، ويصان عقائد هذه الأمّة على الاختلاف، ويزان قواعد الأمة بالايتلاف، وتخمد ثواير البدع، ويفرّق من فرّقها ما اجتمع.

وكان الشقيّ ابن تيمية في هاته المرّة قد بسط لسان قلمه ومدّ عنان كلمه وتحدّث في مسائل القرآن والصفات، ونصّ في كلامه على أمور منكرات، وتكلّم فيما سكت عنه الصحابة والتابعون، وفاه بما تجنّبه السلف الصالحون، وأتى في ذلك بما أنكره أيمّة الإسلام، وانعقد على خلافه إجماع العلماء والحكام، وأشهر من فتاويه ما استخفّ عقول العوام، وخالف في ذلك علماء عصره، وفقهاء شامه ومصره، وبعث رسائل إلى كلّ مكان، وسمّى كتبه أسماء ما أنزل الله بها من سلطان، ولمّا اتّصل بنا ذلك، وما سلكه مؤيّدوه من هذه المسالك، وأظهروه من هذه الأحوال وأشاعوه، وعلمنا أنّه استخفّ قومه فأطاعوه، حتّى اتّصل بنا أنّهم صرّحوا في حقّ الله تعالى بالحرف والصوت والتجسيم، قمنا في حقّ الله تعالى مشفقين من هذا النّبإ العظيم، وأنكرنا هذه البدعة، وعزبنا أن تشيع عمّن تضمّنته ممالكنا هذه السمعة، وكرهنا ما فاه به المبطلون، وتلونا قوله : ﴿سبحانه وتعالى عمّا يَصفُون﴾[21].

فإنّه جلّ جلاله منزّه عن العديل والنظير، ﴿لا تُدْرِكُهُ الأبْصَار وهو يُدْرِكُ الأبْصَارَ وهو اللطيف الخَبير﴾[22]، وتقدّمت مراسمنا باستدعاء الشقّي ابن تيمية المذكور إلى أبوابنا عندما شاعت فتاويه شاما ومصرا، وصرّح فيها بألفاظ ما سمعها ذوقهم إلاّ وتلي : ﴿لقد جئتَ شيئا نُكرا﴾[23]، ولمّا وصل إلينا أمرنا بجمع أولي الحل والعقد، وذوي التحقيق والنقد، وأحضرنا قضاة الإسلام، وحكام الأنام، وعلماء الدّين، وفقهاء المسلمين، وعقد له مجلس شرعي في ملإ من

21) الأنعام 100.
22) الأنعام 103.
23) الكهف 74.

الأيمّة، وجمع من الأيمة (كذا)، فثبت عند ذلك عليه جميع ما نسب إليه، بمقتضى خط يده، الدال على منكر معتقده، وانفصل ذلك الجمع وهم لعقيده منكرون، وأخذوه بما شهد به قلمه عليه تاليين ﴿ستكتب شهادتهم ويسألون﴾[24]، وبلغنا أنّه كان استتيب فيما تقدّم، وأخّره الشرع الشريف لمّا تعرض إلى ذلك وأقدم، ثمّ عاد بعد منعه، ولم تدخل تلك النواهي في سمعه، ولمّا ثبت ذلك في مجلس الحكم العزيز المالكي حكم الشرع الشريف بأن يسجن هذا المذكور، ويمنع من التصرّف والظهور، ومرسومنا هذا يأمر بأن لا يسلك أحد ماسلكه المذكور من هذه المسالك، وينهى عن التشبّه به في اعتقاد مثل ذلك، أو يغدو له في مثل هذا القول متّبعا، أو لهذه الألفاظ مستمعا، أو يسري في التجسيم مسراه، أو يفوه بجهة العلو مخصّصا أحدكما فاه، أو يتحدّث إنسان في صوت أو حرف، أو يوسع القول في ذات أو وصف، أو ينطق في تجسيم، أو يحيد عن طريق الحقّ المستقيم، أو يخرج عن رأي الأيمة، أو ينفرد عن علماء الأمّة، أو يحيز الله في جهة أو يتعرّض إلى حيث أو كيف، فليس لمن يعتقد عندنا إلاّ السيف، فليقف كلّ أحد عند هذا الحد، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

وليلزم كلّ من الحنابلة بالرّجوع عمّا أنكره الأيمة من هذه العقيدة، والخروج من هذه المتشابهات الشريرة ولزوم ما أمر الله تعالى به من التمسّك بمذاهب أهل الإيمان الحميدة، فإنّ من خرج عن أمر الله تعالى فقد ضل سواء السبيل، وليس له غير هذا الحبس الطويل، من مستقرّ ولا مقيل، رسمنا بأن ينادى في دمشق المحروسة والبلاد الشامية وتلك الجهات بالنّهي الشديد، والتخويف والتهديد، لمن اتّبع ابن تيمية في هذا الأمر الذي أوضحناه، ومن تابعه فيه تركناه، في مثل مكانه وأحللناه، أو وضعناه من عيون الأمم كما وضعناه، ومن أصرّ على الدفاع، وأبى إلاّ الامتناع، أمرنا بعزله من مدارسهم ومناصبهم، وأسقطناهم عن مراتبهم، وأن لا يكون لهم في بلادنا حكم ولا قضاء ولا إمامة ولا شهادة ولا ولاية ولا رتبة ولا إقامة. فإنّا أزلنا دعوة هذا المبتدع من البلاد، وأبطلنا عقيدته التي أضل بها كثيرا من العباد أو كاد، ولتكتب المحاضر الشرعيّة على الحنابلة بالرجوع عن ذلك، وتسرّ إلينا بعد إثباتها على قضاة الممالك، وقد أعذرنا وحذّرنا وأنصفنا حيث أنذرنا، وليقرأ مرسومنا هذا على المنابر، ليكون أبلغ واعظ وزاجر، وأحمد ناه وآمر، والاعتماد على الخط الشريف أعلاه اهـ.

24) الزخرف 19.

ولمّا وصل هذا المكتوب إلى دمشق قرئ على المنابر كما رسم فيه وأشهر وأعلن به، واستمرّ ابن تيمية في سجنه بالجبّ من ليلة عيد الفطر سنة خمس إلى سنة سبع وسبعمائة فشفع بعض الآمراء في إخراجه ورجع عمّا كان يعتقده من الحرف والصوت والنزول والاستواء، وكان ذلك بحضرة جماعة من أعيان علماء الديار المصرية، وقال بحضرتهم أنا أشعري، ووضع كتاب الأشعري على رأسه وأشهد عليه بما كتب به خطه وصورته

الحمد لله الذي أعتقده أنّ القرآن معنى قائم بذات الله تعالى، وهو صفة من صفات ذاته القديمة الأزلية، وهو غير مخلوق وليس بحرف ولا صوت، كتبه أحمد بن تيمية. والذي أعتقده من قوله ﴿الرَّحْمَان عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى﴾[25] أنّه على ما قاله الجماعة أنّه ليس على حقيقته وظاهره ولا أعلم كنَه المراد به بل لا يعلم ذلك إلا الله تعالى كتبه أحمد بن تيمية وكتب أيضا في حديث النزول مثل هذا وأشهد أيضا عليه أنّه تاب إلى الله عمّا ينافي هذا الاعتقاد في المسائل المذكورة بخطه وتلفّظ بالشهادتين المعظمتين، وقع ذلك كلّه بقلعة الجبل المحروسة من الديّار المصرية، وشهد على ما كتبه جماعة من الأعيان المفتين والعدول وأفرج عنه واستقرّ بالقاهرة بدار ابن شقير.

ثمّ عقد له مجلس آخر بالمدرسة الصالحية بالقاهرة وكتب خطّه بنحو ما تقدّم ووقع الإشهاد عليه أيضا بما فيه، وسكن الحال مدّة ثمّ اجتمع جماعة من المشايخ الصوفية منهم الشيخ تاج الدّين بن عطاء الله أحد أيمّة المالكية بالإسكندرية وأعيان بنائب السلطنة، وقالوا إنّ الشيخ تقي الدّين يتكلّم في حقّ مشايخ الطريق وأنّه لا يستغاث بالنبي ﷺ فردّ الأمر إلى قاضي القضاة بدر الدّين بن جماعة الشافعي، فاقتضى الحال أن أمر بنفيه إلى الشام على خيل البريد، فتوجّه، وكان القاضي زين الدّين المالكي مريضا مرضا قويّا فلمّا أفاق بلغه ذلك فأرسل إلى الأمير في ردّه إلى القاهرة فردّه الأمير من بلبيس فوصل والقاضي مغلوب بالمرض فأرسل إلى نائبه نورالدين الزواوي فحضر إلى مجلس قاضي القضاة بدر الدين وجدّدت الدعوى عليه في أمر اعتقاده، وما وقع منه فشهد عليه الشيخ شرف الدين بن الصابوني، قيل وشهد معه الشيخ علاء الدين القونوي وسجن بسجن الحكم بحارة الديلم مدّة من الزمن، ثمّ بلغ عنه أنّ جماعة يحضرون إليه السجن وأنّه يعظهم ويتكلّم في أثناء وعظه ما يشبه ما تقدّم من كلامه، فأمر بنقله إلى ثغر الإسكندرية واعتقاله هناك، فجهّز إليه وحبس ببرج شرقي

25) طه 5.

واستمرّ به إلى أن عادت الدولة الناصرية[26] ثالثا، فتكلّم إلى السّلطان في أمره فأحضره وأحضر الفقهاء وأصلح بينه وبين قاضي القضاة زين الدّين المالكي فاشترط عليه أن يتوب عمّا تقدّم الكلام فيه، فقال السلطان قد تاب وانفصل المجلس على خير، وسكن ابن تيمية بالقاهرة، وتردّد الناس إليه ثمّ توجّه إلى الشام وكان له بعد ذلك بالشام وقايع كثيرة مذكورة في محالها آهـ باختصار.

وقليل ممّا لخّصه صاحب «الإتحاف» من تاريخ النويري فهذه نبذة من ترجمة ابن تيمية الذي عوّلت الوهّابية عليه، وآسندت أمر دينها إليه، ولم يرض الناس منه بهذا القدر حتّى جاء هؤلاء فزادوا عليه واقتفوا إثر الخوارج، وضلوا عن أوضح المناهج، ويحكى عنهم أنّهم اتّبعوه في القول بالتجسيم، وحملوا على ذلك ظواهر القرآن الكريم، تعالى الله عمّا يقولون علوّا كبيرا، ولم يهتدوا إلى ما يرشدهم من العقل والسمع، وإجماع من يعتدّ به من أهل الشرع، فقوي الخلاف حينئذ في مفارقهم الإسلام، وكانوا أجدر باللحوق بأهل الأصنام، لأنّهم إذا اعتقدوا أنّ معبودهم جسم، فلم يعبدوا الله ولا عرفوا منه إلا الاسم، ولا يبعد صدق هذا الخبر عنهم لأنّهم متّبعون لابن تيمية، فكلّ ما صحّ عنه لا يشكّ في انتحالهم إيّاه فإنّهم من نهره يكرعون، ووزرهم في صحيفته، ولا تغترّ بما نقل عنه من التوبة فإنّ صاحب البدعة كادت توبته أن تكون مستحيلة.

وانظر إلى ما أشار إليه المؤلّف المؤرّخ من الوقايع التي صدرت منه بعد الحكم فيه يدلك على ما قلناه، وقد ورد في رواية حديث الفرق المذكورة في سنن أبي داود زيادة عمّا نقلناه أوّل الخاتمة، وذلك في بعض رواياتها ما نصّه : وإنّه سيخرج في أمّتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه فلا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله، وذلك أنّ معنى هذه الرواية أنّه يكون في أمّته أقوام تداخل تلك الأهواء قلوبهم حتّى لا يمكن في العادة انفصالها عنها وتوبتها منها على حدّ ما يداخل داء الكلب جسم صاحبه فلا يبقى من ذلك الجسم جزء من أجزائه، ولا عرق ولا مفصل إلا دخله ذلك الداء، وهو جريان لا يقبل العلاج، ولا ينفع فيه الدواء، فكذلك صاحب الهوى إذا دخل قلبه، وأشرب حبّه، لا تعمل فيه الموعظة، ولا يعمل فيه البرهان، ولا يكترث بمن خالفه.

26) الملك الناصر صلاح الدّين يوسف بن أيّوب مؤسّس الدولة الأيوبيّة (ت 589 هـ/1193 م) حارب الصليبيين وهزمهم في موقعة حطين وفتح بيت المقدس في الحرب الصليبية الثالثة، كان قائدا من أعظم رجال التاريخ، تحلى بالمروءة وبعد الهمّة والتقوى والزهد، يعجب الإفرنج بشهامته وبأخلاقه السامية.

وحكايات ابن تيمية أكبر شاهد على هذا، وكذلك حكايات هؤلاء الوهّابية فإنّهم حكموا بتضليل كافة أهل الإسلام، ولم تؤثر مخالفتهم ولا مخالفة الأعصار التي قبلهم في قلوبهم شكا ولا وهما ولذلك حذّر الناصحون من مجالستهم ومخالطتهم خوفا من أن يسري إليه كلَبهم.

وقد أخرج الخطيب[27] في «تاريخ بغداد» من أعرض عن صاحب بدعة بغضا له في الله ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا، ومن انتهر صاحب بدعة أمّنه الله يوم الفزع الأكبر، ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله في الجنّة مائة درجة، ومن سلم على صاحب بدعة أو لقيه بالبشرى أو استقبله بما يسرّه فقد استخفّ بما أنزل على محمّد ﷺ نعوذ بالله من شرّ ذلك، ونسأله السلامة ممّا يؤدّي إلى المهالك، وأن يهدي بما كتبناه من يبلغ هذا المبلغ من جماعتهم، وأن يهدم بذلك حصون ضلالتهم، وأن يجعلها كمناظرة ابن عبّاس، وأن يصدّ بها عنهم من لم يستجب لهم من النّاس، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يفل حدّهم، ويهلك جندهم، ويفني عددهم، وأن يسلبهم مدد الإمهال، وأن لا يبلغهم في أهل الإسلام الآمال، وأن يطهّر حرمه الشريف من نجاستهم، ويؤمّن أهله من مخافتهم، وأن يلحقهم بأهل الفيل، ويعجّل لهم بالزلزال الآتي على الكثير منهم والقليل، حتّى لا يبقى لهم أثر، ولا يعتري أهل الإسلام منهم ضرر، ونسأله سبحانه أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، سببا للفوز بالنعيم المقيم، وأن يجعله ممّا لا ينقطع بالموت ولا يعقب الندامة، وأن يبيّض به وجوهنا يوم القيامة، وأن يغفرلي ولكل من نظر فيه بعين الصواب وقصد الانتفاع، وأن يقيني وإيّاه شر الابتداع، ويوفق الجميع إلى الاتّباع، وأن يمنّ بمثل ذلك على من قوّم عوجه، وأصلح نهجه، وكمّل نقصه، وقوّى حججه، عصم الله الجميع من الزيغ واتّباع الهوى، ووفّقهم إلى طريق الهدى، وألهمنا ما فيه صلاحنا دينا وأخرى، وختم لنا بما ختم به للذين سبقت لهم منّا الحسنى، وصلّى الله على سيّدنا ومولانا محمّد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدّين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

---

27) الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر (463 هـ/1072 م) نشأ وتوفي ببغداد، مؤرّخ وعالم في الحديث، وأديب، من كتبه «تاريخ بغداد» في 14 مجلدا و«البخلاء» و«الكفاية في علم الرواية» في مصطلح الحديث، و«الفوائد المنتخبة» في الحديث و«المتفق والمفترق»، ذكر له ياقوت 56 كتابا من مصنّفاته.

ملحق

محمد بن عبد الوهاب وردود علماء تونس على رسالته

ولد محمّد بن عبد الوهّاب سنة 1115 هـ/1703 م ببلدة العيينة وهي بلدة صغيرة في وادي حنيفة في نجد، تقع غربيّ الرياض، تبعد عنها بحوالي 70 كلم، تلقّى العلم أوّلا عن أبيه عبد الوهّاب بن محمّد بن سليمان بن علي التميمي المتوفّى سنة 1152 هـ، وكان من الفقهاء والعلماء يدرّس ويفتي ويؤلف على مذهب ابن حنبل، تولّى القضاء في العيينة، فحفظ ابنه محمّد القرآن والحديث، ودرس كتب ابن تيمية ورسائله، وتوجّه إلى مكة ثمّ المدينة حيث أخذ عن علمائها، ثمّ قصد البصرة حيث بدأ أمره في الظهور.

وتتمثل دعوته في أنّ الإسلام الصحيح يجب أن يتلمّس من منبعه بالرجوع إلى القرآن والحديث، ويعتقد أنّ ما اختلف فيه الأئمّة الأربعة لا يصحّ، وما اتفقوا عليه وأجمعوا هو الصحيح، وأخذ يدعو إلى التوحيد وإنكار الخرافات، ودعا إلى قطع الأشجار وهدم القباب التي يتبرّك بها الناس، وعدم التوسّل في الدعاء، وناهضه أمير الأحساء فهاجر إلى الدرعية مقرّ إمارة آل سعود، ودعا أميرها محمّد بن سعود سنة 1158 هـ إلى مناصرته في دعوته فاستشار الأمير زوجته موضى بنت أبي وطبان من آل كثير فأشارت عليه بحمايته والانضمام إلى دعوته وقالت له : إنّ مجيء الشيخ إليك هو عطيّة من السماء إليك، فاغتنم ما خصّك الله به.

وعاهد الأمير محمّد بن عبد الوهّاب على نشر دعوته، فبقي ابن عبد الوهّاب في الدرعية معلما ومدرّسا وداعيا إلى مذهبه بالاعتماد على آيات قرانية وأحاديث نبويّة. فهو يكفّر الغلوّ في تقديس قبور الأولياء والصالحين والتبرّك بالشجر والحجر والاعتقاد في التمائم والسحر وعبادة الأوثان.

وقد عرّف أحمد بن أبي الضياف بمحمّد بن عبد الوهّاب ودعوته فقال «لا بأس أن نلمّ بخبر هذا الوهّابي، وهو أنّ رجلا يقال له محمّد بن عبد الوهّاب من تلاميذ الشيخ ابن تيميّة الحنبلي منع زيارة القبور حتّى قبور الأنبياء، ومنع

التوسّل بهم إلى الله تعالى، والبناء على قبورهم، وصرّح بكفر من يفعل ذلك وسمّاه مشركا زاعما أنّ الزيارة والتوسّل عبادة وهي لا تكون إلاّ لله تعالى، وترامت بهذا الرّجل الأسفار إلى أن استقرّ بالدرعية من أرض نجد فصادف بها آذانا واعية، وقلوبا من العلم خاوية...»[1].

كاتب محمّد بن عبد الوهاب الأمراء والملوك والعلماء بدعوته. كاتبهم في تونس والمغرب ومصر والشام والعراق والهند واليمن. وجاءت رسالته إلى تونس في عهد حمّودة باشا سنة 1814، ضمّنها أحمد بن أبي الضياف تاريخه بما فيها من أفكار وحجج وأدلّة دعت إلى ردود تجادله في عدد من بلدان العالم الإسلامي، وصدرت رسائل كثيرة في الردّ عليه. وأشار أحمد بن أبي الضياف إلى ردود علماء تونس على هذه الدعوة، وفسّر الدعوة الوهّابية بالعصبيّة الدينيّة وهو في ذلك تلميذ لابن خلدون.

وتقوم رسالة محمّد بن عبد الوهّاب إلى علماء تونس على اعتبار أنّ التوجّه إلى الموتى وسؤالهم النصر على العدى وقضاء الحاجات وتفريج الكربات والتقرّب لهم بالنذور وذبح القربات والاستعانة بهم في كشف الشدائد وجلب الفوائد هو من الإشراك بالله، ونوع من صرف العبادة لغير الله، وهو كفر صريح.

لذلك يدعو محمّد بن عبد الوهّاب إلى عدم تجصيص القبور والبناء عليها وهدم القباب المبنيّة عليها. وهذا الأمر يدعو إلى المقاتلة يقول «ندعو الناس إليه ونقاتلهم عليه»[2] .

وقد اعتمد ابن عبد الوهّاب على آيات قرآنية وأحاديث شريفة، وهي رسالة تدعو إلى المجادلة وتبيّن معنى التوحيد والإشراك بالله. يقول أحمد بن أبي الضياف :

«ولمّا شاعت هذه الرسالة في القطر التونسي بعث بها الباي أبو محمّد حمّودة باشا إلى علماء عصره وطلب منهم أن يوضّحوا للنّاس الحق»[3] وممّن كتب في الردّ عليها في تونس إسماعيل التميمي (ت 1832) صاحب هذه الرسالة «المنح الالهية في طمس الضلالة الوهّابية» وأبو حفص عمر بن قاسم المحجوب (ت 1807)، وضمّن ابن أبي الضياف رسالة عمر المحجوب[4]، كما نشرت هذه

1) ابن أبي الضياف : إتحاف أهل الزمان، بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، ج 3، بتحقيقنا عن الدار التونسية للنشر، ص 81-82.
2) نفسه : ج 3، ص 85.
3) نفسه : ج 3، ص 86.
4) انظر الرسالة في الإتحاف : ج 3، ص 86-97.

الرسالة مفردة في سنة 1328 هـ/1910 م عن المطبعة التونسية بنهج سوق البلاط عدد 57 بتونس مصحوبة بنصّ مقتبس من رسالة إسماعيل التميمي.

وبعث حمّودة باشا برسالة عمر المحجوب إلى محمّد بن عبد الوهّاب ولكن لم يردّ عليها[5] ونشرت رسالة إسماعيل التميمي بتونس سنة 1338 هـ/1910 م في كتاب عنوانه : «المنح الإلهية في طمس الضلالة الوهّابية».

وقد نقد أحمد بن أبي الضياف رسالة ابن عبد الوهّاب بقوله «لا يخفى أنّ هذا الرجل بنى شبهته على أنّ التوسّل إلى الله ببركة الأنبياء فمن دونهم عبادة، والعبادة لا تكون إلاّ لله، ومن فعل ذلك فقد أشرك بالله. وما درى أنّ العبادة الشرعية هي التكاليف التي اشتملت عليها الشريعة، سواء كانت معقولة المعنى أو تعبّدية، وأنّ ما خرج عن التكاليف الشرعية ليس من العبادة في شيء. ولم يفرّق بين البدعة الموصلة إلى الكفر المقتضي للقتال، واستباحة الدماء والأموال وبين غيرها، وإنّما قصد ملكا يريد الحصول عليه بعصبية دينية»[6].

وقد ركّز عمر المحجوب ردّه على مسألة تكفير عباد الله المسلمين، فأخذ يحتجّ من القرآن والسنّة على أنّ تكفير المسلمين كما ذهب إليه ابن عبد الوهّاب يعدّ من الكبائر، بل هو من الكفر نفسه، خاصّة قتال المسلمين في عقر ديارهم. وحجّته في ذلك أنّ المسلمين يشهدون ويؤمنون بالله ورسوله، ويسأل ابن عبد الوهّاب قائلا : «لماذا إذن تقاتلهم والرسول ﷺ يقول «أمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا لا إله إلاّ الله ومحمّد رسول الله، فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلاّ بحقّها وحسابهم على الله»[7] ؟

ويتساءل عمر المحجوب «كيف بعد هذا الحديث النبوي تستحلّ دماء المسلمين الذين ينطقون بالشهادة، ويصدّقون الرسالة المحمّدية، ويؤمنون بالله ويوحّدونه» ؟ ويعدّ عمر المحجوب التكفير من باب القذف والإلحاد، وعنوان الفساد[8]، ويقول «كيف بعد هذا، (...) تستحلّ دماء أقوام بهذه الكلمة ناطقون، وبرسالة النبي ﷺ مصدّقون، ولدعائم الإسلام يقيمون، ولحوزة الإسلام يحمون[9] ؟».

5) الإتحاف : ج 3، ص 97، الأمير السعودي هو الذي بعث الرسالة، إذ توفّى ابن عبد الوهّاب سنة 1206 هـ/1792 م.

6) نفسه : ص 85.

7) الرسالة المطبوعة : ص 4.

8) نفسه : ص 4.

9) نفسه : ص 4.

ولاحظ في ختام رسالته بأنّ «أهل هذه الأصقاع، والذين بأيديهم مقاليد هذه البقاع» عقائدهم صحيحة، يتبعون سبل المحمّدية، وينبذون الابتداع في الدين، وينقادون «للاجتماع وسبل المؤمنين».

وتناولت رسالة عمر المحجوب في ردّها مسائل عديدة تضمّنتها رسالة ابن عبد الوهّاب، منها

1- التكفير بزيارة الأولياء الصالحين :

ردّ المحجوب أنّ هذه الزيارة ليست عبادة، وليست تعظيم عبادة أو خضوعا لها بالركوع والسجود والصيام.

2- التكفير بالتوسّل بالصحابة والأولياء :

ردّ أنّ هذا التوسّل مشروع وليس بمحظور ولا ممنوع اعتمادا علي الحديث النبوي الشريف وعلى عمل السلف الصالح، من ذلك أنّ عمر بن الخطاب توسّل بالعبّاس عمّ النبي ﷺ في صلاة الاستسقاء، بحضور الصحابة والتابعين، يقول عمر المحجوب فأخبرني يا أخا العرب هل تكفّر بهذا التوسّل عمر بن الخطّاب أمير المؤمنين، وتكفّر معه سائر من حضر من الصحابة والتابعين ؟ (ص 6)، ويقول «كلا والله وأقسم بالله وتا الله بل مكفّرهم هو الكافر» (ص 6)، ويقول : «قولكم افتراء ومبين وإلحاد في الدّين» (ص 7).

3- هدم المشاهد والبنيان على القبور والقباب :

الردّ بأنّ هذا يعدّ من التخريب والظلم والعسف والطغيان. يقول «هي الداهية الدهياء، والعظيمة العظمى من الظلم» (ص 7).

4- إنكار زيارة القبور :

الردّ أنّ الرسول ﷺ يقول في حديث صحيح «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وقد زار الرسول بقيع القرقد، واستغفر فيه لموتى المسلمين، كما زار قبر أمّه آمنة بنت وهب، واستغفر لها، وأنّ فاطمة الزهراء سيّدة نساء المسلمين زارت عمّها سيّد الشهداء في جبل أحد. وبيّن المحجوب أنّ الزيارة تتمّ للاتّعاظ والاعتبار والترحّم على الميّت والاستغفار له من الزائر.

5- النهي عن زيارة قبور الأنبياء :

ردّ المحجوب أنّ الرسول ﷺ قال «من زار قبري وجبت له شفاعتي» (ص 11)، وأنّ الرسول ﷺ، وقف في إسرائه إلى بيت المقدس على قبر إبراهيم عليه السلام وقال «من لم يمكنه زيارتي فليزر أبي إبراهيم عليه السلام».

ويقول المحجوب ساخرا «هل قمتِ لنصر الدّين أم لنقض عراه ؟ وهل أنت مصدّق بالوحي لنبيّه أم قائل إن هو إلاّ إفك افتراه ؟» (ص 11).

6 - **منع النذور :**

يردّ المحجوب بأنّ النذور ليست من باب الديانة، وإنّما هي للتصدّق ولم يهلّ بها لغير الله تعالى.

وممّن ردّ على رسالة محمّد بن عبد الوهّاب من علماء تونس نذكر الشيخين إبراهيم الرياحي ومحمّد بن الشيخ صالح الكواش، يقول مؤلف كتاب «تعطير النواحي»

«وتعهد أنّ للشيخ (إبراهيم الرياحي) رضي الله عنه تأليفا في الردّ على الوهّابي، وقرضه الشيخ بيرم الثالث»[10]. ومن القصيدة هذان البيتان

روْض العُلوم تدَفّقَتْ أنـوارُهُ وتفَتّقَــت بعبيــرها أزهــاره

لرسالـة فاقَـتْ عَلَى نُظَرائهــا ما فـاقَ عن زُهْر السمـا أقْماره

وقد قرّض إبراهيم الرياحي بدوره رسالة الشيخ محمّد بن صالح الكوّاش في الردّ على ابن عبد الوهّاب[11]. ومن التقريض هذه الأبيات :

ألم تَـرَ ما قـد أطلعتْـه علومُـهُ من الحججِ اللاتي أبـانتْ حقائقَه

كأنّ سناها في دُجى البِدع التي بدتْ شمَسُ أفق للحنادس خارقه

وممّا جاء في رسالة عمر المحجوب إلى ابن عبد الوهّاب

«إنّك راسلتنا تزعم أنّك القائم بنصرة الدّين، وأنّك تدعو على بصيرة لما دعا إليه سيّد الأولين والآخرين، وتحثّ على الاقتفاء والاتّباع، وتنهى عن الفرقة والابتداع، وأشرت في كتابه إلى النهي عن الفرقة واختلاف العباد، فأصبحت كما قال الله تعالى : ﴿وَمنَ النّاس من يعجِبُك قوْله في الحَيَاة الدُنْيَا ويُشهد الله علِى ما في قَلْبه وَهو ألَدُّ الخَصَام، وإذا تَوَلى سَعَى في الأرض ليُفسد فيهَا ويُهْلكَ الحَرْثَ والنَسْل والله لا يَحبُّ الفَاسدين﴾[12] ولعمري إنّك قد ضللَت وأضَللت، وركبت مراكب الطغيان بما استحَلَلت، وشنّعت وهوّلت، وعلى تكفير السلف والخلف عوّلت، وها نحن نحامك إلى كتاب الله المحكم، وإلى السنن

---

10) عمر الرياحي : تعطير النواحي بترجمة الشيخ سيدي إبراهيم الرياحي، مطبعة بكار وشركاؤه، تونس 1320، ج 1، ص 441.

11) نفسه ص 77، لكنّ هاتين الرسالتين ضائعتان، والقصيدة في ديوان الشيخ إبراهيم الرياحي، تحقيق محمّد اليعلاوي وحمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1990، ص 541-641، وهي في 51 بيتا، وورد البيت الأوّل باختلاف في الصدر، وهو : «ألم تنظروا ما أطلعته علومه».

12) سورة.

الثابتة عن النبيّ ﷺ».

وممّا جاء في ردِّه أيضا :

«كيف تستحل دماء آقوام بهذه الكلمة ناطقون (أي لا إله إلا الله محمّد رسول الله)، وبرسالة النبي ﷺ مصدّقون، ولدعائم الإسلام يقيمون، ولحوزة الإسلام يحمون، ولعبدة الأصنام يقاتلون، وعلى التوحيد يناضلون، وكيف قذفتم أنفسكم في مهواة الإلحاد، ووقعتم في شق العصا والسعي في الأرض بالفساد ؟»[13].

13) الإتحاف : ج 3، ص 86-87.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

فهرس الكتب

ترجمة المحقّق(*)

بقلم فضيلة الشيخ محمد كمال سعادة
القاضي السامي لدى محكمة التعقيب
وخطيب جامع الزيتونة سابقا

الدكتور أحمد الطويلي القيرواني أصالة هو علم من أعلام تونس، وأحد مفكّريها ومن أكبر أدبائها.

هو أحمد بن الفقيه محمّد الطيّب بن العدل الشيخ علي الطويلي والمدرّس بجامع عقبة. ولد في 323 ربيع الثاني 1360 الموافق لـ10 ماي 1942 وترعرع في عائلة محافظة تتسم بالتقوى والعلم والأخلاق الرفيعة، تسكن في حومة الجامع بالقيروان، وهي أعرق حيّ بني إثر بناء جامع عقبة بن نافع، وهو مشهور بأنهجه وأزقّته الفرعية ومنازله، يرجع عهدها إلى القرن الأوّل للهجرة.

حفظ الدكتور أحمد الطويلي القرآن الكريم في كتّاب الشيخ عليّة بن غانم رحمه الله والذي كان من أكبر المؤدّبين والعلماء والعارفين بالله في القيروان في ذلك العصر بزاوية سيدي الوحيشي، ثمّ أتمّ الحفظ بواسطة الإملاء القرآنية التي كان يقوم بها نفس الشيخ سيدي عليّة بن غانم في مسجد سيدي عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ويدعى هذا المسجد بمسجد «الناقة»، كما تلقّن دروسا في السيرة النبوية العطرة والأخلاق بمدرسة نهج الأسوار، ومادة العربية عن طريق الشيخ المرحوم علي بودن، والفرنسية عن طريق المرحوم بوراوي البصلي، ولم يكتف الدكتور أحمد الطويلي متّعه الله بالصحّة والعافية بما يتلقّاه من دروس بمدرسة نهج الأسوار الفرنسية العربية، بل كان يحضر دروس فضيلة الشيخ غويلة في الفقه التي كان يلقيها بمسجد باب القدّة، ويغتنم فصل الصيف وقت الراحة المدرسية لكي يواظب على دروس في الحديث النبوي كان يلقيها فضيلة العلامة محمّد الهادي العلاني المدرّس

(*) أذيعت الترجمة بإذاعة الزيتونة في برنامج «أعلام وأقلام» في 15 أفريل 2011

من الطبقة العليا بجامع الزيتونة المعمور.

وتلقّى إلى جانب هذا فضيلة الدكتور أحمد الطويلي فصولا من سيرة ابن هشام في السنّة الشريفة، وفصولا عن أعلام القيروان من كتاب «معالم الإيمان في صلحاء القيروان» للشيخين ابن الدباغ وابن ناجي من خلال مخطوطة في أربعة أجزاء بخط والده فضيلة الشيخ المرحوم محمد الطيب الطويلي الذي تخرّج من جامع الزيتونة المعمور، وعمل موظفا بجمعية الأوقاف بالقيروان، وشاهد عدل بها، وقدَ انتصب للتدريس ليلا في مادة الفقه وتفسير القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف والتاريخ الإسلامي. وكان الدكتور أحمد الطويلي يحضر هذه الدروس باستمرار، وعمل على إصدار تأليف والده الذي ألّفه تحت عنوان «أوراق قيروانية»، ويذكر أن له تأليفا آخر عنون له بـ«أنفس المجالس».

ولمّا انتقل الدكتور الأديب أحمد الطويلي بالسكنى مع عائلته بتونس، وذلك بنهج المدرسة السليمانية عدد 10 قرب جامع الزيتونة المعمور، ودار الكتب الوطنية بسوق العطّارين آنذاك، وسوق البلاط حيث مقرّ الخلوة الشاذلية، اغتنم هذا القرب العلمي والروحي بالقلعة المعارفية بجامع الزيتونة قبلة إفريقيا في العلوم الفرعية والحضارة الإسلامية والثقافة المغاربية لكي يتلقّى مزيدا من تلك المعارف والعلوم من عدّة علماء ومشائخ آخرين سواء كان ذلك داخل الجامع الأعظم أو عند مواصلة دروسه بالمعهد الصادقي خاصة أنّ مجموعة كبيرة من فطاحل مدرّسي الزيتونة يتولّون التدريس بالتوازي مع المدرسة الصادقية أمثال فضيلة البحر العلامة سيدي محمّد الفاضل ابن عاشور، والرّاوية سيدي محمد الزغواني، والعالم الثبت سيدي محمّد البشير النيفر، والشيخ محمود قريبع رحمهم الله تعالى، وبرّد ثراهم، والفقيه الأديب البشير العريبي متّعه الله بالصحّة والعافية.

وبعد تحصّله على شهادة الباكالوريا بجزأيها انخرط في سلك كلّية الآداب والعلوم الإنسانية بتونس، ومعهد الصحافة وعلوم الإخبار فتحصّل بعد إتمام دراسته بهما على الشهادات العلمية التالية:

- الإجازة في اللغة والآداب العربية.
- شهادة الكفاءة في البحث بملاحظة حسن.
- التبريز في اللغة والآداب العربية.
- شهادة الكفاءة في الصحافة.
- دكتورا الدولة في الآداب والعلوم الإنسانية.
- وبعد هذه الدراسة المستفاضة تدرّج في التعليم العالي إلى رتبة أستاذ

محاضر، فأستاذ تعليم عالي، ودرّس بكلّية الآداب 9 أفريل، وكلّية الآداب بمنوبة، وكلّية الآداب بالقيروان، ومعهد الصحافة وعلوم الإخبار، هذا داخل تونس، أمّا خارجها فقد درّس بعدّة جامعات مدّة سنوات عديدة بجامعة هانغ كوك بسيول بكوريا الجنوبية، ودرّس بجامعة قطر، وبجامعة فريجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك أستاذا زائرا بالجامعة العثمانية بحيدر أباد بالهند، وبجامعة نورفولك بالولايات المتّحدة، وكثيرة هي الكلّيات التي يزورها ويقدم دروسا ومحاضرات فيها.

قلمه سيّال، وله مؤلّفات غزيرة وزاخرة ومليئة بالعلوم والمعارف في مختلف الفنون، فمن الكتب التي ألّفها ما كان يتعلّق بالتصوّف والتاريخ الإسلامي، ومنها ما يتعلّق بميادين أخرى مثل كتاب «حديقة الرياحين في التعريف بأربعة من عشّاق ربّ العالمين» رابعة العدوية والحلاج وغيرهما، كذلك كتاب آخر في مناقب أصحاب أبي الحسن الشاذلي الأربعين، وكتاب آخر وهو قيّم ويصلح لأن يدرّس في مختلف البلدان المغاربية، هو «مالك بن أنس وأيمّة السنّة».

كذلك هنالك مؤلّفات أخرى تتعلّق بحافظ الشيرازي شاعر العشق والعرفان. وموضوع آخر يتعلّق بتزويج فاطمة الزهراء جدّتنا رضي الله عنها، كذلك كتاب «الإصابة في من غزا المغرب من الصحابة»، كذلك كتاب «الدرّ الثمين في التعريف بأبي الحسن الشاذلي وأصحابه الأربعين» للحشايشي وهو تحقيق، إلى غير ذلك من الكتب وهي كثيرة وكثيرة.

أما مشاركاته العلمية فهي متعدّدة ومتنوّعة مثل تولّيه التدريس في الولايات المتّحدة الأمريكية اللغة العربية وآدابها في جامعة فيرجينيا الدولية، وكذلك بقطر كما ذكر آنفا، وألقى عديد المحاضرات بعدد من الجامعات والمعاهد العليا في الولايات المتّحدة الأمريكية عن الأدب العربي القديم الكلاسيكي والحضارة الإسلامية وحركة الإصلاح عبر مظاهرها ورجالاتها بتونس. هنا قدّم خدمة كبيرة لرجالات تونس الذين كافحوا في ميدان الكفاح الوطني وكذلك في ميدان الثقافة.

كذلك شارك في ملتقيات علمية عالمية عديدة في فرجينيا أيضا وولاية كولورادو حيث اجتمع أكثر من مائة عالم وعالمة من جميع أنحاء الدنيا حول القضايا العربية والإسلامية وتاريخ العرب والمسلمين المعاصر. وقد ساهم في هذا الملتقى في في شرح قضية فلسطين وقدّم معلومات جديدة وبحوثا جديدة تتعلّق بالوطن «فلسطين» وأشقّائنا الفلسطينيين في هذا الصدد ووضعها وشرح وسائل العلاج فيما وقعت فيه.

كما التأم في نورفولك ملتقى مهمّ شارك فيه علماء أمريكيون وآخرون من أستراليا وإنكلترا والمغرب مختصّون بقضايا الإسلام المعاصر، وترأس العديد من ورشات العمل خاصة في الدفاع عن اللغة العربية وضرورة تعليمها بالولايات المتّحدة الأمريكية، وهي نوعية أخرى من الإشعاعات باعتباره يدعو إلي تعليم اللغة العربية في بلد كبير ومتقدّم في الحضارة كالولايات المتّحدة الأمريكية. وقد نادى بضرورة تعليم العربية للإطّلاع عن كثب على حقيقة القرآن والحديث النبوي والمبادئ العليا التي يدعوان لها من تسامح ومحبّة وتعاون على البر.

و ممّا كان يثلج الصدر أنّه في العديد من المرّات كان يقع الإعلان عن محاضرته في لافتات ومعلّقات تزيّن بالعلمين التونسي والأمريكي، أي إنّ هناك ظاهرة جديدة عندما يلقي محاضرة حيث تعلّق معلقات في الكليات وفي مراكز نوادي الثقافة، وهنا يعلّق العلم التونسي بجانب العلم الأمريكي باعتبار أنّ المحاضرة ستلقى في الربوع الأمريكية وهذا عمل يقدّمه جليل.

ونفتخر بهذا العلَم والعالم والمحقّق والمفكر وتفتخر به تونس.وهو يعدّ من أكبر رجالات تونس الذين دافعوا عن المبادئ المتجذّرة في تونس الإسلام والعربية والتاريخ والحضارة والثقافة. فالدكتور أحمد الطويلي يعدّ من أكبر أعلام تونس في ميدان نشر العلم، فقد أشعّ عليها من الداخل والخارج، ولمثل هذا فليعمل العاملون، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل أعماله مقبولة عند الله سبحانه وتعالى، ومكسوّة بالإخلاص وبالرضا من قبل المولى سبحانه وتعالى.

صدر للدكتور أحمد الطويلي

كتب التحقيق :

- رسالة المناعي إلى أحمد باي في الشكوى من ابن أبي الضياف وجماعته.
- الجزآن الثالث والرابع من إتحاف أهل الزمان لأحمد بن أبي الضياف.
- ديوان أحمد بن أبي الضياف.
- ديوان عبد اللطيف الطوير القيرواني.
- ديوان أبي حامد الغزالي
- ديوان محمد الضيد القيرواني
- محرز بن خلف لزين العابدين السنوسي.
- مقامات السيوطي.
- تآليف الجنرال حسين.
- المشرع الملكي في سلطنة أولاد علي تركي لمحمد الصغير بن يوسف، 4 أجزاء.
- الدّرّ الثمين في التعريف بأبي الحسن الشاذلي لمحمد الحشايشي.
- الهدية في العادات التونسية لمحمد الحشايشي.
- بلوغ الاماني في شرح قصيدة الدماميني للزركشي.
- مناقب أصحاب أبي الحسن الشاذلي.
- فصول من تاريخ الصحافة التونسية لمحمد الصالح المهيدي.
- أوراق قيروانية للشيخ الوالد.
- طوق الحمامة لابن حزم.

- تزويج فاطمة الزهراء لمؤلف مجهول.
- الإصابة فيمن غزا المغرب من الصحابة لمحمد أبو راس المعسكري.
- في آل النبي (محظوظة قيروانية)
- المنح الإلهية في طمس الضلالة الوهابية لإسماعيل التميمي

أعلام قدامى :

- رهين المحبسين أبو العلاء المعرّي.
- أبو عثمان الجاحظ
- عبد الله بن المقفّع
- عنتــرة
- امرؤ القيس
- ابن الأبّار وحازم القرطاجني
- عبد الرحمان بن خلدون، حياته ومختارات
- أبو الطيب المتنبي
- أبو الحسن علي الحصري القيرواني
- مالك بن أنس وأئمة السنّة
- ابن خلدون في الدراسات والأبحاث العلمية.
- عمر الخيّام شاعر الحبّ والحياة.
- حافظ الشيرازي شاعر العشق والعرفان.
- سعدي الشيرازي المربي والعاشق
- مولانا جلال الدين الرومي قطب العشّاق وصاحب الطريقة المولوية.
- أعلام من المغرب والمشرق.
- شعراء الغزل والخمريات.
- الخلفاء والأمراء العشّاق.
- أعلام من المغرب والمشرق.
- حديقة الرياحين في التعريف بأربعة من عشاق رب العالمين : رابعة العدوية والحلاّج وابن الفارض وابن عربي.

- الضوء المبين في التعريف بأولياء تونس الصالحين.
- ملوك القيروان الشعراء
- أعلام من المغرب الكبير والأندلس
- في رحاب الفلاسفة والعلماء المسلمين

أعلام محدثون :

- محمود المسعدي وكتابه «حدث أبو هريرة قال».
- البشير خريف، حياته ورواياته.
- زين العابدين السنوسي، رائد النهضة الأدبية بتونس في عصره.
- أبو القاسم الشابي وآثاره النثرية.
- شعراً تونسيون، محمود بورقيبة وآخرون.
- الطاهر الحدّاد رائد الحداثة في العالم العربي.
- صالح سويسي القيرواني رائد الإصلاح الاجتماعي بتونس.
- عثمان الكعاك، حياته ومؤلفاته.
- نزار قباني شاعر النساء.
- مي زيادة وعشّاقها الأدباء.
- شخصيات تونسية.
- تراجم تونسية.
- الجنرال حسين حياته ومؤلّفاته.
- رواد الإصلاح في العالم الإسلامي.
- مع صديقي الشاعر علي الرضا الحسيني.
- عبد العزيز الثعالبي، مسيرة نضاله الفكري والسياسي

كتب الأبحاث والدراسات :

- أبحاث في الأدب والتاريخ.
- في الإصلاح والحنين إلى الأوطان.
- في النقد والأدب الشعبي.

- قضايا من النثر العربي المعاصر.
- مظاهر من الاتصال الفكري والأدبي بالغرب.
- في الحضارة العربية بتونس
- دراسات ووثائق عن الحركة الإصلاحية بتونس.
- رادس عبر العصور
- الحياة الأدبية بتونس في العهد الحفصي : جزآن.
- الأدب بتونس في العهد الحفصي.
- مراكز الثقافة والتعليم بتونس في العهد الحفصي.
- حدث بالقيروان.
- تونس ملهمة الشعراء.
- تونس بلد الحضارات.
- مائة رواية تونسية.
- المرأة في عيون الشعراء.
- شعراء تونس في العهد الحفصي
- كتب الحبّ عند العرب.
- كتب الفكاهة والنادرة عند العرب.
- تاريخ القيروان الثقافي والحضاري.
- الصداق القيرواني.
- الصادقية، خير الدين مؤسّسا ومحمد العربي زروق مديرا.
- التسامح والإصلاح في فكر المصلحين التونسيين.
- تونس في الرحلات والعالم بعيون تونسية.
- غرام الأدباء.
- مع كتبي.
- صفحات من تراثنا الحضاري.
- ضواحي تونس الشمالية والجنوبية.
- مرآة كتبي (بالفرنسية)
- المرأة ملهمة العلماء والأدباء

- الحب العذري
- من تاريخ الصحافة التونسيّة والأمن الوطني
- مواقع مدينة تونس ومعالمها في الشعر
- في الأدب العربي المعاصر
- رمضان بتونس وفي كتب التراث

كتب القصة والرواية والرحلة :

- قسمة وطرح ، مجموعة قصصية
- الليل يأتي ، مجموعة قصصية
- المسافر ، مجموعة قصصية
- أشواق الليل ، مجموعة إبداعية
- ليال من ألف ليلة وليلة، رواية
- النبيان إبراهيم الخليل ويوسف عليهما السلام ، قصّتان للأطفال
- أمثال لقمان الحكيم، 6 قصص للأطفال
- من سيول إلى سنغافورة
- رحلة الشرق والغرب
- حفل (شعر)

الفهرس العام